الجمهورية الجزائرية الدّيمقراطية الشعبية

وزارة التّعليم العالي و البحث العلمي

جامعة الدّكتور الطّاهر مولاي - سعيدة -

كلّية الحقوق و العلوم السّياسية

التّحفيزات الجبائية في تشريعات الإستثمار

قسم الحقوق

مذكّـــــرة بعنـــــوان

لنيـل شهـــادة الماستـر في الحقوق

تخصّص : القانون الإقتصادي

من إعـــداد الطّالب:

- حـــمي سيد أحمد.

تحت إشـــراف الأستـاذ:

- الدّكتور: عثـماني عبد الرّحمان.

لجنة المناقشة :

- الدّكتـــور بن عيسى أحمد.	رئيسا
- الدّكتـــور عثماني عبد الرحمان .	مشرفا و مقررا
- الدّكتـــور طيطوس فتحي.	عضوا مناقشا
- الدّكتـــور هني عبد اللطيف .	عضوا مناقشا

الموسم الجامعي: 2015 / 2016

بسم الله الرحمن الرحيم

إلى من قال الله تعالى فيهما :

"وَلا تقل لهما أفٍّ ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما"

لو سئل القلب عن الأحبّة بعد الله والرّسول صلى الله عليه وسلّم لما وجد إلّا هؤلاء إلى الّتي أدركت على وميض فيض حنانها معنى إشراقة الحياة فأكتب لها أحلى كلام في أعلى مقام إلى شمعة كانت تحترق من أجلي لتضيء لي طريقي إلى الّتي أرضعتني كؤوس الحنان وتعبت لأرتاح وأنارت دربي وغمرتني بحبها ومنبع دفئها حبيبتي الغالية أمّي حفظها الله وأطال في عمرها .

إلى من أحمل إسمه بكلّ إفتخار إلى من كلّله الله بالهيبة والوقار إلى من جعل النّجاح وكيفية المشي في درب العلوم إلى قدوتي ومثلي الفاضل أبي العزيز حفظه الله وأطال في عمره.

إلى زوجتي الكريمة وأبنائي الأعزّاء " قادة عبد الإله،لجين مارية،أسيل أنفال " وإلى الكتاكيت " آلاء سيرين، أريج ،عمر، عبد الرّحمان،خيرة إبتهال ".

إلى إخوتي الأعزّاء "عبد القادر" و"معمر" و "الميلود "وإلى كلّ أخواتي.

إلى كلّ زملاء الدِّراسة تخصّص " قانون إقتصادي " وإلى كلّ طلبة جامعة الدّكتور مولاي الطّاهر بسعيدة، وإلى كلّ من نسيه قلمي و لن ينساه قلبي .

SID AHMED

الحمد لله حمدا كثيرا على إتمام نعمه و جود كرمه ذو الفضل العظيم نشكره على ما بلغنا له راجين رحمته و حسن ثوابه.

أتقدّم بخالص الشّكر و العرفان لأستاذي الفاضل الدّكتور" عثماني عبد الرّحمان" على ما أسداه لي من توجيهات ونصائح قيِّمة .

كما لا يفوتني أن أنوِّه بالّذين كان لهم الفضل ،أبي الكريم والأخت أسماء وإلى كلّ من ساهم سواء من قريب أو من بعيد وبالإمتنان على ما قدّموه لي من مساعدات ونصائح ؛ ممّا كان له الوقع الحسن على قلبي والحرارة الكبيرة التي غذّت إرادتي للخروج بهذا العمل البسيط والمتواضع،فلهم جميعا أقدم كلمة شكر وتقدير وعرفان .

وإلى كلّ الأساتذة الّذين تعلمنا على يدهم وخاصّة الأستاذ الكريم الدّكتور"بن عيسى" أقول لهم ألف وألف شكر على ماقدّمتموه لنا خلال هاته الفترة الدِّراسية .

كما لا أنسى أن أشكر عمّال المكتبات لمختلف الجامعات التي تنقّلت إليها جامعة " الجزائر " على تعاونهم ودعمهم وحسن - مستغانم -سيدي بلعباس - معسكر–سعيدة وحفاوة وطيبة الإستقبال .

شكـــرا

مقدّمة عامّة

تعتبر الجزائر وكغيرها من الدّول النّامية التي تسعى إلى تحقيق التّنمية المستدامة وباعتمادها مجموعة من الأدوات والوسائل من أجل زيادة إيراداتها العامّة والبحث عن الأدوات والوسائل اللّازمة لذلك ،ولعلّ الجباية أحد أهمّ الموارد المالية التي سعت الدّولة من خلالها إلى تمويل نفقاتها العمومية ، كما أنّها وسيلة فعّالة تمكّنها من التّدخّل في الحياة الاقتصادية و الاجتماعية، ويمكن تحقيق ذلك من خلال نظام جبائي يهدف إلى الموازنة بين السّياسات الإقتصادية والسّياسات الجبائية ،حيث كانت الجزائر في الفترات السّابقة تعتمد على الجباية البترولية الّتي كانت تعتبر القاعدة الكبرى لموارد الدّولة، ولعدم استقرار أسعار البترول تمّ اللجوء إلى الجباية العادية كمورد إضافي، حيت تمّ الشروع في إدخال إصلاحات جبائية منذ **1991** إلّا أنها لم تحقّق ماكان مخططا له ومرغوبا فيه.

وتماشيا مع الإصلاحات ،وبما أنّ هدف الجباية هو تشجيع وتطوير الإستثمار عن طريق منح الإعفاءات والتّحفيزات الجبائية ،لهذا عملت الجزائر على إصلاح سياستها الجبائية من أجل تحقيق التّنمية الإقتصادية من خلال وضع قوانين خاصّة بالاستثمار وترقيته وتطويره باعتباره مؤشّر للإقتصاد الوطني من خلال تشجيع استقطاب الإستثمارات المحلّية

والإستثمارت الأجنبية ، الأمر الذي يستدعي ضرورة وجود قوانين استثمارية تهدف إلى تنظيم الاستثمار.

وفي هذا الصّدد ارتأينا طرح الإشكالية التّالية:

الإشكالية:

هل وفق المشرِّع الجزائري في خلق سياسة جبائية تشجّع الإستثمار في الجزائر؟

تقودنا الإشكالية التّالية إلى طرح التّساؤلات التّالية:

الأسئلة الفرعية:

1) هل سياسة الإعفاءات الجبائية المتّخذة قادرة على دعم وتوسيع مجال الإستثمار في الجزائر؟

2) هل أن منح التّحفيزات الجبائية سيساهم في تشجيع الإستثمار وبالتّالي خلق القيم المضافة؟

3) هل أنّ إصدار الكثير من القوانين التّحفيزية من شأنه جلب المستثمرين أم الفضوليين؟

4) هل يمكن أن تؤدِّي هذه التّحفيزات إلى تشجيع الإستثمار ودعم التّنمية الإقتصادية؟

الفرضيات:

- من شأن التّحفيزات الجبائية الإسهام في استقطاب المستثمرين بقطاع المؤسّسات الصّغيرة والمتوسّطة.

دوافع إختيار الموضوع:

- الإهتمام بالمجال الجبائي.

- الإطّلاع على الدّور الّذي تلعبه التّحفيزات الجبائية في تشجيع الإستثمار وتحقيق التّنمية الإقتصادية.

- الإستفادة من المعلومات الخاصّة بالموضوع في الحياة المهنية مستقبلا.

أهمّية الموضوع :

تكمن أهمّية الموضوع في كونه يعالج أحد المواضيع المطروحة على السّاحة الإقتصادية، خاصّة في الوقت الرّاهن الّذي يتّسم بتحولات إقتصادية عميقة كان لها أثر واضح على أهمّية ومكانة التّحفيزات الجبائية، ممّا يضفي على الموضوع الأهمّية البالغة عند مقرّري السّياسة بغية إعطاء الصّبغة والبعد اللّازم للإستثمار في بلدنا على ما يمثّله من رهان و تحدّي مستقبلي خاصة مع بروز تهديدات الطّاقات المتجدّدة .

أهداف الموضوع:

- سبل تفعيل التّحفيزات الجبائية وتسخيرها لتشجيع مناخ الإستثمار للنّهوض بالإقتصاد الجزائري و بالتّالي خلق قيم مضافة لتحقيق الإنعاش الإقتصادي و الإسهام في دفع عجلة التّنمية .
- إبراز أثر الجباية على الإستثمار مع تقييم إسهامها في تفعيل أداء الإقتصاد الوطني.

- محاولة تحليل مناخ الإستثمار في الجزائر و مدى ملاءمته في إطار جهود الحكومة في الحرص عليه.

منهجية البحث:

حتّى نمنح الموضوع حضّه من الوصف وحتى نتمكّن من بلورة رؤية تساعد على تجاوز الإشكالية باقتراح حلول موضوعية وواقعية، اتّبعنا المنهج الوصفي حيث يبرز من خلال التّعاريف والمفاهيم المقدّمة حول الجباية والإستثمار و التّحفيزات الجبائية الممنوحة للمستثمرين.

مبرِّرات اختيار الموضوع:

من بين مبرِّرات اختيار الموضوع هو إبراز الدّور الّذي تلعبه التّحفيزات الجبائية في تشجيع الإستثمار بالمؤسّسات الإقتصادية سواء على المستوى المحلِّي أو الوطني و كون هذا التّحفيز بدأ يعرف انتعاشا ملحوظا بالجزائر ليس على مستوى النّتائج التي أصبح يحقِّقها فحسب بل على مستوى الإهتمام والإحاطة أيضا ،ومن ثمّ القدرة على المنافسة داخل بيئة عملتها الوحيدة هو النّجاح أو الفشل.

إنّ قدرة الدّولة على تجميع المصادر المالية لتنميتها ،تعتمد بشكل أساسي على مدى مهارتها في تطبيق سياسة مالية حدقة تمكّنها من إغتنام كلّ الفرص المتاحة للنّهوض بالإقتصاد.

فالضّريبة بشكل عام تعتبر من بين أهمّ الإيرادات الّتي تعتمد عليها الدّولة في تمويل إستثماراتها، و ذلك من خلال تنشيط أو الحدّ من قطاع معيّن، كما أنّها تعتبر مصدر من مصادر الخزينة العمومية،ويعتلي الإستثمار مكانة هامة في جميع الدول فقد أخذ قدرا كبيرا من الإهتمام من قبل الحكومات بإختلاف حجم و نوع إقتصادها،كما تجلت أهمية الإستثمار في العديد من الدراسات حيث جعلت منه محور تنافسي وكان محفزا للكثير من الإقتصاديين لإبراز دوره الفعال في التنمية الإقتصادية و الإجتماعية.

و خصصنا هذا الفصل لدراسة هذه الجوانب المرتبطة بالضريبة وأثرها على الإستثمار وذلك من خلال تقسيمه إلى ثلاثة مباحث :

- **المبحث الأول**: ماهية الجباية
- **المبحث الثاني** : ماهية الإستثمار
- **-المبحث الثالث** : علاقة الجباية وأثرها على الإستثمار

المبحث الأول: ماهية الجباية

المطلب الأول: مفهوم الضريبة و خصائصهما

- **أوّلا: تعريف الضريبة**

في غياب تعريف تشريعي يمكن إن نعرفها على أنها "مساهمة نقدية تفرض على المكلفين بها بحسب قدراتهم التساهمية و التي تقوم عن طريق السلطة،بتحويل الأموال المحصلة و بشكل نهائي و دون مقابل محدد نحو تحقيق الأهداف المحددة من طرف السلطة العمومية ".[1]

وتعرّف كذلك:

"اقتطاع نقدي للسلطة، نهائي دون مقابل منجز لفائدة الجماعات الإقليمية (الدّولة و جماعاتها المحلية) أو لصالح الهيئات الإقليمية "[2]

" إقتطاع نقدي جبري تفرضه الدولة على المكلفين بها وفقا لقدراتهم بطريقة نهائية وبلا مقابل،وذلك لتغطية الأعباء العامة وتحقيق أهداف الدولة المختلفة "[3]

" الضريبة هي فريضة مالية تستأدبها الدولة من الأفراد بدون مقابل بهدف تمويل النفقات العامة وتحقيق الأهداف النابعة من فلسفتها السياسية "[4]

أما عن أحدث تعريف للضريبة مضمونه هو التالي:

"فريضة مالية يدفعها الفرد إلى الدولة أو إحدى الهيئات العامة المحلية بصورة نهائية ، مساهمة منه في التكاليف و الأعباء العامة دون أن يعود عليه بنفع خاص مقابل دفع الضريبة".[5]

- **ثانيا : خصائص الضريبة**

من خلال التمعن في التعاريف المذكورة سابقا يمكننا إستخلاص الخصائص التالية :

1-الضريبة ذات شكل نقدي: و يقصد بذلك إن المكلف بالضريبة يقوم بدفعها لصالح الدولة في صورة نقدية ، عكس ما كان عليه سابقا أي بشكل عيني و باعتبار أن كافة المعاملات على مختلف جوانب النشاط الاقتصادي تتم بصورة نقدية و بما أن النفقات العامة تتم بصورة نقدية فان الإيرادات العامة والضرائب بصورة خاصة تحصل في صورة نقدية .

---

[1] - محمد عباس محرزي، "اقتصاديات الجباية و الضرائب"، ديوان المطبوعات الجامعية ، دار هومة ،الطبعة الثالثة ، سنة 2003،ص 13.

[2] - محمد عباس محرزي، المدخل إلى الجباية والضرائب، دار النشرitcis، عين البنيان، الجزائر، سنة 2010، ص10.

[3] - علي زغدود،المالية العامة،الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية،الجزائر،الطبعة الثانية،سنة 2005،ص176.

[4] - عادل فليح العلي،المالية العامة والتشريع المالي الضريبي،دارحامد للنشر والتوزيع،عمان،الأردن،سنة2007،ص91.

[5] - المرجع نفسه،ص 32.

و تقول القاعدة العامة في اخذ الضريبة شكلا نقديا باعتباره يلاءم الظروف و الأنظمة المالية الحديثة (النظام النقدي).[1]

2-الضريبة فريضة إلزامية: أي انه ليس للفرد الحرية في دفع الضريبة أو عدم دفعها و لا في اختيار مقدارها و لا في كيفية دفعها، و هذا ما يميزها عن غيرها من الإيرادات المالية الأخرى. و تجبى قسرا و في حال عدم تأديتها بالحجز عن أمواله لما لديه دين الضريبة من امتياز على كافة أموال الملف.[2]

3-الضريبة تفرض من الدولة: تفرض الضريبة على كل شخص قادر على الدفع تبعا لمقدراته المالية فالفريضة هي طريقة لتقسيم الأعباء العامة بين الأفراد وفقا لمقدراتهم .

4-الضريبة تفرض دون مقابل: الضريبة هي قسط لتامين ما يدفعه المكلفون للدولة كي يؤمنون به على حياتهم و أموالهم ،لكن الفكر المالي الحديث يرى أن الضريبة هي تضامن اجتماعي أي تفرض على كل الأفراد بغض النظر عن المنافع التي تعود عليهم من جراء قيام الدولة بدورها في النشاط الاقتصادي و الاجتماعي وهكذا انتقلت فكرة المقابل الملموس في فريضة الضريبة و أصبحت فريضة بدون مقابل.

➢ المطلب الثاني: مبادئ الضريبة و أهدافها

• أوّلا : المبادئ العامة للضريبة

يقصد بالمبادئ العامة التي تحكم الضريبة ، بمجموعة من القواعد و الأسس التي يتعين على المشرع إتباعها ومراعاتها عند وضع أسس نظام ضريبي في الدولة و هي قواعد ذات فائدة مزدوجة ، فهي تحقق مصلحة المواطن و الدولة و في حقيقة الأمر إن هذه المبادئ تعتبر بمثابة دستور عام ضمني تخضع له الأصول القانونية للضريبة ، و لابد للدولة إن تحترم هذه المبادئ عند فرض الضريبة و لا يحق لها الخروج عن إطارها و إلا اعتبر ذلك تعسفا عن جانب الدولة في استعمال حقها في فرض الضرائب و يمثل ظلما صريحا للأفراد المكلفين بها.[3]

و تتلخّص هذه القواعد فيما يلي:

1- العدالة:

على مواطني كل دولة أن يساهموا في نفقات الحكومة قدر ما يمكن مع قدراتهم التكلفية، بمعنى تناسبا مع الدخل الذي يتمتعون به تحت حماية الدولة تماثل نفقة الحكومة اتجاه أفراد

[1]- عبد الحميد دراز و يونس بطريق ، "مبادئ المالية - العامة "،الدار الجامعية ، بيروت ، سنة 1981، ص73.
[2]-محمد عباس محرزي ، المدخل إلى الجباية والضرائب ،مرجع سابق ،ص 51
[3]- محمد عباس محرزي ، مرجع نفسه،ص24-26-27

نفس الأمة الذين يجدون أنفسهم مجبرين جميعا على المساهمة في هذه المصاريف، تناسبا مع الفائدة التي يمتعون بها في هذه الملكية .و في إطار العدالة و المساواة بين أفراد المجتمع في تحمل عبء الضريبة يجب الحديث عن مبدأين هامين هما :

أ) مبدأ الشمولية الشخصية للضريبة L'universalité personnelle

حسب هذا المبدأ فان الضريبة تفرض على كافة المواطنين الخاضعين لسيادة الدولة أو التابعين لها سياسيا أو اقتصاديا ، فالتزام الأشخاص بالضريبة بموجب هذا المبدأ ، لا يقتصر على مواطني الدولة المقيمين بها بل يمتد لتمس المقيمين بالخارج ، و إذا كانت لهم أملاك داخل إقليم الدولة وفقا لمبدأ التبعية السياسية كما يشمل أيضا المقيمين في إقليم الدولة من الأجانب استنادا إلى مبدأ التبعية الاقتصادية.

ب) مبدأ الشمولية المادية للضريبة L'universalité matérielle

و يقصد به أن تفرض الضريبة على كافة الأموال و العناصر المادية سواء كان مدخولا أو ثروات فيما عدا ما نص عليه القانون الضريبي على استثنائه بشكل صريح ، كالأراضي البور او المناطق الحرة من اجل تحقيق أغراض اقتصادية معينة .

2- قاعدة اليقين :

و يقصد بها أن تكون الضريبة محدودة بصورة قاطعة دون أي غموض أو إبهام ، و الهدف من ذلك أن يكون المكلف متيقنا بمدى التزامه بأدائها بصورة واضحة لا لبس فيها و ثم يمكنه أن يعرف مسبقا موقفه الضريبي من حيث الضرائب الملزم بأدائها و معدلها و كافة الأحكام القانونية المتعلقة بالضريبة ،إلى جانب معرفته لحقوقه نحو إدارة الضرائب و الدفاع عنها، حيث أن عدم الوضوح يؤدي إلى حذر المكلفين من النظام الضريبي. [1]

3- قاعدة الملاءمة في التّحصيل:

و يقصد بهذه القاعدة ضرورة تنظيم قواعد الضريبة بصورة تلائم ظروف المكلفين بها و تسهيل دفعها و خاصة فيما يتعلق بموعد التحصيل و طريقة إجراءاته.

و تهدف هذه القاعدة ، في حقيقة الأمر إلى تجنب تعسف الإدارة الضريبية في استعمال سلطتها فيما يتعلق بإجراءات التصفية و التحصيل ، و تدعو اعتبارات الملائمة أن تكون القواعد المتعلقة بكل ضريبة متفقة مع طبيعتها الذاتية و الأشخاص الخاضعين لها، من اجل تجنب العديد من المشاكل التي يمكن أن تثور في حالة مخالفة هذه القاعدة .

1- محمد عباس محرزي ،المرجع نفسه، ص29-58-59

4- قاعدة الإقتصاد في النّفقة :

و يقصد بهذه القاعدة،إنّه يتمّ تحصيل الضّريبة بأسهل الطّرق الّتي لا تكلف إدارة الضّرائب مبالغ كبيرة خاصة إذا سادت إجراءات و تدابير إدارية في غاية التعقيد،مما يكلف الدولة نفقات قد يتجاوز حصيلة الضريبة ذاتها .و مراعاة هذه القاعدة يضمن للضريبة فعاليتها كمورد هام تعتمد عليه الدولة دون ضياع جزء منه من أجل الحصول عليه .

- **ثانيا :أهداف الضّريبة:**

لقد ظل علماء المالية و الضريبة زمنا طويلا و هم يشيدون بالضريبة ، ان تكون لها أهداف إنسانية و اجتماعية و اقتصادية ، خشية أن يؤثر ذلك على هدفها الأول (وفرة الحصيلة) ، وغزارة المال ، الذي يتدفق على الخزانة من وراء جبايتها ، وأخيرا و بعد تطوير الأفكار اضطروا أن يرفضوا تلك الفكرة ، ونادوا باستخدام الضريبة لتحقيق أهداف اجتماعية و اقتصادية معينة ، وغيرها من الأهداف الأخرى .

قد أدى تطور الدولة و زيادة أنشطتها و تدخلها في الحياة لاقتصادية بصورة فعالة ، إلى تطور أهداف الضريبة كونها أداة أساسية في يد الدولة لتحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية و السياسية

1- الهدف المالي للضّريبة :

حسب النظرية الكلاسيكية فإن تغطية النفقات العمومية هو الهدف الوحيد للضّريبة و التي يجب أن لا يكون لها أي تأثير اقتصادي، إن هذا المفهوم الذي يحصر دور الضريبة في تغذية صناديق الخزينة العمومية و يعطيها وظيفة طاغية بشكل يرتبط بشكل وثيق بفكرة الدولة الحارسة ، و بالتالي لا يمكن تسجيل أي تأثير على المستوى الاقتصادي و الاجتماعي فهي تهدف بالحياد أمامها و تعتبر الضريبة من أهم الوسائل المستعملة في تحصيل نفقات الدولة المتنوعة المتزايدة إلا أن هذه الأهمية تختلف من دولة لأخرى ، فالهدف المالي يتمثل في تغطية الأعباء العامة، و يعني هذا أن تسمح بتوفير الموارد المالية الدولة بصورة تضمن لها الوفاء بالتزامها اتجاه الإنفاق على الخدمات المطلوبة لأفراد المجتمع .أي تمويل الإنفاق على الخدمات العامة و على استثمارات الإدارة الحكومية (كبناء السدود و المستشفيات و الجامعات و شق الطرق...الخ).

2-الهدف الاجتماعي:

الهدف الاجتماعي للضريبة يكون في استعمالها لتحقيق أهداف ذات صبغة اجتماعية فيمكن استعمال الضريبة لتقليل من الفوارق الاجتماعية الموجودة بين مختلف الفئات ، و يتم

ذلك بفرض الضرائب على الطبقة الغنية و تخصيص مواردها لزيادة دخول الطبقة الفقيرة ،و هذا ما سماه الاقتصاديون الباحثون "إعادة توزيع الدّخل القومي".

تعتبر الضّريبة أداة فعّالة في تحقيق العدالة الاجتماعية فهي تحاول الحد من الفوارق الاجتماعية ،من خلال فرض مختلف الضرائب كضريبة على الدخل الإجمالي (LRG) و هي ضريبة مباشرة تطبق على دخل الفرد.

أما فيما يخص الضرائب غير مباشرة فان التكليف الضريبي يختلف من منتوج إلى أخر، كنسب منخفضة على السّلع الضّرورية و مرتفعة على السلع ذات الاستعمال الضيق او السلع التي تريد الدولة التخفيض من استهلاكها.

و قد تساهم الضريبة في المحافظة على إمكانية اقتناء بعض السلع ذات الاستهلاك الواسع ،بفرض ضرائب منخفضة المعدل على السلع الاستهلاكية كالخبز و الحليب او الحفاظ على الصحة العمومية بفرض ضرائب مرتفعة المعدل على بعض السلع التي ينتج عنها أضرار صحية كالمشروبات الكحولية و التبغ.[1]

3-الهدف السياسي:

الضّريبة أصبحت من أهم الوسائل للضّغط في العصر الحديث حيث أنّها أداة فعالة فيما يخص التعامل السياسي الخارجي، فالدولة ترتفع ضريبتها الجمركية من علاقاتها الخارجية من بلد معين و تخفض الضريبة وتسهل مع بلدان أخرى صديقة ، و كذلك هذه الاقتطاعات تمثل أداة لتحقيق بعض التوازنات السياسية الداخلية و لا ننسي أن الإدارة المالية للدولة هي التي تحصل و تجلب الضرائب و تقوم بإنفاقها عبر خطتها الاقتصادية.

4-الهدف الإقتصادي:

يمكن إستخدام التضخّم لتحقيق بعض الأهداف الاقتصادية فيما يلي :

أ)محاربة الضّغط التضخّمي و المحافظة على قيمة النّقد الوطني: أنّ الضّغط التضخّمي ناتج عن زيادة العرض النقدي عن حجم المنتجات فارتفاع الأسعار و تدهور قيمة النقد الوطني و لمحاربة هذا التضخم تلجأ الدولة إلى زيادة حجم الضرائب ،فينخفض دخل الأفراد ، و بالتالي يؤدي إلى تخفيض الطلب الكلي و امتصاص كمية النقود المعروضة مما يقلل من حصة التضخم .

ب)توجيه عناصر الإنتاج نحو الإنتاجية:

التي ترغب الدولة في تطويرها و يتم ذلك إما بـإعفاء هذه الفروع من الضرائب، أو بفرض ضريبة اقل بالمقارنة مع الفروع الأخرى.

[1]- دارز عبد الحميد ،"المالية العامة"، مؤسسة شباب الجامعة مصر ، سنة 1984،ص172

ج)تحقيق التوازن:

و ذلك من خلال إعفاء أو تخفيض الضرائب المستحقة على المؤسسات العاملة أو الأشخاص العاملة في المناطق النائية (مثل مناطق الجنوب).

د)حماية الصناعة الوطنية و معالجة العجز في ميزان المدفوعات:

و ذلك عن طريق فرض ضرائب جمركية مرتفعة على الواردات و إعفاء الصادرات كليا أو جزئيا.

ه)تحقيق التشغيل الكامل في البلدان الرأسمالية المتقدمة:

حيث ستستخدم الضريبة في البلدان الرأسمالية المتقدمة كوسيلة من وسائل تحقيق التشغيل الكامل ، و ذلك بتمويل النفقات الحكومية مما يؤدي إلى زيادة الاستهلاك الحكومي،و بالتالي يعمل على رفع الطلب الكلّي.

و)تحقيق التنمية في البلدان النّامية :

حيث تستخدم الضريبة في البلدان النامية لتعبئة الموارد الاقتصادية و توجيهها لإغراض التنمية فهي تمثل إحدى أدوات الادخار الإجباري من اجل تمويل مشروعات التّنمية[1] .

➢ المطلب الثّالث:التّصنيفات المختلفة للضّرائب وقواعد تحصيلها

• أولا : التّصنيفات المختلفة للضرائب

1.التّصنيف القائم من حيث طبيعة الضّريبة :

تستهدف أساسا الوجهة العينية للجباية و بالتحديد التفرقة بين الضريبة المباشرة والضريبة غير مباشرة و هي تفرقة قديمة نسبيا لكن بقي معمول بها .

يعد تقسيم الضرائب إلى مباشر و غير مباشر من أهم تقسيمات الضرائب على الإطلاق، فهناك شبه إجماع بين الكتاب الاقتصاديين على أن الضرائب المباشرة هي ضرائب على الدخل و الثروة بينما الضرائب غير مباشرة هي ضرائب على التداول و الإنفاق.

أ) الضّرائب المباشرة:

وهي تلك التي تفرض على واقعة وجود الثروة من دخل ورأس المال الخاصة بالمكلف ،فضريبة الرواتب والأجور تعتبر ضريبة مباشرة لأنها تفرض عند ظهور دخل الفرد من الراتب والأجر، وتمتاز هذه الضريبة المباشرة بتحقيقها العدالة في التكليف لأنها تتناول مقدرة الأفراد المالية لأعمالهم.

1- محمد عباس محرزي ،"اقتصاديات الجباية و الضرائب"، مرجع سابق ،ص 153.

ب) الضرائب غير المباشرة :

و هي الضرائب التي يستطيع المكلف نقل عبئها وتحميلها إلى شخص اخر ومن أمثلتها الرسم على القيمة المضافة التي ينتقل عبئها حتى تصل إلى المستهلك النهائي الذي يتحمل عبئها ومن مزاياها أنها أكثر ملائمة لأنها تكون ذات نسب قليلة وإمكانية التهرب منها قليلة .[1]

2- التّصنيف القائم على مدى إمتداد مجال التّطبيق:

سنحاول في إطار هذا التصنيف التفرقة بين الضرائب الحقيقة و الضرائب الشخصية و التمييز بين الضرائب الخاصة و الضرائب العامة و كذا الضرائب الأحادية و الضرائب المتعددة.

- الضّرائب الحقيقية و الضّرائب الشّخصية :

تستهدف أن تقوم الضّريبة الحقيقية أو الموضوعية على قيمة أو كمية المادة الخاضعة للضريبة ، السلع ، القيم،الدخول (المؤسسات) أما الضريبة الذاتية فهي تأخذ بعين الاعتبار ، الوضعية للمكلف بالضريبة،فبعض الضرائب تحمل بالضرورة صفة الحقيقة : رسوم على أعمال ، حقوق الجمارك ، الضرائب العقارية (أي تستهدف السلعة أو الشيء) بينما الأخرى فهي شخصية يتعلق الأمر هنا بالضريبة على الدخل الإجمالي **(IRG)** .[2]

أ) الضّريبة الحقيقية:

هي الضّرائب التي تفرض على الممولين مراعاة حالتهم الشخصية فهي لا تهتم إلا بالمال المتخذ أساسا للضّريبة أي أنّ هذه الضريبة تفرض على أي فرد دون مراعاة لحالته الإجتماعية و لا تهتم مصلحة الضرائب بما إذا كان المموّل متزوجا أو يعول أولاد غير متزوّج فالمهمّ هو حصول المكلّف (الفرد) على ربح نقدي .

ب) الضّريبة الشّخصية:

هي الضريبة التي يراعي فيها ظروف الممول الشخصية و مثالها الضريبة العامة على الإيرادات أو الضريبة التكميلية على مجموع الدخل بالنسبة للدول التي تدخل في هذا النظام و منها الجزائر و ذلك حسب النظرية الحديثة التي تراعي ظروف الممول و مقدرته التكلفية و أنها أكثر مرونة من الضريبة العينية غير أنها تثقل كاهل الممول بالقرارات و التبليغات و

1 - وليد زكرياء صيام واخرون،الضرائب ومحاسبتها ،الأردن، دارالمسيرة للنشر ودار الصفا للنشر، الطبعة الثالثة،سنة1997،ص 26- 27.

2- محمد عباس محرزي،"اقتصاديات الجباية والضرائب"،مرجع سابق ،ص182

تدخل مصلحة الضرائب في شؤون الممول و من جانب أخر ينبغي أن تكون الإدارة الضريبية اكبر قدرة من الاستقلالية و الكفاءة [1].

3- الضّرائب العامّة و الضّرائب الخاصّة :

يقوم معيار التفرقة على انه فيما يخص الضريبة العامة يتعلق الأمر بالوصول إلى وضعية اقتصادية في مجملها أو إلى قيمة حالية.

أ) الضّريبة الخاصّة:

في ما يتعلق الأمر بالضريبة الخاصة فتقع على عنصر واحد من النشاط الممارس من طرف المكلف بالضريبة أو عنصر واحد من دخله.

و تخصّ الضّريبة فئة واحدة أو شريحة واحدة من الدّخل حيث تعتبر ضريبة تحليلية ما دام أنها تستهدف كعنصر، عكس الضريبة العامة التي هي ضريبة تركيبية ما دام أنها تقع على الدخل الإجمالي للمكلف بالضريبة حيث تقوم في هذه الحالة بتركيب كل الدخول مهما كان مصدرها.

ب) الضّرائب العامّة :

فهي تجمع الضّريبة على الدّخل في مجمله (الضّريبة على الدّخل الإجمالي في الجزائر و الضّريبة على الدّخل في الدّول الأخرى) و كذا بعض الضّرائب على رأس المال و التي وجدناها كذلك عندما قمنا بالتفرقة بين الضّرائب المباشرة و غير المباشرة ،و يتعلّق الأمر بالضّريبة على إنتقال الثّروة بثمن و التي تضمّ عدّة عناصر مع تطبيق المعدّلات المختلفة.

3- الضّرائب الموحّدة و الضّرائب المتعدِّدة:

أ) الضّرائب الموحّدة:

عرف نظام الضريبة الموحدة خلال القرنين **17** و **18**م. حيث كانت الدولة تقوم بفرض ضريبة واحدة فقط في مجال معين ،إلى جانبها بعض الضرائب القليلة و الضئيلة الأهمية ،و قد أخذ الطبيعيون بفكرة الضريبة الموحدة على الأرض باعتبارها أصل الثروات وأساسها وأن ملاك الأراضي هم الفئة الوحيدة التي تنتج إيرادا صافيا، و من ثم فمن الغير المجدي أن تفرض الضريبة على دخول الطبقات الأخرى بمعنى أي ضريبة على هذه الطبقات يعني أن الملاك الزراعيين هم الذين يتحملون عبئها في النهاية. و ما يلعب على الضريبة الوحيدة أنها لا تتوافق مع الأوضاع اقتصادية المعاصرة و توسع الأنشطة الاقتصادية .

[1] - بن دان صالح ، بن جيلالي محمد ، الضريبة على الاقتصاد الجزائري ، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر، جامعة تلمسان ، دفعة **2008/2007** ص **38**

و من هنا كان لزاما على الدولة التوسع في فرض الضرائب و تنوعها لإثراء خزينتها بمداخيل ضريبية أوسع لتغطية نفقتها العامة.[1]

ب) الضّريبة المتعدّدة :

و هي التي تفرض على عدة نشاطات يقوم بها الفرد، حيث تتخذ كوعاء لها داخل كل نشاط على حدا. كما أن نظام الضريبة المتعددة يفرض الضرائب بأسعار معتدلة لا يسعر المكلف بعبء ها و من ثم فلا يفكرون في التهرب منها و هذه الضريبة تتماشى مع التطور الاقتصادي. كما أنها تساهم في زيادة الحصيلة النهائية لموارد الدولة بسبب تعدد أوجه النشـــاط الاقتصاديـــة إلا أنها صعبـــة التنظـــيم و مكلفة من حيث نفقات التحصيل.

4-التّصنيف القائم على ظروف وضع الضّريبة:

يمكن لظروف وضع الضريبة أن تكون محلا للإعداد تصنيف معين و على هذا الأساس يمكننا حصرها في نقطتين أساسيتان:

✓ **الأولى**: تتمثل في التفرقة بين الضريبة التوزيعية و الضريبة القياسية من جهة

✓ **الثّانية**: تكون في التفرقة بين الضريبة النسبية و الضريبة التصاعدية.

5-الضّريبة التّوزيعية و الضّريبة القياسية:

أ) الضّريبة التّوزيعية: هي تلك الضّريبة التي لا يحدد المشرع معدلها مسبقا و لكنه يقوم بتحديد حصيلتها الإجمالية،و في مرحلة تالية يقوم بتوزيع هذه الحصيلة على المكلفين بها بمساعدة الأجهزة الإدارية في المناطق المختلفة بحسب ما يملكه كل فرد من المادة الخاضع للضريبة و حينئذ يمكن معرفة معدل الضريبة.

ب) الضّريبة القياسية:

أو كما يفضل تسميتها بـ " **الضريبة التحديدية** " هي تلك التي يحدد المشرع معدلها مقدما دون أن يحدد حصيلتها الإجمالية بصورة قاطعة تاركا أمر تحديدها للظروف الاقتصادية .

و يتم تحديد الضريبة القياسية بفرض معدل معين يتناسب مع قيمة المادة الخاضعة للضريبة، أما في صورة نسبة مئوية على إجمالي وعاء الضريبة و إما في صورة مبلغ معين يتم تحصيله عن كل عنصر من عناصر المادة الخاضعة للضريبة. و بذلك فان المكلف بها يعلم مقدما مقدار الضريبة الواجب دفعها.

[1]- محمد عباس محرزي ، مرجع سابق،ص 187

6-الضّريبة النّسبية و الضّريبة التّصاعدية:

أ) الضّريبة النّسبية :

و يقصد بها النّسبة المئوية الثابتة للاقتطاع الذي يفرض على المادة الخاضعة للضريبة و لا تتغير قيمتها و خير مثال على ذلك الضريبة على أرباح الشركات **IBS** أين تفرض كل منها بمعدل ثابت **25%** و لا يتغير المعدل بتغير قيمة المادة الخاضعة للضريبة و تزداد حصيلة الضريبة في الضريبة النسبية بنفس الزيادة بقيمة المادة الخاضعة للضريبة(علاقة طردية).

ب) الضّريبة التّصاعدية:

و هي تلك الضرائب التي يزداد سعرها بازدياد المادة الخاضعة للضريبة، فتلاحظ أن معدل الضريبة يزيد كلّما ازداد المبلغ الخاضع للضريبة و بالتالي تزيد حصيلة الضريبة، هذا النوع من الضريبة تستخدمه معظم التشريعات الضريبة، خاصة التي تراعي العدالة الاجتماعية، فتمتاز الضرائب التصاعدية بتحقيق العدالة

و المساواة لان أصحاب الدخول العالية يتحملون عبئا أكبر من أصحاب الدخول المتدنية كما تؤدي إلى إعادة توزيع الدخل الثروة و عدم تمركزها بتدفئة قليلة من أفراد المجتمع[1].

7- التّصنيف القائم على الطّابع الإقتصادي للضّريبة :

أ) الضّرائب على الدّخل :

يعتبر الدّخل الوعاء الأساسي للضّريبة لكونه يمتاز بطبيعة متجدِّدة و متكرِّرة، و ينتج عن اعتبار الدخل الوعاء الرئيسي للضريبة، و تشكل حصيلة الضرائب على الدّخل النِّسبة الهامّة من الحصيلة الكلِّيّة للضّريبة ويعرف الدّخل بأنّه إيراد نقدي آو قابل للتّقدير بالنّقود يحصل عليه بصفة دورية أو قابل للدّورية من مصدر مستمر أو قابل للاستمرار.و تفرض الضّريبة على عموم الدّخل دفعة واحدة أو على فروعه.

ب) الضّرائب على رأس المال :

تفرض على تملك رأس المال و تدفع من الدّخل و تتميّز هذه الضّريبة بأنّها تتّخذ رأس المال نفسه وعاء لها إلّا أن سعرها يكون منخفضا بحيث يكفي الدّخل النّاتج عن رأس المال الوفاء بدين الضّريبة دون حاجة للتّصرّف في جزء منه ، و قد تفرض ضريبة استثنائية على رأس مال و غير دورية و تفرض في أوقات استثنائية مثل أوقات الحرب.

ج) الضّرائب على الإنفاق :

[1]- عبد الحميد بوزيدة " الضريبة و انعكاساتها على الاقتصاد الجزائري"مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير ،جامعة الجزائر ،ص66

هي نوع من أنواع الضّرائب غير مباشرة و تفرض على إنفاق الدّخل لإغراض الاستهلاك أو على إنفاقه لأغراض الاستثمار أي على شراء العقّارات و الأسهم و السّندات و غير ذلك من رؤوس الأموال.

و الضّريبة على النّفقات تفرض حين ينفق الفرد كل أو بعض رأسماله أو دخله في سبيل سدِّ حاجياته والضّريبة على رقم الأعمال تطرح أكثر من مرّة على سلعة واحدة أو على الإنتاج في مراحل مختلفة تبدأ في أوّل خطوة تخطوها البضاعة بين مرحلتين الإنتاج و التّداول كضريبة المشتريات التي تصيب إنفاق الأفراد في مرحلة البيع بالجملة، و يتحمّلها المستهلك في النِّهاية و الضرائب على الحاجات الشّائعة كاستهلاك بعض السلع غير ضرورية في أصلها مع أنّها شائعة الاستهلاك كالتّبغ و الشاي و القهوة و تعدّ هذه الضّرائب عادلة إلى حدٍّ ما.[1]

- **ثانيا: قواعد تحصيل الضّريبة.**

حدّد المشرّع قواعد و أحكاما منظّمة تهدف إلى حماية المكلّف وصيانة حقوقه وكذلك حماية حقوق الدّولة ،فالقواعد والضّمانات من أجل حماية المكلّف تتمثّل في إحترام إدارة الضّرائب ،مواعيد تحصيل الضّرائب وعدم تحصيل الضّريبة لا يتوفّر فيها الواقعية المنشئة لها ، ويمكن للمكلّف الطّعن في قيمة الضّريبة إذا كانت غير واقعية ، ومن ناحية أخرى فالقواعد والضّمانات من أجل حماية حقوق الدّولة وهي :

- الضّريبة هي دين من ضمن الديون المميّزة للدّولة في حصول الدّين قبل أيّ دين آخر.
- إعطاء قانون لإدارة الضّرائب وضمانات ورتب لها حقوق للوصول إلى المادّة الخاضعة للضّريبة عن طريق الإطلاع على الوثائق والمستندات وكذلك التّقدير لها.
- عدم المقاصة في دين الضّريبة أي أنّ إدارة الضّرائب مكلّفة بتحصيل الضّرائب كاملة وللمكلّف أن يقوم بمطالبة الدّولة بحقِّه، إنّ مبرِّرات هذه القاعدة هي أن حقّ الدّولة مستحق الأداء بعكس حقِّ المكلّف قد يكون موضع النِّزاع .
- متابعة الممتنع عن الضّريبة حيث ينصّ القانون على إجراءات المتابعة قد يتمّ عن طريق القضاء.[2]

المبحث الثاني: ماهية الإستثمار

كمبدأ عام يمكن القول أنه ليس هناك تعريف جامع ومانع للإستثمار بل توجد له عدّة تعارف نظرا لكونه مصطلح إقتصادي أكثر منه قانوني، هذا من جهة ، ومن جهة أخرى

1- محمد عباس محرزي" اقتصاديات الجباية و الضرائب "، مرجع سابق، ص 57

2- ناصر مراد" الإصلاح الضريبي في الجزائر وأثره على المؤسسة وتحريض الإستثمار "، مذكرة ماجستير،سنة1997 ، ص 45

إختلاف نظرة البلدان النّامية له عن البلدان المتقدمة[1] إضافة إلى تعدّد مصادر القانون سواء من الجهة الدّاخلية أو الدّولية وإختلاف الأجهزة القانونية التّي تعرفه كذلك.

➢ **المطلب الأوّل: مفهوم الإستثمار و أهميته**

إختلف مفهوم الإستثمار لدى رجال القانون والإقتصاد بين من يرى فيه تحقيق الرِّبح ومن يرى فيه توفير رأس المال

- **أوّلا :تعريف الإستثمار :**

نظرا لتعدّد مفاهيم الإستثمار يمكن تعريفه على عدّة وجهات نظر.

أ) التّعريف اللّغوي:

كلمة إستثمار تعني " إستخدام المال وتشغيله بقصد تحقيق ثمرة هذا الإستخدام فيكثر المال وينمو على مدى الزمن " [2]

ب) التّعريف القانوني :

لقد جاء الفقه على ذكر تعريف الإستثمار بالقول أنه " تحرك لرؤوس الأموال من أيِّ بلد بغير تنظيم مباشر سواء أكانت أموال قصيرة الأجل ، والتي يغلب عليها طابع الإستثمار والّتي تكون عادة مصحوبة بنيّة إعادة تحويل المال مع عائده إلى موطنه الأصلي "[3] .

وكما هو الشّأن بالنسبة للإقتصاديين فلقد أصر جانب من الفقه القانوني إدخال الربح في أي تعريف يقدم للإستثمار[4].

بالتّالي يفهم من عبارة الإستثمار أنّها " عمل أو تصرف لمدّة زمنية معينّة من أجل تطوير نشاط إقتصادي كما أنّ هذا العمل يكون في شكل أموال مادية أو غير مادية ،أو على شكل قروض"[5]

لم تتضمّن قواعد قاعدة القانون الدّولي العرفية وأحكام المحاكم الدّولية تعريف للإستثمار،ورغم ذلك عرّفه أحد القضاة على أنّه"تخصيص الأموال لنشاط إنتاجي"[6]

---

[1]- قادري عبد العزيز، الإستثمارات الدولية، دار الهومة للطباعة والنشر والتوزيع ،ببوزريعة، الجزائر،سنة 2004 ،ص13.

[2]- إبن منظور، معجم لسان العرب، دار بيروت، سنة 1956، باب الراء.

[3]- عليلوش قربوع كمال، قانون الإستثمارات في الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون ، الجزائر ،سنة1999، ص02.

[4]- نميش خديجة،الإستثمار في الجزائروأثره على الإقتصاد الوطني، مذكرة ماستر في القانون الإقتصادي ، الجزائر،سنة2011،ص12.

5- مصطفى خالد مصطفى النظامي،الحماية الإجرائية للإستثمارات في الدول العربية،سنة 2002،ص12.

6- عبد الله عبد الكريم عبد الله، ضمانات الإستثمار في الدول العربية،سنة2002،ص12.

كما قدّمت الإتّفاقيات الثّنائية والجماعية على التوسّع في مفهوم الإستثمار،فلم تقتصر على الإستثمارات النّقدية أو المادية بل تعدّى ذلك ليشمل كلّ مساهمة في الشّروع الإستثماري عن طريق تقديم أصول فيه سواء كانت مادّية أو لم تكن[1].

تجدر الإشارة إلى أنّ هذه الإتّفاقيات لم تضع تعريفا جامعا للإستثمار، وذلك لتترك قدرا من المرونة للمعاهدات من أجل إستعاب أشكال جديدة من الإستثمارات التي تظهر في ظل التغيرات المستمرّة في المعاملات التّجارية[2].

ومن بين الإتّفاقيات الدّولية التي أبرمتها الجزائر في مجال الإستثمار والّتي ترمي إلى تدعيم التّعاون الإقتصادي بين الدّول المتعاقدة وتحفيز عمليات تحويل رؤوس أموال التكنولجيا في صالح التّنمية الإقتصادية من أجل خلق مناصب شغل في كلا البلدين المتعاقدين.

المنعقدة في الجزائر بتاريخ **23** يوليو **1990** وهذا بهدف توثيق العلاقات الإقتصادية وتكثيف التعاون المستمر بين دول الإتّحاد ، وإقناعها منها بأنّ تشجيع وضمان الإستثمارات من شأنه تدعيم التّنمية وتعزيز التّبادل التّجاري والمنافع المشتركة بين بلدان الإتّحاد في شتى المجالات ، وشعورا منها بضرورة منح رؤوس الأموال والإستثمارات التّابعة لكلّ من بلدان المغرب العربي في البلد الآخر، مع منح معاملة أكثر أفضلية .

وهذا ما أشارت إليه في الفصل الأول من مضمون الإتفاقية [3]. المنعقدة في **24** ألجزاربتاريخ **1991** والتي تتعلق بتشجيع الحماية المتبادلة للإستثمارات،من أجل تدعيم التعاون الإقتصادي بينهما بخلق ظروف ملائمة لإنجاز إستثمارات من طرف رعايا أحد الطرفين المتعاقدين على إقليم الطرف المتعاقد الاخر[4] .

والمنعقدة بالجزائر في **18** ماي **1991** حول التّرقية و الحماية المتبادلة للإستثمارات من قبل الأشخاص الطّبيعية والمعنوية لدولة متعاقدة على إقليم الدّولة المتعاقدة الأخرى

1- مصطفى خالد مصطفى النظامي، مرجع سابق، ص12.

2- نميش خديجة، مرجع سابق،ص14.

3- المرسوم الرئاسي رقم 90-420 المؤرخ في 5 جمادى الثانية 1411 الموافق ل 22 ديسمبر 1990، و المتضمن تشجيع وضمان الإستثمار بين دول إتحاد المغرب العربي ن الصادر بالجريدة الرسمية في 21 جمادى الأولى 1415،العدد 69، الفصل الأول، المادة الرابعة والتي تشير لكلمة الإستثماربأنها" إستخدام رأس المال في أحد المجالات المسموح بها في بلدان الإتحاد"،ص143.

4- المرسوم الرئاسي رقم 91- 345 المؤرخ في 26 ربيع الأول 1412 الموافق ل 5أكتوبر 1991 والذي يتعلق بتشجيع وحماية الإستثمارات ن الصادر في الجريدة الرسمية بتاريخ 24 أفريل 1991، العدد46 من المادة الأولى،الفقرة الثانية والتي تشير إلى كلكة الإستثمار بأنها " كل عنصر من الأصول مهما كان نوعه ، وكل حصة مباشرة أو غيرمباشرة ونقدية كانت أم عينية ام خدمات أو أعيد إستثمارها في أي قطاع إقتصادي مهما كان نوعه،ص168.

وإقتناعها منها بأنّ هذا التّشجيع و الحماية المتبادلة تساهم في تحفيز عمليات تحويل رؤوس الأموال والتكنولوجيا بين الدولتين في إطار المصلحة المشتركة.

كماجاءت هذه الإتّفافيات على ذكر كلمة الإستثمار بالقول أنّها " كلّ عنصر من العناصر مهما كان نوعه، وكلّ لإسهام نقدي أوعيني أو خدمات مستثمرة أو أعيد إستثمارها في كلّ قطاع نشاط إقتصادي مهما كان نوعه[1].

- **ثانيا : أهمّية الإستثمار**

بالعودة إلى مفهوم الإستثمار الذي تعرّضنا له في السّابق، يلاحظ أن الإستثمار ينطوي على تعظيم المنفعة وزيادة المواد ن ذلك أنّ توظيف مبلغ من المال في نشاط معيّن يعني تشغيل اليد العاملة وإستغلال الموارد الطّبيعية، وهذا ما سينتج عنه توفير السّلع والخدمات لسدّ حاجة المستخدمين.

وهذا يبيّن لنا أهمّية الإستثمار في الحياة الإقتصادية للمجتمع خاصة ،ومن بين الأشياء التي تجعل الإستثمار ظاهرة هامة نذكرما يلي [2].

1- ترقية الإقتصاد الوطني:

-مساهمة الإستثمار في زيادة الدّخل القومي وزيادة الثّروة الوطنية وذلك لأنّ الإستثمار يمثل نوعا من الإضافة إلى الموارد المتاحة للمنفعة[3].

-مساهمة الإستثمار في أحدث التطوّر التكنولوجي وذلك من خلال إدخال التّكنولوجيا الحديثة والمتطوّرة وتكييفها مع الظّروف الموضوعية للمتمتّع.

ولا يخفى على أحد مدى أهمّية التطوّرات التّكنولوجية في تخفيض التّكلفة وتقديم الخدمة والمنتج المتطوّر،إضافة إلى رفع نسبة الّذين يتعاملون بالتّقنيات الحديثة بإختلاف أنواعها.

-مساهمة الإستثمار في الأمن الإقتصادي، وهذا يرتبط بتأمين إحتياجات المواطنين من خلال قيام المشروعات الإستثمارية التي تعنى بتقديم السّلع و الخدمات الأساسية والكمالية،وتنهي التبعية لمجتمع آخر،وتساهم أيضا في إستخدام الوارد المحيى كالمواد الخام والموارد الطّبيعية[4] .

---

[1]- المرسوم الرئاسي رقم 91- 346 المؤرخ في 5 أكتوبر 1991،حول الترقية والحماية المتبادلة للإستثمارات الصادر في الجريدة الرسمية 18 ماي 1991،العدد46،الفصل الأول، قسم التعاريف العامة من المادة الأولى،ص 173.

[2]- شموط مروان، أسس الإستثمار ، الشركة العربية للتسويق، القاهرة ، مصر،سنة 2008، ص08.

3- المرجع نفسه،ص09.

4- عبد الله عبد الكريم عبد الله، مرجع سابق،ص13

-مساهمة الإستثمار في مكافحة البطالة من خلا إستخدام العديد من الأيدي العاملة في العمل والمساهمة الإستثمارية،ومن ثمّة محاربة الفقر والجهل وبعض أشكال التّخلّف ، وذلك أن للعمل إنعكاسات هامّة على حياة الأفراد ومستقبلهم .

فكلّنا يعلم أنّ العمل يمكن العامل من الحصول على دخل يستطيع به أن يعيش من ناحية وأن ينفق على التّعليم والثّقافة والّتي بدورها تشكّل الإحتياجات العليا للبشرية التي تساهم بدورها في تطوير أساليب الإنتاج وزيادة الطاقة الإنتاجية[1].

2 - تنويع الموارد المالية:

حيث أنّ إختلاف الموارد وتنويعها يكون على النّحو التّالي:

-مساهمة الإستثمار في دعم البنية التّحتية للمجتمع لأنّ الإستثمار في مشروع إستثماري قد يتطلب أو يتصاحب بإقامة بناء أو شقّ طريق أو جسر أو حديقة والأمثلة التي تدلّ على المساهمة في إدخال التّحسينات

المتنوّعة إلى بيئة المشروع متعدّدة[2].

-مساهمة الإستثمار في توفير القطاع الأجنبي وفي دعم ميزان المدفوعات خاصّة إذا تمكّن المستثمر من إنتاج سلعة بنوعية جيّدة وتمكّن من تصديرها إلى الأسواق الخارجية ومما يعطي للدّولة وزنا جديدا على الصّعيد الدّولي.

-دور الإستثمارات في دعم الموارد وذلك من خلال سداد ما يترتّب على المشروع من ضرائب للحكومة

لكي تقوم هذه الأخيرة وبصرفها بإستخدام هذه الموارد وفق مقتضيات المصلحة العامة[3].

-مساهمة الإستثمارات في دعم تنفيذ السّياسة الإقتصادية للدّولة من خلال التوجّه إلى إنشاء المشروعات التي تحقق هذه السيّاسة.

-مساهمة الإستثمار في توظيف أموال المدخرين ، فهناك مدخرون للأموال ولكنهم لا يعرفون كيفية تشغيلها وهذا يمكن دور الإستثمار في توظيف هذه المدّخرات و تقديم العوائد للمدّخرين[4].

➢ **المطلب الثّاني : أنواع الإستثمار و أهدافه**

1- حردان طاهر حيدر،أساسيات الإستثمار، دار المستقبل للنشر والتوزيع، عمان الأردن ، الطبعة الأولى ،سنة2009،ص13.
2- آل شبيب دريد كامل ، الإستثمار والتحليل الاستثماري،داراليازوري للنشر و التوزيع،الأردن،الطبعة الأولى،سنة2009،ص25.
3- شموط مروان ، مرجع سابق ،ص10 .
4- آل شبيب دريد كامل، مرجع سابق ، ص26

يعدّ الإستثمار عامل مهم في تطوير البلد وتقدمه وهذا من خلال مختلف المشاريع الإقتصادية التي تتبنّاها الدولة في مختلف القطاعات و المجالات الإقتصادية .

وله أنواع عديدة تختلف من حيث أهدافها ، وطبيعتها وأهمّيتها الإقتصادية [1]

- **أوّلا : أنواع الإستثمار:**

نظرا لكثرة الإستثمارات وتنوّعها الكبير نتيجة التطوّر الهائل في المعاملات التّجارية والإقتصادية في القرن العشرين ، فلقد ظهرت عدّة تصنيفات جديدة. [2]

وعليه تقسم الإستثمارات إلى أربعة أنواع:

1- من حيث الطّبيعة القانونية :[3]

تصنيف الإستثمار من هذا النّوع إلى ثلاث أنوع هي :

أ) إستثمارات عمومية:

وهي إستثمارات تقوم بها الدّول من أجل التّنمية الشّاملة ولتحقيق حاجيات المصلحة العامة.

ب) إستثمارات خاصة:

يتميّز هذا النّوع من الإستثمارات بطابع الرّبح الذي يتوقّعه أصحابها من وراء عملية الإستثمار

وهي تنجز من طرف الأفراد و المؤسّسات الخاصّة.

ج) إستثمارات مختلطة:

تتحقّق هذه الإستثمارات بدمج القطاع العام و الخاص لإقامة المشاريع الكبيرة التي تتطلّب رؤوس الأموال الخاصة المحلّية أو الأجنبية لأنّها لا تستطيع تحقيق هذه المشاريع برأسمالها الخاص.

2- من حيث المدّة الزمنية واجالها:[4]

وهي تصنف من حيث مدّتها إلى ثلاث أصناف :

أ) إستثمارات قصيرة الأجل:

وهي الإستثمارات التي تقلّ مدّة إنجازها عن سنتين وتكون نتائجها في نهاية الدّورة لأنّها تتعلّق بالدّورة الإستغلالية .

ب) إستثمارات متوسّطة الأجل:

1- حردان طاهر حيدر، مرجع سابق ، ص16.
2- آل شبيب دريد كامل، مرجع سابق، ص27.
3- شموط مروان ، مرجع سابق ،ص11 .
4- عبد العزيز فهمي هيكلا ،أساليب الإستثمارات، الدار الجامعية ،بيروت، لبنان، الطبعة الأولى سنة1985،ص225.

وهي الإستثمارات التي تقلّ مدّة إنجازها عن خمس سنوات وتزيد عن السّنتين وهي التي تكمل الأهداف الإستراتيجية التي تحدّدها المؤسسة.

ج) إستثمارات طويلة الأجل:

وهي الإستثمارات التي تفوق مدة إنجازها الخمس سنوات وهي تؤثّر بشكل كبير على المؤسّسة بصفة خاصة وعلى المجتمع بصفة عامة[1] .

3- من حيث الأهمّية والغرض:

تنقسم بدورها هي الأخرى إلى عدّة أقسام:

أ) إستثمارات التّجديد[2]:

وتتمثل في التّجديدات الّتي تقوم بها المؤسّسة ، وذلك بشراء الآلات والمعدّات وجلّ وسائل الإنتاج وذلك لإستبدال المعدّات القديمة ، حتى تتمكّن من مسايرة التّقدّم التّكنولوجي، فهي تسعى لشراء المعدّات الأكثر تطوّرا ، وبالتّالي فإنّها تتمكّن من تحسين النّوعية وزيادة الأرباح وبصفة عامة هدفها الأساسي هو الحفاظ على القدرة التنافسية للمؤسّسة.

ب) إستثمارات النمو (الإستراتيجية):

هدفها الأساسي تحسين الطاقات الإنتاجية لتنمية الإنتاج والتّوزيع بالنّسبة للمؤسّسة لتوسيع مكانتها في السّوق، إذ تقوم بتسويق المنتجات والإبتكارات الجديدة والمتميّزة لفرض نفسها على المنتجين الآخرين ، وهذا ما يسمّى بالإستثمارات الهجومية،أمّا الإستثمارات الدّفاعية فهي التي تسعى المؤسّسة من خلالها إلى الحفاظ على الأقل على نفس وتيرة الإنتاج.

ج) الإستثمارات المنتجة وغير المنتجة:[3]

وهي إستثمارات تنقسم على أساس معيار تكلفتها ،فكلّما كانت الزّيادة في إنتاج المؤسّسة مع تحسن المؤسّسة وبأقلّ التّكاليف الممكنة ،وسمّيت هذه الإستثمارات المنتجة وفي حالة العكس فهي غير منتجة .

د) الإستثمارات الإجبارية:

وتكون إمّا إقتصادية أو إجتماعية ،فالإجتماعية هي الّتي تهدف من خلالها الدّولة إلى تطوير البيئة الإجتماعية للفرد ، وذلك بتوفير المرافق العمومية الضرورية ، أمّا الإقتصادية فغرضها هو تلبية الحاجات المختلفة للأفراد من سلع وخدمات مختلفة مع تحسين هذه الخبرة كمّا ونوعا .

---

[1]- شموط مروان ، مرجع سابق، ص12.
[2]- حردان طاهرحيدر ، مرجع سابق ، ص16.
[3]- حردان طاهرحيدر ، المرجع نفسه ، ص18.

و) الإستثمارات التعويضية:[1]

هدفها الحفاظ على رأس مال على حاله ، وتعويض ما إستهلك منه من أموال وإهتلاكات ، أمّا الصّافية منها فتهدف إلى رفع رأس مال المؤسّسة بإستثمارات جديدة بحسب الطّلب والظّروف.

ه) إستثمارات الرّفاهية :

هذا النّوع من الإستثمارات نتائجه غير مباشرة، حيث تقوم بتحسين القدرة الشّرائية للمؤسّسة،وبالتّالي إعطاء صورة حسنة عنها لدى المتعاملين معها والمستهلكين لمنتوجها.

4- من حيث الجنسية: [2]

ينقسم الإستثمار من حيث الجنسية إلى :

أ) إستثمار محلّي أو وطني:

تكون جنسية المستثمرين فيه وطنية أو محلّية سواء كانوا أفراد أو مؤسّسات، ولهذه الإستثمارات أولوية هامة في الكثير من الدّول والمجتمعات ، حيث تحصل في بعض الأحيان على إمتيازات وتسهيلات قد لايحصل عليها المستثمر الأجنبي.

ب) إستثمار أجنبي:

تقوم به الشّركات والهيئات الأجنبية ،وتجدر الإشارة إلى تزايد دور هذا النّوع من الإستثمارات وإنتشاره الواسع في العديد من البلدان لاسيما في العقد الأخير من القرن العشرين وهذا في ظلّ العولمة والإنفتاح الإقتصادي و المالي،حيث أصبحت من مصادر التّمويل الهامّة في مشاريع التّنمية الإقتصادية في البلدان النّامية ودول أوربا الشّرقية.[3]

فالإستثمار الأجنبي يختلف عن الغير مباشر كونه يتضمّن تحويلات مالية من الخارج في صورة طبيعية،أوفي صورة نقدية أوكلاهما بهدف إقامة مشروع إنتاجي تسويقي إداري في الأجل الطّويل وبغية التأثير بصفة مستثمرة في إتّخاذ القرار الإستثماري،لتحقيق أقصى مايمكن من الأرباح عن طريق الرّقابة عند إنتاج الوحدات وتسويقها[4]

وبذلك يتميز الإستثمار الأجنبي المباشر عن غير المباشر ،حيث أن الإستثمارات غير المباشرة لا تمارس فيها الرّقابة على المشروع ،كماهو الحال بالنّسبة للإستثمارات

---

[1]- شموط مروان،مرجع سابق ،ص13.

[2]- عطا الله ماجدأحمد ،إدارة الإستثمار ، دارأسامة للنشر والتوزيع ،الأردن،الطبعة الأولى ،سنة 2011،ص12.

[3]- عطا الله ماجد أحمد ،مرجع سابق ،ص13.

[4]- المرجع نفسه،ص226.

المباشرة،كما يتبيّن إختلاف الإستثمارات المباشرة عن غيرها من حركات رأس المال الدّولي مثل القروض والإعانات فلا توجد السّمات الخاصة بتعريف الإستثمار المباشر فيها.[1]

- ثانيا : أهداف الاستثمار:

إنّ أغلب الدّراسات التي تتناول موضوع الإستثمار تركّز على الإستثمارات في قطاع الأعمال أي ذلك الإستثمار الّذي يهدف إلى تحقيق عائد أو ربح و الّذي يتوافق بمستوى معيّن من المخاطرة و يمكن إجمال أهم أهداف عملية الإستثمار كما يلي:

1-الأهداف الإقتصادية:[2]

- زيادة الإنتاج السّلعي والخد ماتي الممكن تسويقه بفاعلية ، وبالتّالي تحقيق الدّخول المناسبة لعوامل الإنتاج فضلا عن زيادة الدّخل القومي،وبصفة عامة الإقتصاد الوطني يعمل على تشغيل عامل الإنتاج، وإيجاد فرص التّوظيف من القوى العاملة ورأس المال و الأرض والإدارة بالشّكل الّذي يقضي على البطالة في كافة صورها وأشكالها.

- تعظيم الرّبح لأنّه الهدف الّذي يسعى المشروع لتحقيقه،كعائد على رأس مال المستثمر ولزيادة نموّه وتطويره .

- زيادة قدرة المشروع على الإستخدام الكفء والأعلى لعوامل الإنتاج خاصة المواد الخام والطّاقة بإستخدام الطّرق التّشغيلية والتّكنولوجية المتقدّمة.

- زيادة جهاز الإنتاج الوطني على إتاحة مزيد من السّلع والخدمات وعرضها بالسّوق المحلّي لإشباع المواطنين،وكذلك للحدّ من الواردات والعمل على زيادة قدرة الدّولة للتّصدير ولتحسين ميزان المدفوعات.[3]

- تعميق التّصنيع المحلّي للخدمات المحلّية والسّلع المنتجة محلّيا لزيادة قيمتها المضافة ، وبالتّالي زيادة العائد والمردود الإقتصادي وتقوية بنيان الإقتصاد الوطني بالشّكل الّذي يعمل على تصحيح الإختلالات الحقيقية فيه، ويعيد توزيع المساهمات ومباركة القطاعات الإنتاجية المختلفة.

2-الأهداف التكنولوجية:[4]

- تطويير التكنولوجيا وأساليب الإنتاج المحلّية لتصبح قادرة على الوفاء بإحتياجات الدّولة والأفراد وتطوير وإستعاب التّكنولوجيا وأساليب الإنتاج التي تقوم بإسترادها من الخارج لتصبح مناسبة للظّروف المحلّية.

---

[1]- شموط مروان ن نفس المرجع السابق، ص15.

[2]- ادم مهدي أحمد، الدليل لدراسة الجدوى الإقتصادية ن الشركة العالمية للنشر والتوزيع ،القاهرة، مصر،سنة 1999،ص07.

[3]- ادم مهدي أحمد، المرجع نفسه،ص09.

[4]- الجيلالي عجة، الكامل في القانون الجزائري للإستثمار ،دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر،سنة2006،ص450.

المساعدة في إحداث التّقدّم التّكنولوجي السّائد، بتقديم النّموذج المثل الّذي يتمّ الأخذ والإقتداء به من جانب المشروعات المماثلة والمنافسة.

- إختيار الأنماط والأساليب التكنولوجية الجديدة المناسبة لإحتياجات النّمو والتّنمية بالدّولة.

3-الأهداف الإجتماعية :

تؤدّي الضريبة دورا إجتماعيا مهمّا من خلال:[1]

- التّقليص قدر الإمكان من حجم الفوارق الإجتماعية مثال تلك الضريبة على الدّخل الإجمالي **IRG** لا تعمل ذوي الأجور المتساوية بنفس الطّريقة ، وإنّما تراعي الحالة الإجتماعية التي توجد عليها أصحاب هذه الأجور.

- توجيه الإستهلاك بتخفيض الضّرائب أو إلغائها فيما يخّص المواد والسّلع الضّرورية ورفع معدّلها للمواد والسّلع الأخرى.

- المساهمة في حماية الصّحة العمومية بالرّفع من قيمة الضّرائب على المنتجات ذات الإستهلاك الضّار.

- إعادة توزيع الدّخل بطريقة عادلة وذلك بفرض ضرائب بمعدّلات مرتفعة على المدّاخل العالية للرّفع من قيمة المساعدات والنّفقات العمومية الموجّهة لدعم الأجور المنخفضة.

تحقيق عائد مناسب الّذي يساعد على استمرارية المشروع.

4-الأهداف السّياسية :

تتمثّل فيما يلي :[2]

- تعزيز القدرات التفاوضية للدّولة مع الدّول الأخرى والمنظّمات ، وإيجاد قاعدة إقتصادية تعمل على تعميق وتعزيز الإستقلال الوطني بمضمونه الإقتصادي.

- زيادة القدرة الأمنية بشكل قوي من خلال أساس إقتصادي قوي يرفع من مكانة الدّولة سياسيا في المجتمع الدولي .

- تغيير نمط سلوكيات البشر وانضمامهم في كيانات ومنظمات ومشروعات تجعل قوة فاعلة في المجتمع تؤكد أمن الوطن.

➢ **المطلب الثّالث: العوامل المؤثّرة في الإستثمار**

[1]- محمد عباس محرزي ،إقتصاديات الجباية والضرائب ، الجزائر، دار هومة، الطبعة الثالثة،سنة2003،ص24.

[2] - محمد عثمان إسماعيل حميد ، أساسيات دراسة الحدود الإقتصادية ، كلية التجارة ،جامعة القاهرة ،مصر،سنة1999،ص195.

إنّ للإستثمار العديد من المؤثرات والتي سنتعرض لها في هذا المطلب.

- **أوّلا: النّظام الإقتصادي المنتهج.**

كما هو معروف فإنّ السّاحة الإقتصادية عرفت نظامان اقتصاديان، هما النظام الموجه(المخطط)، والنظام الحر (اقتصاد السوق)، لكن نجد أن النظام الأول قد أثبت ضعفه وهذا لعدم وجود تخطيط، لذلك فانتهاج الدولة لنظام اقتصاد السوق من شأنه تشجيع الاستثمار، وفتح مجالات جديدة أمام المستثمرين، وكذا الإمتيازات التي يوفّرها هذا النّظام للمستثمر من تدعيم للأسعار، والإستفادة من اليد العاملة المكوّنة من طرف الدّولة، وغيرها من التّشجيعات .

- **ثانيا: العوائد المالية.**

إنّ الهدف الرّئيسي للمستثمر هو تحقيق عائد مائم، وربحية مناسبة، لذلك إذا حقق المستثمر عائدا ماليا مشجعا على الاستثمار أو الاستمرار في مشروعه الاستثماري فسيتحفز لزيادة الاستثمار، أما إذا لم يحقق عائدا فإنه يقوم بتصفية مشروعه ،والبحث عن مجال أكثر فائدة .[1]

- **ثالثا: المحيط العام للاستثمار.**

تهتم المؤسسات المستثمرة لدرجة كبيرة بالمحيط الذي تتواجد فيه ،وقد يكون إيجابي وبالتالي يعود بالفائدة عليها، كما قد يكون سلبيا وبالتالي يعيقها، وهذا يتعلق بما يلي

1-**المحيط القانوني والمؤسساتي:** القانون هو المنظم للعلاقات بين الدولة والأفراد الذين منهم متعاملين اقتصاديين، والمحيط القانوني الذي يحبذه المستثمرين هو ذلك المحكوم بقوانين ثابتة حتى تمكنهم من وضع إستراتيجية ملائمة، وفي إطار آخر نجد القانون البنكي المحدد للعلاقة بين البنوك والمودعين لديها ويحدد نسب الفائدة، وكذا العاقات مع الخزينة العامة والبنك المركزي، ونجد أيضا القانون الجبائي وما يقره من إعفاءات وتحفيزات.[2]

2-المحيط الاقتصادي: الوعي الاقتصادي هو المحفز والمشجع للاستثمار، بمعنى آخر هو الذي يدفع المستثمر إلى الإقدام على الاستثمار، شريطة وجود بنوك، وكذلك بورصة

1 - أحمد زكريا ،أساسيات الإستثمار العيني والمالي، دار النشروالتوزيع،عمان ،الأردن،سنة 1993،ص52.
2 - دريد كامل آل شبيب،الإستثماروالتحليل الإستثماري،داراليازوري العملية للنشروالتوزيع،عمان،الأردن،سنة 2009،ص25.

القيـم، فالمستثمر الأجنبي أو المحلي يحدد عادة قابلية تمويل ما يملكه من نقود بسرعة، وهذا الدور من المفروض أن تقوم به البورصة، وكذلك نقص المواد الأولية من حيث التسويق، ونقص التكنولوجيا لها تأثيرات على الاستثمار، وعلى المستثمر أن يتابع باستمرار تقلبات الوضع الاقتصادي في البلد المستثمر فيه.

3-المحيط السياسي: الاستقرار السياسي هو من أهم ما يأخذ به المستثمر في الحسبان والاستقرار السياسي في البلد له أثر كبير على الاستثمار حيث أنه كلما كانت اضطرابات سياسية سائدة كما هو الحال في الجزائر، يؤدي هذا بالضرورة إلى نقص الاستثمار كما نعرف أنه من المألوف أن أي مستثمر له فكرة المغامرة بالمال، و وهذا يتعين على كل دولة أن تعطي للمستثمر ضمانات حول استقرارها السياسي.[1]

- **رابعا: العمل**

هناك ترابط وثيق بين العمل والاستثمار حيث أن الاستثمار الجديد يتطلب عمالة جديدة ويختلف حجم هذه العمالة حسب طبيعة الفلسفة المعتمدة من قبل أصحاب المشروع في تحديد العلاقة بين الاستثمار وكثافة العمل ورأس المال، فإذا كانت تعتمد العلاقة بين الاستثمار والعمل فعليها مراعاة مجموعة من العوامل منها حجم السكان، واليد العاملة، بالإضافة إلى الطلب.

- **خامسا: الدخل القومي.**

يعتبر الدخل القومي عاما مؤثرا في تحديد الحجم الكلي للاستثمار، حيث يزداد الاستثمار بزيادة الدخل، وينخفض بانخفاضه.

- **سادسا: النّظام الجبائي**

إن المستثمر عند اختياره المشروع ما يهتم كثيرا بمعرفة النظام الجبائي المطبق ذلك أن حجم الوعاء الضريبي هو أحد العوامل المحددة لنسبة الربح العائد من الاستثمارات، لذا فإن المستثمر في بعض الأحيان يلجأ إلى تقنيات التخطيط الضريبي لاستغلال النقائص والتغيرات الموجودة في مختلف التشريعات.[2]

المبحث الثالث : علاقة الجباية وأثرها على الإستثمار

1 - دريد كامل آل شبيب،مرجع سابق،ص27.
2 - أحمد زكريا، مرجع سابق،ص54.

➢ **المطلب الأوّل: العلاقة بين الجباية و الإستثمار:**[1]

بالإضافة إلى دور الضّريبة كأداة لتغطية النّفقات فهي توفِّر قدرا من الموارد للقيام بالاستثمار لذا نجد هناك عدّة عوامل في الدّول المختلفة حالت دون زيادة حجم الاستثمارات و توجيهها واهم هذه العوامل:

-ضعف حافز القيام بالاستثمار لضالة الطلب و صنف حجم السّوق.

-قلّة عدد المستثمرين الذين يخاطرون بمشروعاتهم.

-ارتفاع تكلفة المشروعات.

يتبيّن ممّا سلف أن انخفاض معدّل الاستثمارات يرجع إلى نقص الطّلب و كثرة المخاطر تخف بالمشروعات الجديدة و عدم توفر الأموال اللّازمة لتمويلها مما يؤدّي إلى أن يظلّ الدّخل المنخفض، و الاقتصاد محصور في إنتاج الموارد الأوّلية و تابعا لإقتصاديات أجنبية مسيطرة و لابدّ لتحقيق التّنمية من تخيير بياني يكون من شأن تحقيق زيادة دائمة و سريعة في الدّخل الحقيقي للفرد عبر الزّمن ولابدّ لذلك من دفعة حقيقية تحرّر الاقتصاد من التخلّف و يتحدّد حجم هذه الدّفعة بمقدار الاستثمار اللّازم إجراءه بانتظام لتحقيق حدّ أدنى من النّمو و من الوضع مما تقدّم مدى أهمّية وضع سياسة استثمارية فعّالة.

و أهمّية القوى المختلفة و القطاعات العديدة الخاص منها و العام في الميادين و الأنشطة المتعدّدة سواء كانت صناعية أو زراعية وتسعى الدّولة في إطار تدخلّها إلى استخدام مختلف الأدوات لتحقيق أهدافها و منها السيّاسة الضّريبية التي لا تعمل فقط على توفير الموارد اللّازمة للقطاع العام بل قد تعمل الضّرائب على معاقبة الاستثمارات التي تتجدّد على أنشطة أقل نفعا بل إلى تنظيم الاستثمارات الخاصة و توجيهها بما يتّفق أهداف المجتمع و تعتبر التّخفيضات الضّريبية أكثر انتشارا لتشجيع التّنمية والحوافز كما أشاع استخدامها كذلك في العديد من الدّول المتقدّمة لتشجيع الاستثمار تتّخذ هذه الأساليب أشكالا عديدة قد تكون بتخفيضات عامّة لأسعار الضّريبة لخلق الحوافر التي تدفع على اقتحام المخاطر التي تحيط بالمشاريع و تؤدّي على زيادة النّاتج و قد يتمّ ذلك في شكل تخفيضات في صالح مشروعات جديدة و بالتّالي يمكن رفع نواحي الاستثمار كذلك قد تستخدم الضّريبة بطريقة التّحفيز الجبائي.

➢ **المطلب الثّاني:أ ثر الجباية على الإستثمار:**[2]

---

1 - محمد مطر، إدارة المؤسسات، مؤسسة الورق للنشر، مصر، سنة1999، ص 65

2- طارق عولمي ، دور التحفيزات الجبائية في توجيه الإستثمار ، دراسة حالة الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم المالية والمحاسبية ،تخصص تدقيق محاسبي ، جامعة بسكرة ،سنة 2012-2013،ص47.

إنّ فعالية السّياسة الجبائية تعتبر من أهمّ المؤثّرات الجبائية على الاستثمار في أيّ دولة الزّيادة الكبيرة في حاجة الدّولة للتّمويل و التسريع في التعامل بالأوراق المالية في البورصة و ذلك بإزالة بعض العوائق الجسيمة عليها فتسديد العبء الضريبي على هذه الأوراق يؤدّي إلى تغيير سلوكات المستثمرين فتلقى دراسة كبيرة من قبل المستثمرين نحو السّوق الموازية لذلك كان من الضروري إلغاء الضرائب في البورصة في الجزائر بغرض تشجيع العمليات فيها و تحفيز الاستثمار في الأوراق ا لمالية و تعتبر الإعفاءات الضريبية وراء رفع و زيادة الاستثمارات التي يراد إنهاؤها و رفع الضريبة على الاستثمارات التي تزيد الدولة كبحها و توقيفها و بالتالي تعد الضرائب السلاح الذي تستخدمه الدولة في توحيد اقتصادها ومن أهم مستجدات الاستثمار معدل الضريبة فالضريبة فعالية كبيرة عليه و دخل واضح عليه فيزيد الميل للاستثمار مع زيادة فرص الربح و زيادة معدّلاته و ينخفض مع انخفاضها فالعلاقة بين معدّل الربح الضريبي علاقة عكسية إذا زادت معدّلات الضّريبة انخفضت الأرباح والعكس بالعكس.

➢ المطلب الثالث :آثار تشجيع الإستثمار عن طريق الضّرائب

سنتطرّق في هذا المطلب إلى الآثار الإقتصادية والمالية والإجتماعية والسياسية.

1-الآثار الإقتصادية على مستوى المؤسّسة:

-الرّفع من الطّاقة الإنتاجية : يتمّ الرّفع من الطّاقة الإنتاجية من خلا ل إستغلالها بأعلى كفاءة ممكنة وذلك بالنّظر إلى محدودية الموارد الإقتصادية عن طريق المحافظة على إستخدامها وحدّ الإصراف في إستعمالها وتتجسّد الطّاقات المتاحة بالتّحسين في الإنتاج كمّا ونوعا والرّفع من الطّاقة الإنتاجية فالمؤسّسة تؤثّر مباشرة على التّكاليف و الأرباح والمبيعات.[1]

- تطوير طرق الإنتاج قد تستعمل المؤسسة من ضمن عوامل الإنتاج وسائل تتمثّل في: الآلات والمعدّات المختلفة تكون قد أنتجت في مؤسّسات أخرى داخل وخارج الوطن ويتوقّف مستوى الإنتاج في المؤسّسة المستعملة لهذه الوسائل بمستوى تطوّر هذه الأخيرة .

لذا عملية إختيار التّكنولوجيا أو تغييرها في المؤسّسة ذات أهمّية كبيرة نظرا لوجود عدّة أخطار ناتجة عن المنافسة ،وتوجيه الإستثمار قد يستلزم إستعمال التّكنولوجيا التي تتماشى و الظروف الإقتصادية وظروف السوق وإدخال طرق والات جديدة بحثا عن التحسن وتفاديا لأخطار المنافسة بالإطلاع على مختلف مصادر التكنولوجيا والأبحاث .

[1]- جاسم عبد الله، تقييم المشروعات،الإطار النظري والتطبيقي،دار مجدلاوي للنشر،الطبعة الثانية،الأردن،سنة 1998،ص197.

2-الآثار المالية :

-تنشيط دور شركات التّأمين:تمثل التأمينات المبالغ التي تودع لدى الغير بصفة ضمان للجهة المودعة في سبيل الحصول على خدمة أو إنجاز عملية معينة و المؤسسة في حاجة دائمة إلى التأمين طالما هي في حالة نشاط ويكون التأمين في أغلب الأحيان على الأخطار كالسرقة والحرائق والحوادث وتعد عملية دفع أقساط التأمين من المؤسسة عملية تمويلية لشركات التأمين علما أن الضرر قد يتحقق والزيادة في عدد الإستثمارات يعني الزيادة أو الرفع من الدخل لدى شركات التأمين وتدعيم نشاطها [1] .

- تفعيل دور البنوك:تعتمد الإستثمارات عادة على القروض الممنوحة من البنوك كما أن الأموال المستثمرة قد تكون على شكل ثلاث ودائع مسحوبة من طرف مالكها لفرض إستثمارها لذا فإن البنوك تلعب دورا كبيرا في تمويل الإستثمارات وفي المقابل فإن الفائض الناتج عن الإستثمارت سوف يدخر في البنوك ،وعليه يمكن القول ان مجرد وجود إستثمار يعني وجود تعاملات مالية مع البنوك هذا ما يؤدي إلى تنشيط حركة رؤوس الأموال الشيء الذي يمكن من خلق قيمة إضافية وإيداع الأموال لدى البنوك يرفع من إمكانية الإقتراض أي أن عملية الإدِّخار تكون عملية تمويلية للإستثمارات بصورة غير مباشرة.

- التوازن في الميزان التجاري: يحتوي الميزان التجاري على كل العمليات التي تتم مع الخارج سواء من خلال عمليات التصدير أو الإستيراد ويتاثر الميزان التجاري بسياسة التوحيد كون هذه الأخيرة تهدف إلى الإستعمال الأمثل للموارد المتاحة والإنتاج بأقل تكلفة خاصة إذا كنا بصدد إنتاج سلع بديلة حيث تمكن من التقليل من الواردات وفي المقابل تغطية الإنتاج للسوق المحلية .

وفي حالة حدوث فائض يستلزم البحث عن أسواق خاجية لتصريف المنتوج والمحافظة بين العرض والطلب وهذا ما يقلل من الواردات ويرفع من الصادرات.حيث أن العمليات مع الخارج تتم بالعملة الصعبة .

3- الآثار الإجتماعية:[2]

-تحسين المستوى المعيشي للأفراد : تحقيق الرفاهية الإقتصادية للأفراد من خلال الرفع من الدخل القومي ومن تمة تحسين المستوى المعيشي للأفراد بالرفع من قدرتهم الشرائية التي تطرح إمكانية تحسين كمية الإستهلاك ونوعه وتحفيز أكبر لإشباع الحاجات.

[1] - طارق عولمي،مرجع سابق،ص 55.
[2] - المرجع نفسه،ص 56.

- **القضاء على البطالة:** من خلال خلق فرص العمل التي تكون عن طريق المشاريع الإستثمارية التي من شأنها إستيعاب قدر كبير من اليد العاملة .

- **التوازن الإجتماعي والنفسي:** إن مجرد إيجاد مناصب شغل للأفراد يؤدي إلى إحداث نوع من الإستقرارالنفسي ذلك أن حصول الفرد على دخل يحس أن له نفع ووزن في المجتمع يخلق له شعور بالرضا والإستقرار النفسي ويجعله بعيدا عن كل الإنحرافات التي يمكنه أن يقع فيها كالإدمان والسرقة والجرائم الأخرى.

- **الرفع من المستوى الثقافي والتعليمي:** إن توجيه إستثمار يستدعي ذلك وجود خبراء ومختصين في هذا المجال،تقوم الدولة من وراء ذلك بفتح معاهد ومراكز تكوين في المجال المراد الإستثمار فيه لتخلف بذلك طبقة من العمّال المكوّنين والمثقّفين،أضف إلى ذلك الإستثمارات المنجزة بغرض نقل التكنولوجيا من الدول المتطورة حيث تمكن من كسب معارف وخبرات حديثة و الرفع من مستوى الكفاءات والخبرات والتحرر من ظاهرة هجرة الأدمغة إلى الخارج.

4- **الآثار السِّياسية:**

-تجسيد سلطة الدولة :

بإتخاد مجموعة من الإجراءات والتدابير التي من شأنها تشجيع وترشيد الإستثمار في النشاطات والمناطق المرغوب إنماؤها ضمن الخطة التنموية للدولة،هذا ما يجسد لنا سلطة الدولة وسياستها وتحكمها في توجيه إقتصادها نحو الوجهة التي ترغب فيها.

- **الإستقرار السياسي :**

إن تحقيق سياسة توجيه الإستثمارللأهداف الإجتماعية يضمن وجود الإستقرار السياسي في البلد لأن وجود الرضا والطمأنينة لدى الأفراد يجعل الدولة بعيدة عن المشاكل و التوثرات السياسية التي تصل في بعض الأحيان إلى وجود إنقلابات على نظام الحكم التي عادة ما تنتج بغرض تغيير الأوضاع الإجتماعية المزرية.

- **إنشاء علاقات سياسة دولية:**

إن فتح المجال أمام الإستثمارات الأجنبية يجعل هناك علاقة سياسية وإقتصادية مع الدول المستثمرة في البلد دون غيرها من الدول الجنبية من خلال وضع شروط تتلائم مع معطيات الدول المرغوب في إستغلالها للإستثمار في البلد.

تظهر الضّريبة وكأنّها أداة لعرقلة التّنمية الإقتصادية ، لأنّها إذا فرِضت على الدّخل تؤدّي إلى انخفاض الإدّخار فيقلّ الإستثمار، وإن فرِضت على الاستهلاك تؤدّي إلى ارتفاع الأسعار فينخفض الدّخل الحقيقي للفرد ، إلّا أنّ هذا التّحليل يمثّل وجها واحدا من وجهي الضّريبة، بحيث يمكنها أن تقود إلى عكس هذه النتّائج عن طريق سياسة التّحفيز أو الإمتيازات الجبائية، المتمثّلة في منح مجموعة من الإعفاءات الضّريبية لبعض الإستثمارات وبعض أنواع الاستهلاك.

وعليه سنتطرّق في هذا الفصل إلى معرفة الإمتيازات الجبائية الممنوحة للمستثمرين من خلال :

- **المبحث الأوّل** : ماهية التّحفيزات الجبائية .
- **المبحث الثّاني** : التّحفيزات الجبائية الممنوحة للإستثمار.
- **المبحث الثّالث** : الإمتيازات الجبائية الممنوحة للأجهزة المدعّمة للإستثمار والإتّفاقيات الدولية.

المبحث الأوّل: ماهيّة التّحفيزات الجبائية

المطلب الأوّل : مفهوم التّحفيز الجبائي و خصائصه

- **أوّلا : تعريف التّحفيز الجبائي:**

هناك العديد من التّعريفات للتّحفيزات الجبائية نذكر منها:

" هو عبارة عن مجموعة من الإجراءات والتّسهيلات ذات الطّابع التحفيزي،تتّخذها الدّولة لصالح فئات معيّنة،بغرض توجيه نشاطاتهم، والمؤسسة الخاصّة هي المستهدفة بالدّرجة الأولى من هذه الإجراءات " [1]

كما تعرف الحوافز الجبائية على أنّها " إحداث آثار إيجابية من شأنها تشجيع المستثمر الأجنبي والوطني، وتدفعه إلى اتخاذ قرار بالاستثمار في البلد الّذي يعطي هذه الحوافز" [2]

ويمكن تعريف التحفيز الجبائي على أنّه " إجراء خاص غير إجباري لسياسة اقتصادية،تستهدف سلوك معين من الأعوان الاقتصاديين،يوجه إهتمامهم إلى الإستثمار في مناطق أو ميادين لم يفكّروا في إقامة إستثماراتهم فيها من قبل،مقابل إمتيازات ممنوحة لهم " [3]

من خلال التعاريف السّابقة نستخلص أنّ التّحفيزات الجبائية هي عبارة عن امتياز تقدّمه الدّولة لتشجيع الاستثمار،سواء كان وطنيا أو أجنبيا بغية النّهوض بقطاع معيّن في إطار التّنمية وذلك ووفق شروط معيّنة يلتزم بها المستفيدين.

- **ثانيا : خصائص التّحفيز الجبائي:**

يتميّز التّحفيز الجبائي بعدّة خصائص من بينها:

-إنّه عملية تكتسي الطّابع الإختياري وتتّصف بعدم الجزاء ،إذ يمكن للمستثمرين الإمتناع عن القيام بالإستثمار أو إتمام الصفقة دون التعرّض الى أيّة عقوبات.

-تستهدف فئة معيّنة من المكلّفين الّذين يستفيدون من تشجيعات وتسهيلا ت تعتبر تضحية بالنّسبة للدّولة للوصول إلى الأهداف المستقبلية.

لذلك يجب أن تدعّم سياسة التّحفيز بدراسات شاملة تتمحور حول:

-تحديد عمر المشروع ومدّة التّسهيلات.

-تحديد الشّروط التي يجب أن تتوفّر في المكلّفين. القيام بدراسات تنبّئِية حول نجاح المشاريع وكذا المتغيّرات وغيرها من الظّروف الّتي يمكن أن تخلّ بالنّتائج المستهدفة.هي سياسة تحكمها شروط ومقاييس يحدّده المشروع ويلتزم المكلّف المستفيد من بينها:

1 - بانشودةرفيق ، داني كبير معاشو،تحليل سلوك المؤسّسة تجاه العبء الجبائي وأساليب التحريض الجبائي،الملتقى الوطني حول السّياسة الجبائية الجزائرية في الألفية الثّالثة،كلّية العلوم الاقتصادية وعلوم التّسيير،جامعة سعد دحلب،البليدة،الجزائر،سنة 2003،ص49.

2 - نزيه عبد المقصود مبروك،الآثار الاقتصادية للاستثمارات الأجنبية،دار الفكر الجامعي للنّشر والتّوزيع،الإسكندرية،سنة 2007،ص113.

3 - مبروكة حجار،أثر السياسة الضريبية على إستراتيجية الإستثمارفي المؤسسة،رسالة ماجستيرفي العلوم التجارية،جامعة المسيلة،سنة 2008،ص187.

-نوعية النّشاط، المكان المراد تطويره و الإطار القانوني والتّنظيمي.

-يرى بعض الإقتصاديين أنّه من بين خصائص التّحفيز تسجيل وجود تفاوت بين أهداف ومصالح الدّولة و الأعوان الإقتصاديين.

وللقيام بإجراء التّحفيز يجب أن يكون نوع النّشاط أو مكان إقامته ، ليس مستحبّا لدى المستثمرين ، بحيث لفت نظرهم وتفكيرهم على كلّ ذالك بمختلف الأساليب و الطّرق الإغرائية ،وإلّا لن يكون لهذه السّياسة أيّة أهمّية من كلّ ذالك نستخلص أنّ خصائص التّحفيز الجبائي تتمثّل في:

-إنّها عملية إختيارية غير إلزامية.

-تكون من أجل تحقيق أهداف معيّنة أي سياسة هادفة[1].

➢ **المطلب الثّاني:أشكال التّحفيز الجبائي وأهدافه:**

إنّ سياسة التّحفيز الجبائي تأخذ أشكالا وأدوات مختلفة حيث أنّ هناك تحفيزات ضريبية تخصّ قطاعات معيّنة منها الإستثمار والتّصدير والتّشغيل سيتمّ التطرّق إليها كلّ على حدى ولأجل تطبيق هاته التّحفيزات في القطاعات المذكورة آنفا،فذلك يتمّ بأدوات مختلفة تطبّق بها سياسة التّحفيز الجبائي،لذلك سيتم التطرّق في هذا المبحث إلى أشكال التّحفيز الجبائي بأدواته ،وأدوات أخرى للتّحفيز الجبائي .

- **أوّلا :أشكال التّحفيز الجبائي.**

من أجل النّهوض وتنمية الإقتصاد والسّير به نحو التّنمية والإزدهار تعتمد الدّولة في السيّاسة الكلّية للإقتصاد الوطني على قطاعات هامّة،وذلك عن طريق تطوير هاته القطاعات والعمل على تشجيعها،وليتحقّق ذلك فتلعب سياسة التّحفيز الجبائي هنا دورا كبيرا سيتّضح لنا من خلال ما يلي.[2]

1- تحفيز ضريبي خاص بالإستثمار:

يؤخذ بعين الإعتبار في قرار الإستثمار توجّهات السيّاسة الجبائية،حيث تعتبر الإمتيازات الضّريبية من العناصر الهامّة المشجّعة لهذا القرار وهي تتّخِذ الصور التّالية:[3]

[1] -علي صحراوي ، مظاهر الجباية في الدول النامية و اثرها على الاستثمار الخاص من خلال اجراءات التحريض الجبائي (التجربة الجزائرية)، رسالة مقدمة لنيل شهادة ماجستير ، معهد العلوم الاقتصادية جامعة الجزائر ، سنة 1992 ،ص92.

[2] - محمد جخدم،فعاليات التحفيزات الجبائية وتأثيرها على الوعاء الجبائي،مذكرة ماجستير غير منشورة،كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير،الأغواط،سنة 2010،ص44.

[3] - بن الحوزي محمد،إصلاحات جبائية وانعكاساتها الاقتصادية والمالية في الجزائر بين 1998/1992 ، مذكرة ماجستير غير منشورة،جامعة الجزائر،

أ- الإعفاءات الجبائية:

يقصد بالإعفاءات الجبائية،إعفاء المكلّف بالضّريبة عن دفع الضّرائب جزئيا أو كليا(الضّرائب)،أو بشكل جزئي (بعض الضّرائب فقط) ويتبنّى المشروع الجبائي أسلوب الإعفاء الجبائي بالرّغم من أنّه يقلّل من إيرادات الخزينة العامّة وذلك من أجل تشجيع الإستثمار،خصوصا الأنشطة ذات الأهمّية والفعالية الكبيرة على الحياة الإقتصادية والإجتماعية.

وتختلف فترة الإعفاءات الجبائية من نظام إلى آخر،بل ومن نشاط إلى آخر داخل نفس النّظام،ويعود ذلك لإختلاف الظّروف الإقتصادية،السّياسية والإجتماعية لكلّ دولة،ففي الجزائر تتراوح مدّة هذه الإعفاءات **من 02** إلى **05** سنوات للإستثمارات في إطار جهاز **ANSEG-CNAC-ANDI** .

ب- التّخفيضات الجبائية:

يعرف التّخفيض الجيائي على أنّه عبارة عن تقنية تلجأ إليها معظم الدّول بهدف تخفيف العبء الضّريبي،فهو عملية يتمّ من خلالها إخضاع المؤسّسة للضّريبة بمستوى أقل ممّايجب ،أي أنّ التّخفيض الضّريبي يكون في شكل تخفيض معدّل الضّريبة،أو الوعاء الضّريبي[1].

ج- نظام الإهتلاك:

أو ما يعرف أنّه"الإثبات المحاسبي للنّقص الذي يحدث في قيمة الاستثمار بفعل الاستخدام أو عامل الزّمن" لهذا يعتبره المشرّع الجبائي،كتكلفة تتحمّلها المؤسّسة ،من الضّروري عدم إدماجها في الدّخل الخاضع للضّريبة مما يسمح للمؤسّسة بتدعيم مركزها المالي وتحديد إستثماراتها المهتلكة.

د- التّخفيف من الحقوق الجمركية:

يعتمد الاقتصاد الجزائري على الإستيراد الّذي يعتبر من الإقتصاديات النّامية لأنّه هو من يوفّر وسائل التّجهيز ،المنشآت والمواد الأوّلية التي يعتمد عليها الإستثمار،ولأنّ الاستيراد مرتبط بالجمركة وحتى لا تكون هذه الأخيرة عائقا أمامه،وبالتّالي أمام التّنمية الإقتصادية،قدّم المشرّع الجبائي تسهيلات ذا الرّسوم الجمركية.

و- المعالجة الضّريبية للأرباح والخسائر:

سنة 2005، ص58.

[1] - ميدوكالي عائشة،دور التحفيزات الضريبية في تشجيع الإستثمار الأجنبي، دراسة حالة الجزائر (1992-2010)،مذكرة ماستر في علوم التسيير،معهد العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي ميلة،سنة2012-2013،ص59.

من بين الإجراءات المخفّفة للعبء الجبائي والمحفّزة لنشاط المؤسّسات هو إمكانية طرح الخسائر السّابقة من أرباح السّنوات المالية،معنى هذا أنّ خسارة السّنة(ن) تطرح من ربح السّنة (ن+1) قبل أن يتمّ إخضاع هذا الرّبح للضّريبة،وإذا لم يغطّ هذا الرّبح كلّ الخسائر المحقّقة،يتمّ نقل المبلغ المتبقّي منها إلى ربح السّنة (ن+2) إلى غاية السّنة الخامسة ،لأنّ المدّة القانونية لإطفاء الخسائر هي **05** سنوات.

ه- شهادات الاعتماد الضّريبي المطبّقة للإستثمار:

تمنح شهادات الإعتماد الجبائي للمستثمرين للتّخلّص من بعض الإلتزامات الجبائية كالضّرائب على الدّخل **IRG** أو على رقم الأعمال **TAP**،الرّسوم التجارية والضّرائب المقتطعة من المنبع، و تمنح هذه الشّهادات على أساس نسبة مئوية من حجم الإستثمار أو على أساس حصّة القيمة المضافة الدّاخلة المنتجة للصّناعة الجديدة مثلا حيث يوجد فرق بين نسبة ممنوحة للاستثمار الجديد والتّوسّع في الاستثمار.[1]

2- تحفيز جبائي خاص بالتّصدير:

تلعب الصّادرات دور هام في جلب العملة الصّعبة لإعادة التّوازن لميزان المدفوعات من جهة،ومن جهة أخرى كوسيلة للتّعريف بالمنتوج الوطني والدّخول إلى السّوق الدّولية لمنافسة المنتوج الأجنبي،ولذلك قدّمت الدّولة مجموعة من التّحفيزات من أجل تخفيف العبء الضّريبي على المصدِّرين،وتوجيههم نحو الأنشطة المراد الإعتماد عليها ، وفي هذا الإطارنجد ثلاثة أنواع خاصة بهذا النّوع من التّحفيز.[2]

✓ **الحوافز الخاصّة بالضّريبة على الدّخل IRG** :

تكون هذه الحوافز إمّا إعفاءات كلّية للمداخل المحقّقة من عملية التّصدير،وإمّا تخفيضات جبائية جزئية تتحدّد في شكل سعر أو وفقا لسلّم تدريجي معين.

✓ **الحوافز المتعلّقة بحقوق الجمارك:**

يتمّ تخفيف الحقوق الجمركية لتشجيع العمليات الإستثمارية ،يستفيد أصحاب هذه الإستثمارات من إعفاء خاص بالحقوق الجمركية في عملية إستيراد المواد الأوّلية والتّجهيزات بغرض إستعمالها في الإنتاج.

[1] - محمد حمو، أوسريرمنور،محاضرات في جباية المؤسسة ،مكتبة الشركة الجزائرية،بودواو،سنة2009،ص224.
[2] - محمد حمو، أوسريرمنور، نفس المرجع،ص225.

وتتحدّد نسبة تخفيض الرّسم الجمركي وفقا لمعايير منها،أهمّية السّلعة وحتى المؤسّسة المصدّرة نفسها،حجم الطّلب عليها في الأسواق العالمية،ما تحقّقه من تدفّقات في العملة الصّعبة على البلد المصدِّر.

✓ **الحوافز المتعلّقة برقم الأعمال:**

يعتبر إعفاء الصّادرات من الضّرائب على رقم الأعمال والرّسم على القيمة المضافة من الأساليب التّحفيزية المهمّة لتشجيع التّصدير،التي تعتمدها الدّول التي ترتكز إيراداتها على هذا النّوع من الضّرائب.

3- **تحفيز جبائي خاص بالتّشغيل**:

يولي المشرّع أهمّية كبيرة للتّشغيل عبر دعمه وربطه بالتّحفيز الجبائي والتّشغيل يقصد"توفير عدد من مناصب العمل في شتى ميادين النّشاط الاقتصادي ومختلف مستويات العمل بالشّكل الذي يلبي أكبر عدد ممكن من طلبات للقوّة العاملة" ولتشجيعه اتّخذت سياسة الحثّ الجبائي بعض الإجراءات من أمّها:

✓ **التّخفيض في ضرائب الدّخل IRG للمناصب المشغولة :**

تحاول سياسة التّحفيز الجبائي زيادة الطّلب على اليد العاملة بتخفيف حجم تكلفتها في نظر صاحب العمل ، بحيث تفرض تخفيف على دخل المؤسّسة الخاضع للضّريبة عن كلّ منصب عمل تستحدثه، ويتحدّد هذا التّخفيف على أساس كلّ شخص مشغّل ، أو على أساس متناسب طرديا مع عدد المناصب التي تمّ توفيرها.

✓ **التّخفيضات الجبائية للمؤسّسات ذات الكثافة العمّالية:**

يتحدّد معدّل الإقتطاع لدخول المؤسّسات على أساس رأس المال ، اليد العاملة، لهذا يتمّ رفع المعدّل الضّريبي للمؤسّسات ذات الكثافة في رأس المال، وتخفيضه للمؤسّسات ذات الكثافة العمّالية، كما تمنح تخفيضات للأرباح المعاد استثمارها لأنّها تخلق مناصب شغل جديدة.[1]

- **ثانيا : أهداف التّحفيز الجبائي**

تسعى الدّولة من خلال التحفيزات الجبائية لتحقيق أهداف اقتصادية، واجتماعية.

1- الأهداف الإقتصادية:

[1]- محمد حمو، أوسريرمنور، نفس المرجع،ص226.

وتتمثّل الأهداف الإقتصادية للتّحفيز الجبائي فيما يلي[1]:

-تنمية الإستثمار من خلال تخفيض العبء الضّريبي أو إلغائه كلّيّا، ومن ثمّ نقص حجم التّكاليف التي تتحمّلها المؤسّسة المستفيدة من التّحفيز، ممّا يجعلها توجّه هاته الوفورات الجبائية إلى الإستثمار، وبالتّالي إمكانية منافسة المنتجات الأجنبية .

-دعم الواردات من السّلع الرأسمالية اللّازمة، ليس فقط للقيام بعملية التّنمية، بل لاستمرارها، حيث يتعيّن على النّظام الضّريبي تشجيع استيراد مثل هذه السّلع، على الأقلّ في المراحل الأولى من حياة المؤسّسة الخاصّة.

-تشجيع المشاريع التي تحقّق تكاملا إقتصاديا .

-توجيه الإستثمارات نحو الأنشطة ذات الأولوية في المخطّط الوطني للتّنمية .

-تشجيع المشاريع التي توفّر مناصب شغل .

-تحصيل إيرادات إضافية مرتبطة بتطوير الصّادرات كنتيجة لمساعدة العمليات الإنتاجية التي تهدف إلى تصدير السّلع خارج قطاع المحروقات.

-زيادة إيرادات الخزينة مستقبلا، فتنمية الإستثمار تؤدّي بالضّرورة إلى تنوع النّشاط الإقتصادي، ومنه نموّ الفروع الإنتاجية، ممّا ينتج عنه تعدّد العمليات الخاضعة للضّريبة ممّا يؤدّي إلى اتّساع الوعاء الضّريبي وبالتّالي زيادة الحصيلة الجبائية .

2- **الأهداف الإجتماعية** :وتتمثّل فيما يلي: [2]

أ- **إمتصاص البطالة** :المسالمة في إمتصاص حدّة البطالة من خال توفير مناصب شغل جديدة، فالتّحفيزات والإمتيازات الممنوحة للمستثمرين تمكّن من توفير موارد مالية تسمح بإعادة إستثمارها وذلك بإنشاء مؤسّسات صغيرة أو فرعية يتطلّب تسييرها وتشغيلها يد عاملة جديدة .

ب- **تحقيق التّوازن الجهوي** :ويتمّ ذلك من خلال الحوافز الجبائية الموجّهة لتشجيع الإستثمار في المناطق المحرومة المراد تنميتها، وتطويرها، من أجل تقليص الفجوة بينها وبين المناطق المنتعشة إقتصاديا، ممّا يحد من ظاهرة النّزوح الريفي وخلق جو مستقّر للسكّان.

1 - يونس أحمد بطريق،سعيد عبد العزيز عثمان،النظم الضريبية مدخل تحليلي مقارن ، الدار الجامعية الجديدة،الإسكندرية،جمهورية مصر العربية،سنة2009،ص60.

2- عبد المنعم فوزي ،المالية العامة والسياسة المالية،دار النهضة العربية،بيروت،لبنان،سنة1981،ص34.

ج- التّوزيع العادل للدّخل: يمكن أن تتمّ عملية توزيع عادل للدّخل بين أفراد المجتمع من خلال الإقتطاع الجبائي من المكلفين، وتوزيعه على أفراد المجتمع في شكل نفقات تعود بالنّفع على الجميع مثل: (الصّحة، التّعليم، والمرافق العمومية...إلخ).

فمعظم التّشريعات الضّريبية تسمح بإعفاء ضريبي للمداخيل التي تقلّ عن مستوى معيّن لأنّه يصل إلى حدّ محدّد قانونا، مما يحقّق عدالة في الاقتطاع من المكلّفين بالضّريبة.

➢ المطلب الثّالث:الشّروط المتحكّمة والعوامل المؤثّرة في سياسة التّحفيز الجبائي

- **أوّلا: شروط فعالية سياسة التّحفيز الجبائي:**

حتى تتحقّق فاعلية التّحفيزات الجبائية في تحقيق التّنمية المنشودة،يجب توفير مجموعة من الشّروط أهمّها:[1]

-أن يصاحب التّخفيض في أسعار الضّريبة على أرباح الإنشطة الإقتصادية المرغوبة زيادة معدّلات الضّريبة على أرباح الأنشطة الإقتصادية غير المرغوب فيها.

-أن يكون العبء الضّريبي النّسبي قبل تخفيف سعر الضّريبة على الأنشطة الإقتصادية المرغوبة كبير نسبيا،ممّا يجعل من تخفيض سعر الضّريبة ميزة جبائية فعّالة.

-أن تصبح العلاقة بين الأرباح النّسبية المحقّقة في الأنشطة الإقتصادية المرغوبة والأنشطة الإقتصادية غير المرغوبة بعد الضّريبة،في صالح المجموعة الأولى من الأنشطة بمعنى آخر يتعيّن أن يصاحب التّخفيض في معدّلات الضّريبة على أرباح الأنشطة الإقتصادية المرغوبة،بتغيّر في الأرباح النسبية لصالح تلك الأنشطة.

-أن تكون المشروعات أو الفرص الإستثمارية المتاحة في مجال الأنشطة الإقتصادية المرغوبة تحقق نتائج موجبة،أمّا إذا كانت نتائجها سالبة خاصّة في المراحل الأولى ،فإنّ الحوافز الضّريبية تصبح عديمة أو قليلة الفعالية في توجيه الإستثمارات بإتجاه تلك الأنشطة.

- **ثانيا: العوامل المؤثّرة في سياسة التّحفيز الجبائي:**

إن نجاح سياسة التّحفيز الجبائي مرهونة بجملة من العوامل أهمّها :

1-العوامل ذات الطّابع الضريبي:وهي العوامل التي ترتبط مباشرة بالتّقنيات المستعملة في إطار سياسة التّحفيز الضّريبي وتتمثّل فيما يلي :[2]

[1] - يونس أحمد البطريق ،سعيد عبد العزيزعثمان، مرجع سابق،ص60.

[2] - يوشاشي بوعلام ،المنير في المحاسبةالعامة، دارهومة للطباعة والنشر، الجزائر،الطبعة الأولى،سنة 1992،ص47.

أ- **طبيعة الضّريبة**: تتحدّد الضّريبة بنوع الوعاء الخاضع لها لهذا فإنّ الإختيار المناسب للضّريبة محلّ التّحفيز يتأتّى بالدّراسة الجدّية للوعاء الضّريبي من حيث قدرته على تحقيق الأهداف المرغوب فيها في حالة ما أخضع لمعدلات ضريبة معيّنة، ويضاف إلى ذلك ضرورة دراسة إنعكاسات هذه الضّريبة على الخزينة العامّة وعلى سلوك الأعوان الإقتصاديين .

ب- **شكل التّحفيز**: يأخذ التّحفيز شكل إعفاءات أو تخفيضات ، الغرض منها تحقيق جملة من الأهداف المختلفة ،فتخفيف تكلفة الإستثمار مثلا،يجب أن لا يكون على حساب قدرة الخزينة العامّة على تحمّل الأعباء العمومية،لذلك توضع قيود زمنية ومكانية وكمية ضابطة لشكل التّحفيز،تضمن توازنه وعدم إضراره بالمصالح العمومية.

ج- **زمن التّحفيز**: عنصر الزّمن عامل مهمّ في سياسة التّحفيز الضّريبي حيث من الضّروري قبل تطبيق الإجراءات التّحفيزية،تحديد الوقت المناسب لها ، والفترة الزمنية اللّازمة لسريانها ، والكفيلة بتحقيق الأهداف المشودة،وتتعدّد اللآراء فيما يتعلّق بزمن التّحفيز،حيث يرى البعض أنّ الوقت الملائم لمنح الإمتيازات هي الفترة التي تلي نهاية الأزمات وتسبق مباشرة النّهضة الإقتصادية أو الإنتعاش الإقتصادي في حين يرى البعض الآخر أنّ الوقت الملائم لتطبيق التّحفيزات،هو مرحلة إنطلاق نشاط المؤسّسة ،مع ضرورة تماشي هذه التّحفيزات مع برنامج المؤسّسة وإستراتيجيتها في النّموّ.

د- **مجال تطبيق التّحفيز**: للحوافز الضّريبية إطار عملي لا بدّ من تحديده بعناية حتّى لا تكون له إنعكاسات سلبية على السّياسة الإقتصادية للدّولة،ويتمثّل هذا الإطار بشكل عام في الإستثمارات المنتجة التي لها قدرة قويّة على تحقيق نتائج إيجابية تساهم في تحقيق وضعية إقتصادية وإجتماعية أفضل ،وفي المؤسّسات التي تخدم الإقتصاد الوطني،حتى وإن كانت لا تحقّق أرباحا مالية،مثالها المؤسّسات التي تشغّل نسبة عالية من اليد العاملة.

2- **العوامل ذات الطّابع غيرالضّريبي**: هناك عوامل خارجية لها أهمّيتها ودورها في التّأثير على فعالية سياسة التّحفيز الضّريبي،من حيث توفير المحيط الملائم الّذي يسمح لها بالقيام بالأدوار التي وضعت من أجلها، ولقد حدّدها " **BERNARD VINAY** " في أربع عناصر هي:[1]

أ-**العنصر السّياسي**:يراعي كلّ مستثمر سواء محلّي أو أجنبي في إتّخاذه لقرار الإستثمار الحالة السياسية لمكان الإستثمار،لهذا فإنّ الإستقرار السّياسي يعتبر أحد المتطلّبات الهامّة لنجاح أيّ مشروع إستثماري،حيث أنّ غيابه يزيد من نسبة المخاطرة من حيث

[1] - محمد حمو، أوسريرمنور، نفس المرجع،ص221.

الخسارة،ومن ثمّ فإنّ سياسة التّحفيز الضّريبي لن يكون لها دورفعّال في إتّخاذ قرار الإستثمار،في ظلّ وضع سياسي مضطرب وخال من الإستقرار.

وتتمثّل المخاطر السيّاسية بالنّسبة للمستثمر المحلي في الأحداث والتغيّرات السلبية التي تحدث داخل الدّولة أمّا بالنّسبة للمخاطر السّياسية التي يواجهها المستثمر الأجنبي فتكمن في الأوضاع الدّاخلية غير المستقرّة للبلد المستثمر فيه ، بالإضافة إلى التغيّرات في العلاقات الدبلوماسية التي تربط الدّولة التي ينتمي إليها المستثمر الأجنبي بالدّولة المستقبلة للإستثمار.

ب-العنصرالإداري:يؤثّر على مستوى ونوعية المعملات الإدارية النّاجعة في سياسة التّحفيز الضرّيبي،فكلّما كانت هناك معوقات إدارية،كالبيروقراطية والرّشوة وغيرها من السّلوكيات الإدارية السلبية كلّما أثّر ذلك سلبا على فعالية الإجراءات التّحفيزية،لهذا لابدّ من توفير أجهزة إدارية تتميّز بالكفاءة والنّضج القانوني والتّنظيمي تسهر على عملية التّحفيز.

ج- العنصر التّقني: تساهم البنية الإقتصادية بشكل كبير في توفير بيئة ملائمة للإستثمار،ومن ثمّ إنجاح سياسة التّحفيز الضّريبي،فالدّول التي تتوفّرعلى هياكل تقنية متطوّرة،بمافي ذلك وجود مناطق صناعية،تسهيلا للإتّصال والتّموين العام يكون لها الحظّ الأكبر في إستقطاب المستثمرين الخواص.

وفي حالة العكس فإنّ وضع المناطق لاتتوفّر على هياكل قاعدية تكون فرص نجاح سياسة التّحفيز الضّريبي بها ضعيفة،لذلك فإنّ وضع أي إجراء تحفيزي يجب أن يسبقه توفير جميع الهياكل القاعدية الضّرورية لإقامة الإستثمار.

د- العنصر الإقتصادي: تستدعي فعالية التّحفيز الجبائي وجود وضعية إقتصادية مشجّعة من حيث وفرة الأسواق،اليد العاملة المؤهّلة،ومصادر التّموين بالمواد الأوّلية،وكذا شبكة الإتّصالات والتّسهيلات المتعلّقة بالتّعاملات الإقتصادية والمالية والخارجية،بالإضافة إلى إستقرار العملة ومرونة سياسة الأسعار والإئتمان.

المبحث الثّاني: التحفيزات الجبائية الممنوحة للإستثمار

المطلب الأوّل:التحفيزات الجبائية حسب قوانين الضّريبة المختلفة

هذه الإمتيازات الجبائية تضمّنتها مختلف القوانين المالية السّابقة وذلك منذ الإصلاح الضّريبي إلى يومنا هذا،ويمكن التعّرض لأهمّها.

- **أولا:الضريبة على الدخل الإجماليIRG:**

1-تعريف الضّريبة على الدّخل الإجمالي:

تؤسّس ضريبة سنوية وحيدة على دخل الأشخاص الطّبيعين تسمّى الضّريبة على الدّخل الإجمالي،وتفرض هذه الضّريبة على الدّخل الصّافي الإجمالي للمكلّف بالضرّيبة [1]المحدّد وفقا لأحكام المواد **من85** إلى **98من** قانون الضّرائب المباشرة والرّسوم المماثلة.

2-الأشخاص الخاضعين للضّريبة :

حسب المادة **03من** قانون الضرّائب المباشرة يخضع ل **IRG** كلّ من:

-الأشخاص الذين موطن تكليفهم في الجزائر.

-الأشخاص الذين يوجد موطن تكليفهم خارج الجزائر

-الأشخاص التابعين للدولة كأعوان لها والذين يمارسون وظائفهم ويكلفون بمهامهم في بلد أجنبي والّذين لايخضعون في هذا البلد لضريبة شخصية على مجموع دخلهم[2].

-الأشخاص من جنسية جزائرية او أجنبية سواء كان موطن تكليفهم في الجزائر أم لا والذين يتحصلون في الجزائر على أرباح أو مداخيل يحول فرض الضريبة عليها إلى الجزائر بمقتضى اتفاقية جبائية تم عقدها مع بلدان اخرى[3] .

3- الأشخاص المعفيّين من الـ IRG:

حسب المادة **05** من قانون الضرّائب المباشرة يعفى من الضّريبة على الدّخل الإجمالي:

-الأشخاص الذين يساوي دخلهم الإجمالي السّنوي الصّافي أو يقلّ عن الحدّ الأدنى للإخضاع الجبائي

-السّفراء والأعوان الدّبلوماسيين والقناصلة من جنسية أجنبية عندما تمنح البلدان التي يمثلونها نفس الإمتيازات والقنصليين الجزائريين [4]

4-الدّخل الخاضع للضّريبة على الدّخل الإجمالي:

تنصّ **المادّة 09**من قانون الضّرائب المباشرة على أنّه:

"تستحقّ الضّريبة في كلّ سنة على الإيرادات أو الأرباح التي يحقّقها المكلّف بالضّريبة أو الّتي يتصرّف فيها خلال السّنة نفسِها "[5]

يتكوّن الرِّبح أو الدّخل الخاضع للضّريبة من فائض النّاتج الإجمالي المحقّق فعلا بما في ذلك قيمة الارباح والامتيازات العينيّة التي يتمتّع بها المكلّف بالضّريبة على النّفقات المخصّصة لكسب الدّخل والحفاظ عليه.

[1]- وزارة المالية ، المديرية العامة للضرائب ، المادة 01 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة سنة 2016

[2]- وزارة المالية ، المديرية العامة للضرائب ، المادة 03 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة سنة 2016

[3]- وزارة المالية ، المديرية العامة للضرائب ، المادة 04 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة سنة 2016

[4]- وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب ، المادة 05 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة سنة 2016

[5] - وزارة المالية ، المديرية العامة للضرائب ، المادة 09 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة سنة 2016

يحدّد الدّخل الإجمالي الصّافي السّنوي المكوّن لأساس الضّريبة على الدّخل بجميع الأرباح أو المداخل الصّافية المبيّنة في المواد من **11إلى76والأعباء** المذكورة في المادة **85** من قانون الضّرائب المباشرة و الرّسوم المماثلة[1].

- **ثانيا :الضّريبة على أرباح الشّركات IBS :**

1- تعريف الضّريبة على أرباح الشّركات:

تؤسّس ضريبة سنوية على مجمل الأرباح في المداخل التي تحقّقها الشّركات وغيرها من الأشخاص المعنويّين المشار إليهم في المادة **136من** قانون الضّريبة المباشرة والرّسوم المماثلة وتسمّى الضّريبة على أرباح الشّركات[2].

2- مجال تطبيق الضّريبة على أرباح الشّركات:

أ) الشّركات مهما كان شكلها وغرضها بإستثناء شركات الأشخاص وشركات المساهمة بمفهوم القانون التّجاري إلّا إذا إختارت هذه الشركات الخضوع للضّريبة على أرباح الشّركات وفي هذه الحالة يجب أن يرفق طلب الإختيار بالتّصريح المنصوص عليه في المادّة **151.**

ب) الشّركات المدنية الّتي لم تتكّون على شكل شركة أسهم بإستثناء الشّركات التي اختارت الخضوع للضّريبة على أرباح الشرّكات وفي هذه الحالة يجب أن يرفق طلب الإختيار بالتصريح.

جـ) هيئات التّوظيف الجماعي للقيم المنقولة المكوّنة والمعتمدة حسب الأشكال والشّروط المنصوص عليها في التّشريع والتّنظيم الجاري بهما العمل.

د) الشّركات والتّعاونيات الخاضعة للضّريبة الجزافية الوحيدة ،المؤسسات والهيئات العمومية ذات الطّابع الصّناعي والتّجاري.

3- الإعفاءات من الضّريبة على أرباح الشركات:

حدّدت المادة **138من** قانون الضّريبة المباشرة بعض المستفيدين من الإعفاءات الخاصّة بِالـ **IBS** كمايلي :

-تستفيد الأنشطة الممارسة من قبل الشباب المستثمر المستفيد من إعانة الصّندوق الوطني لدعم وتشغيل الشّباب من إعفاء كلّي من الضّريبة على أرباح الشّركات لمدّة ثلاث **(3)** سنوات ابتداءا من تاريخ الشّروع في الإستغلال.

[1]- وزارة المالية ، المديرية العامة للضرائب ، المادة 10 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة سنة 2016

[2] - وزارة المالية ، المديرية العامة للضرائب ، المادة135 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة سنة 2016

-تعفى التّعاونيات الإستهلاكية التّابعة للمؤسّسات و الهيئات العمومية من الـ **IBS.**
-المؤسّسات التّابعة لجمعيات الأشخاص المعوقين المعتمدة وكذا التي تتبعها.
-صناديق التّعاون الفلاحي لفائدة العمليات البنكية و التّأمين.
-تستفيد من إعفاء لمدّة عشر سنوات المؤسّسات السّياحية المحدثة من قبل مستثمرين وطنيّين أو أجانب
-تستفيد شركات رأسمال المخاطرة من الإعفاء لمدّة خمس سنوات ابتداءا من انطلاق نشاطها [1].

- **ثالثا:الرسم على القيمة المضافة TVA**

1-مجال تطبيق الرّسم على القيمة المضافة :

-العمليات الخاضعة لـ TVA:

أ) العمليات الخاضعة وجوبا :

-العمليات المتعلّقة بنشاط صناعي أو تجاري أو حرفي المنجزة من طرف الخاضعين للرّسم.
-العمليات التي تنجزها البنوك وشركات التّأمين.
-العمليات المحقّقة عن ممارسة نشاط حر.
-المبيعات المتعلّقة بالأشغال العقّارية.
-المبيعات حسب شروط البيع بالجملة [2].
-عمليات الإيجار ، وإدّعاء الخدمات و أشغال الخدمات و البحث ،وجميع العمليات من غير المبيعات والأشغال العقّارية.

ب)العمليات الخاضعة إختياريا :

-العمليات الموجّهة للتّصدير.
-العمليات المحقّقة لفائدة الشّركات البترولية أو مؤسّسات تتمتّع بنظام الشّراء بالإعفاء.

ج) الأشخاص أو الشّركات الخاضعة للرّسم على القيمة المضافة:

-المنتجون.
-البائعون.
-المستوردون.[1]

[1]-ناصر مراد، الإصلاح الضريبي في الجزائر وأثاره على المؤسسة والتحرير الضريبي،رسالة ماجستير في العلوم الإقتصادية ، معهد العلوم الإقتصادية، جامعة الجزائر ،سنة 1997، ص 78.
[2]-وزارة المالية ، المديرية العامة للضرائب ، المادة 150 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة سنة 2016

2-الإعفاءات من الرسم على القيمة المضافة:

يعفى من **TVA** عمليات البيع الخاصّة بـ:

-المنتجات الخاضعة للرّسم الصّحّي على اللّحوم باستثناء اللّحوم الحمراء المجمّدة.

-اسلاخ الحيوانات الخاضعة للرّسم الصّحّي على اللّحوم ولكن فيما يخصّ البيع الأوّل بعد الذّبح فقط

-مصنوعات الذّهب والفِضّة والبلاتين الخاضعة لرسم الضّمان بإستثناء المجوهرات الفاخرة حسب المادة **359من** قانون الضّرائب غير المباشرة .

2- الأساس الخاضع للرّسم على القيمة المضافة:

تتمثّل المصاريف الواجب إضافتها في الأساس الخاضع للرّسم في:

-مصاريف النّقل إذا كانت على عاتق البائع.

-مصاريف التّغليف في حالة بيع السِّلع بأغلفة غير قابلة للإسترجاع.

-الحسومات ، التّنزيلات ، حقوق الطّوابع الجبائية .

-المصروفات المترتِّبة على النّقل الّذي قام به المدين نفسه لتسليم البضاعة الخاضعة للرّسم[2].

➢ المطلب الثّاني :التحفيزات الجبائية حسب قوانين المالية

• أوّلا : التحفيزات الجبائية الممنوحة في قانون المالية 2009

تمّ عبر هذا القانون مواصلة الاستمرار في سياسية التّحفيزات و الإعانة الجبائية الموجّهة لفائدة الإستثمار كما يتّضح ذلك من خلال التّدابير المتّخذة والمتعلّقة بتمديد مدّة الإعفاء فيما يخصّ الضّريبة على الدّخل الإجمالي(**IRG**) والضّريبة على أرباح الشّركات (**IBS**) وحقوق التّسجيل ، لفائدة عمليات البورصة ،تهدف هذه التّحفيزات إلى تنمية السّوق المالي الّذي بإمكانه على المدى الطّويل أن يحلّ محلّ الدّولة في تمويل الإستثمار ،هذه النّظرة لم تمنع من مواصلة دعم النّشاطات الصّغيرة ،يهدف التّسهيل الاجتماعي للفئات المعنية وذلك بتوسيع الإعفاء فيما يخصّ الضّريبة على الدّخل الإجمالي (**IRG**) إلى فئة الأشخاص التّابعين للصّندوق الوطني لدعم القروض الصّغيرة التي تستفيد منه حاليا و حصريا فئات الحرفيين والشّباب المستثمِر المستفيد من إعانة الصّندوق الوطني لتدعيم تشغيل الشّباب[3].

---

[2]- بورحلة زينب، دورالتحفيزات الجبائية في إستقطاب الإستثمارفي الجزائر،دراسة حالة الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ،مذكرة ماستر،كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير،جامعة بسكرة،سنة ،2014، ص 33

[2]- وزارة المالية ، المديرية العامة للضرائب ، المادة 08 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة سنة 2016

3-وزارة المالية ، رسالة المديرية العامة للضرائب ، نشرة شهرية ، عدد 37 ، جانفي سنة 2009 ، ق م.

ومن جهة أخرى مكّن قانون المالية لسنة **2009** من تعزيز الضّمانات الممنوحة لفائدة المكلّفين بالضّريبة وذلك سواء فيما يخصّ الرّقابة أو المنازعات بهدف تقوية حقوق هؤلاء في إطار إجراءات النّقاش التّناقضي ، رغم أنّه أعِدّ على أسس حذرة أملاها التّخوّف من الإستمرار في نقلة السّوق البترولية ومدى آثار إنكماش الإقتصاد العالمي فقد أكّد قانون المالية لسنة **2009** على تنفيذ برنامج الإنعاش الإقتصادي ، وذلك من أجل تلبية الحاجيات الإجتماعية الأكثر إلحاحا و تعدّ بذلك هذه السنة المالية آخر مرحلة له.

1- التّحفيزات الجبائية لفائدة الإستثمار:

-إعفاء نواتج وفوائض القيم النّاتجة عن التّنازل عن الأسهم و الأوراق المماثلة المسجّلة في تسعيرة البورصة وكذا نواتج الأسهم أو الحصص لهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة من الضّريبة على الدّخل الإجمالي (**IRG**)والضّريبة على أرباح الشّركات (**IBS**) ، لمدّة خمس(**5**) سنوات ، ابتداء من الفاتح جانفي **2009** ،كما يمنح هذا الإعفاء لنواتج وفوائض القيم النّاتجة عن التّنازل عن السّندات و الأوراق المماثلة والسّندات المماثلة لها للخزينة المسجّلة في البورصة أو المتداولة ويشمل هذا الإعفاء كامل مدّة صلاحية السّند خلال هذه المدّة.

-إعفاء العمليات المتعلّقة بالقيم المنقولة المسجّلة في تسعيرة البورصة أو المتداولة في سوق منظّمة من حقوق التّسجيل وذلك لمدّة خمس(**5**) سنوات ابتداء من جانفي **2001** .

-إعفاء الشّباب المستثمر المستفيد من إعانة الصّندوق الوطني لدعم القرض المصغّر من الضّريبة على الدّخل الإجمالي وذلك لمدّة خمس(**5**) سنوات.

-منح الضّمان لتغطية مخاطر التّمويل المقدّم من طرف صندوق ضمان قروض الإستثمار للبنوك والمؤسّسات المصرفية صفة ضمان دولة وذلك من أجل رفع قدرات الإلزام الموجّهة نحو المؤسّسات المصغّرة والمتوسّطة .

-إنشاء صندوق يملك الاستعمال وتطوير تكنولوجيا الإعلام و الإتصال وذلك في إطار البرنامج المعنون ALGERIE-2013.[1]

- **ثانيا :التحفيزات الجبائية الممنوحة في قانون المالية لسنة 2010**

1 - إمتيازات لفائدة الإستثمار : جاءت أحكام قانون المالية لسنة **2010** بتعديلات لصالح الشّباب منشئي المؤسّسات المصغّرة فيما يتعلّق بالإمتيازات الجبائية.

-تمديد فترة الإعفاء لِـ:

1-المادة 46 من ق م ،سنة 2009 المعدلة لإحكام المادة 63 من ق م، سنة 2003 و المادة 04 من ق م، سنة 2009 المعدلة لإحكام المادة 13 من ق ض م ر م.

-الضّريبة على أرباح الشّركات(**IBS**).
-الضّريبة على الدّخل الإجمالي(**IRG**).
-الضّريبة على النّشاط المهني.(**TAP**)

بسنتين (**2**) عند ما يتعهّد الشّاب صاحب المشروع بخلق ثلاثة (**3**)مناصب شغل على الأقل لمدّة غير محدّدة وعليه تمتدّ فترة الإعفاء في هذه الحالة إلى خمس (**5**) سنوات عند ممارسة النّشاط في منطقة عادية و إلى ثمانية (**8**)سنوات في المناطق الواجب ترقيتها ابتداء من تاريخ الشّروع في الإستغلال .

2 - إعفاءات فوائض القيم النّاتجة عن التّنازل عن الإستثمارات :

تعفى فوائض القيم النّاتجة عن التّنازل عن الأسهم أو الحصص الإجتماعية المحقّقة من طرف الأشخاص الطّبيعيين من الضّريبة على الدّخل الإجمالي.(**IRG**) عندما " يعاد استثمار " مبالغها.

3 - مناطق الجنوب:

تستفيد المداخل العائدة من النّشاطات التي يمارسها الأشخاص الطّبيعيون أو الشّركات في ولايات إليزي و تندوف، أدرار و تمنراست و لديهم موطن جبائي في هذه الولايات و يقيمون بها بصفة دائمة من تخفيض قدره **50 %**من مبلغ الضّريبة.

على الدّخل الإجمالي (**IRG**) أو ضريبة على أرباح الشّركات (**IBS**)،و ذلك بصفة انتقالية لمدّة خمس (**5**) سنوات ابتداء من **1** جانفي سنة **2010** .

لا يطبّق التّخفيض على مدا خل الأشخاص و الشّركات العاملة في قطاع المحروقات باستثناء نشاطات توزيع المنتجات البترولية و الغازية و تسويقها[1].

4- حقوق التّسجيل :

تعفى الدّولة من جميع حقوق التّسجيل فيما يخصّ العقود المتعلّقة بالمبادلات وعمليات الشّراء و التّنازل عن الأموال من كلّ نوع و كذلك المتعلّقة باقتسام هذه الأموال مع الخواص.

5- إمتيازات جبائية أخرى :

تعفى من الرّسم على القيمة المضافة (**TVA**) والضّريبة على أرباح الشرّكات (**IBS**) والرّسم على النّشاط المهني (**TAP**) الأنشطة المتعلّقة بالوسائل الكبرى و المنشآت الدّفاعية.
تعفى من الرّسم على القيمة المضافة(**TVA**) الأسمدة الأزوتية و الفوسفاتية و البوتاسية و الأسمدة ؛ ابتداء من تاريخ صدور هذا القانون وإلى غاية **31** ديسمبر**2014** .

1-المادة 15 من ق م ،سنة 2010 المعدلة لأحكام المادة 06 من ق م، سنة 2009 .

- تعفى من الضّريبة من الدّخل الاجمالي (IRG)أو الضّريبة على أرباح الشّركات (IBS)

-حواصل و فوائض القيمة النّاتجة عن التّنازل عن الأسهم و الأوراق المماثلة المحقّقة في إطار عملية الدّخول للبورصة.

- تعفى من حقوق التّسجيل العمليات المتعلّقة بالدّخول للبورصة.[1]

➢ **المطلب الثّالث :التحفيزات الجبائية الممنوحة في قوانين الإستثمار**

منذ الإستقلال بدأت الجزائر بوضع قوانين تخصّ الإستثمار و كان أوّل قانون إستثمار رقم63 - 277 المؤرّخ في07/26 / 1963 و الّذي جاء في مرحلة صعبة من النّاحية الإقتصادية نتيجة للتّخريب الّذي تعرّضت له المنشآت و الهياكل الإقتصادية و الإجتماعية من طرف المستعمر ، ثمّ جاء قانون الإستثمار رقم 284-66 المؤرّخ في1966/09/15 بعد الفشل الّذي عرفه قانون الإستثمار رقم277 - 63و جاء هذا القانون في مرحلة انتهجت فيها الدّولة الجزائرية سياسة و إستراتيجية تنموية واقتصادية واجتماعية واضحة إتسمت باستيلاء الدّولة وسيطرت على جميع القطاعات ووسائل الإنتاج ، وإنشاء مؤسّسات وطنية عمومية بالإضافة على احتكارها للتّجارة الخارجية وبعدها جاء قانون الإستثمار رقم11-82 المؤرّخ في1982/08/21 من أجل توسيع الطّاقة الإنتاجية وخلق مناصب شغل جديدة وتحقيق التّوازن الجغرافي من خلال تشجيع المستثمرين الخواص بإقامة مشاريع استثمارية في المناطق النّائية.

بعدها جاء قانون الإستثمار رقم25-88 المؤرّخ في 1988/04/08حيث عرف الإقتصاد الجزائري خلال المرحلة مابين 1986 و 1988 تحوّلات جذرية وعميقة تميّزت بانخفاض إيرادات الصّادرات النّفطية بسبب إنخفاض سعر البترول ومنه ولأوّل مرّة شهدت الجزائر قانون مالية تكميلي ممّا يدلّ على الوضعية الصّعبة التي يعيشها الإقتصاد في تلك الفترة،وهنا ظهرت إصلاحات إقتصادية كبيرة بالإضافة إلى إصلاحات جبائية تمثّلت في توسيع مجال تدخّل القطاع الخاص في الحياة الإقتصادية ورفع الحوافز والعراقيل التي تحدّ من تطويره،وذلك من خلال منح إمتيازات جديدة للإستثمار الخاص ومحاولة تدعيمه وتشجيعه،ونظرا لإستمرار الرّكود في مجال الإستثمارات وعدم تحقيقها لأهداف التّنمية الإقتصادية جاء قانون الإستثمار12-93 المؤرّخ في 1993/10/15من أجل التّأثير على هذه

1- المواد48 ،29، 32،من ق م ، سنة 2010

الإستثمارات وترقيتها وإعطائها دفع جديد،وضمن هذا القانون تأسّست الوكالة الوطنية لترقية الإستثمار[1] . **(APSI)**

بعد أن تطرّقنا و بشكل مختصر لقوانين الإستثمار الّتي و ضعتها الجزائر منذ الإستقلال نصل إلى أهم وآخر قانون للإستثمار و ضعته و لكن بشكل مفصّل.

- **أوّلا:الحوافز الجبائية الممنوحة بموجب الأمر 01-03:**

✓ الأمر رقم**01-03** المؤرّخ في **20** أوت **2001** المتعلّق بتطوير الإستثمار ،ألغى جميع الأحكام المخالفة له التي كان منصوصا عليها في المرسوم التّشريعي **93-12** المتعلّق بترقية الإستثمار[2]،كما حدّد هذا الأمر بموجب المادّة **02** منه مفهوما للإستثمار ،حيث جاء فيها يقدمه بالإستثمار في مفهوم هذا الأمر ما يلي:

- إقتناء أصول تندرج في إطار إستحداث نشاطات جديدة أو توسيع قدرات الإنتاج أو إعادة التّأهيل أو إعادة الهيكلة.
- المساهمة في رأسمال مؤسّسة في شكل مساهمات نقدية أو عينية.
- استعادة النّشاطات في إطار خوصصة"جزئية أو كلّية".

- من خلال المادّة السّادسة من هذا الأمر ثمّ إنشاء الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار **(ANDI)** تعمل على منح القرارات المتعلّقة بالإستثمار الّتي يوفّرها هذا الأمر، وبالتّالي حلّت هذه الوكالة" ترقية ودعم الاستثمار" التي نصّ عليها المرسوم **التّشريعي12-93** [3].

- الجديد الّذي جاء به هذا الأمر،هو النّص على إنشاء المجلس الوطني للإستثمار[4] يرأسه رئيس الحكومة، مكلّف بوضع إستراتيجية خاصة بالإستثمار وتطويره وإقتراح التّدابير التّحفيزية.كما أكّد هذا الأمر على الضّمانات القانونية الممنوحة للمستثمرين خاصّة الأجانب،ومنع أيّ مصادرة إدارية إلاّ في الحالات المنصوص عليها قانونا مع ضمان تعويض عادل ومنصف[5]،والنّص من خلال المادّة **17** على إخضاع أيّ خلاف بين المستثمر

---

[1]- الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ، الشباك الوحيد اللامركزي لولاية سعيدة

[2]- حيث نصّت المادة 35 من الأمر 01-03 المتعلّق بتطوير الاستثمار على ما يلي"تلغى كل الأحكام السابقة المخلفة لهذا الأمر لاسيما تلك المتعلّقة بالمرسوم التّشريعي رقم93-12 المتعلّق بترقية الاستثمار..."

[3] - بموجب أحكام المادة 06 من الأمر 01-03 المتعلّق بتطوير الاستثمار تملك الوكالة أجل 30 يوما للردّ على طلبات الاستفادة من المزايا، بينما المرسوم التّشريعي93-12المتعلّق بترقية الاستثمار كان ينصّ على أجل 60يوما.

[4] - بموجب المادة 18 من الأمر 01-03 المتعلّق بتطوير الاستثمار على المجلس الوطني للاستثمار.

[5] - بموجب أحكام المادة 17 من الأمر 01-03 المتعلّق بتطوير الاستثمار على ما يلي:"يخضع كلّ خلاف بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية يكون بسبب المستثمر أو بسبب إجراء اتخذته الدّولة الجزائرية ضدّه الجهات القضائية المختصّة،إلاّ في حدود وجود اتفاقيات ثنائية أو متعدّدة الأطراف أبرمتها الدّولة الجزائرية تتعلّق بالمصالحة والتّحكيم أو في حالة وجود اتفاق خاص ينصّ على بند تسوية أو بند يسمح للطّرفين بالتوصّل إلى اتفاق بناء على تحكيم خاص.

الأجنبي والدّولة الجزائرية يحدث إما بسب المستثمر،أو إجراء اتّخذته الدّولة الجزائرية ضدّه،كمبدأ عام إلى الجهات القضائية المختصّة،وكاستثناء على ذلك إلى التّحكيم التّجاري الدّولي في حالة وجود اتفاق ينصّ على ذلك،كما يمكن حلّ هذا النّزاع من خلال اتفاقيات ثنائية أو متعدّدة التي وقّعت عليها الجزائر والخاصة بالتّحكم والمصالحة في مجال العقود التّجارية الدّولية.خاصّة في ظلّ صدور **الأمر95-04** المؤرخ في **1995/01/21** المتضمن الموافقة على إتّفاقية تسوية المنازعات المتعلّقة بالإستثمارات بين الدّول ورعايا الدّول الأخرى،وكذا الأمر **95-05** المؤرّخ في **1995/01/21** المتضمّن الموافقة على الإتّفاقية المتضمّنة إحداث الوكالة الدّولية لضمان الإستثمارات.

ـ ما يهمّنا في هذه الدّراسة هو النّظام الخاص بالتّحفيزات الجبائية المنصوص عليها في هذا الأمر بتطوير الإستثمار ،والّذي يتشكّل من نظامين،النّظام العام والنّظام الإستثنائي.

1- النّظام العام:

-لم يختلف النّظام العام المنصوص في الأمر **03-01** عن ذلك المنصوص عليه في المرسوم التّشريعي **93-12**

من حيث طبيعة المستثمرين المستفيدين من هذا النّظام،فهو يشمل كافة الأنشطة الإستثمارية الممارسة من طرف المؤسّسات الإقتصادية ،سواء كانت طبيعتها القانونية،شركات الأشخاص أو شركات أموال،أو أشخاص طبيعيين. كما يستفيد الشّركاء في شركات الأموال من الإعفاء في مجال الضّريبة على الدّخل الإجمالي الخاصّة بالأرباح الموزّعة[1].

-أمّا الحوافز الجبائية المنصوص عليها في هذا النّظام فهي تقتصر فقط على مرحلة أنشاء الإستثمار وهي نفس الحوافز التي كان قد نصّ عليها المرسوم التّشريعي **93-12** والمتمثلة في الإعفاء من حقوق التّسجيل الخاصّة بنقل الملكية بعوض بالنّسبة للسّلع والخدمات الّتي تدخل في النّشاط الإستثماري،وكذلك الإستفادة من المعدّل المخفّض**3%** بالنّسبة للتّجهيزات المستوردة التي تدخل في الإستثمار ،وهذا في مجال الحقوق الجمركية.

-أما بالنّسبة لمرحلة انطلاق الإستغلال،فقد ألغى هذا الأمر الإمتيازات الجبائية التي كانت ممنوحة للمستثمرين وفقا لأحكام المرسوم التّشريعي **93-12** والمتمثّلة في الإعفاء من الضّريبة على أرباح الشّركات والرّسم على النّشاط المهني لمدّة تتراوح مابين سنتين كحدّ أدنى وخمس**(05)** سنوات كحدّ أقصى.على أنّ الأرباح المعاد إستثمارها تستفيد من النّسبة المنخفضة في مجال الضّريبة على أرباح الشّركات بعد الشّروع في الإستغلال.وقد أشارت

[1] - نص المادة 09 من الأمر 01-03 المتعلّق بالاستثمار على مايلي:"زيادة على الحوافز الضّريبية والشبه ضريبية والجمركية المنصوص عليها في القانون العام،يمكن أن تستفيد الاستثمارات المحدّدة في المادتين1و2 من هذا الأمر بعنوان إنجازها من الامتيازات الخاصّة بالنّظام العام.

وزارة المالية من خلال المديرية العامّة للضّرائب أنّ السّبب في إلغاء تلك الحوافز مردّه إلى إرتفاع قيمة النّفقات الجبائية، التي تمثّل المبلغ المالي الخاص بمجموع الإعفاءات الجبائية،حيث ارتفعت من **32** مليار دج سنة **2000** إلى **44،42** مليار دج سنة **2001** ،وبالتّلي أصبحت تشكّل قيمة **10%** من الإيرادات الجبائية المحصّلة لفائدة ميزانية الدّولة، وحوالي**1،55 %** من النّاتج المحلّي الخام خارج المحروقات وهذا خلال سنة **2001**[1] .في الحقيقة أنّ الإمتيازات الجبائية في مرحلة إنطلاق الإستغلال،التي تعدّ حيوية ودقيقة في مسار المؤسسات الإقتصادية يعتبر مساس بمبدأ استقرار النّظام الجبائي الخاص بالمستثمرين الذي تبنّاه المشرّع من خلال المرسوم **93-12**.

2- النّظام الإستثنائي:

✓وفقا لأحكام المادّة **10** من هذا الأمر، فإنّ النّظام الإستثنائي يطبّق على:
الإستثمارات التي تنجز في المناطق التي تتطلّب تنميتها مساهمة خاصّة من الدّولة[2]،هذا الأمر مشابه تماما لما كان ينصّ عليه المرسوم التّشريعي **93-12** من خلال النّظام الجبائي المتعلّق بالمناطق الخاصّة أي محاولة توجيه رؤوس الأموال إلى المناطق التي تنعدم فيها التّنمية.

- الإستثمارات ذات الأهمّية الخاصّة بالنّسبة للاقتصاد الوطني[3]،لاسيّما عندما تستعمل تكنولوجيا خاصة من شأنها أن تحافظ على البيئة وتحمي الموارد الطّبيعية وتدخّر الطّاقة وتفضي إلى التّنمية المستدامة.

ومن ثمّة نلاحظ أنّ المشرّع يهدف من خلال النّظام الإستثنائي إلى استخدام آلية الإعفاء الجبائي من أجل تسهيل نقل التّكنولوجيا إلى الجزائر،والمساهمة في تنمية المناطق المحرومة.

-ما يلاحظ هنا أنّ النّظام الإستثنائي لم يشر إلى المناطق الحرّة التي أصبح يحكمها الأمر رقم **03-02** المؤرّخ في **2003/07/19** المتعلّق بالمناطق الحرّة،والذي بدوره تمّ إلغاؤه بموجب القانون رقم**06-10** المؤرّخ في **2006/07/24** بسبب فشل تجربة نظام المناطق الحرّة.

-الأمر الّذي يؤكّد عدم استقرار النّصوص التّشريعية التي تحكم وتنظّم النشاط الإستثماري في الجزائر.

أ) الإمتيازات الممنوحة للإستثمارات المنجزة في المناطق الحرّة:

[1]- DGI .Lettre de la DGI.DIF 2002.n°06

[2] - تحديد المناطق التي تتطلّب تنميتها مساهمة من الدّولة يتمّ من قبل المجلس الوطني للاستثمار.

[3]- تحديد الإستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للإقتصاد الوطني يحددها كذلك المجلس الوطني للإستثمار.

-تمنح هذه الإمتيازات خلال مرحلة إنجاز الإستثمار ،ومرحلة انطلاق الإستغلال،وهي لا تختلف عن تلك التي كان ينصّ عليها المرسوم **التّشريعي93-12**،ففي مرحلة إنجاز الإستثمار تعد نفس التحفيزات الجبائية والتي تشمل حقوق التّسجيل والمتمثّلة في الإعفاء من دفع حقوق نقل الملكية بعوض فيما يخصّ كلّ المقتنيات العقّارية التي تتمّ في إطار الإستثمار.بالإضافة إلى تطبيق حق ثابت في مجال التّسجيل بنسبة منخفضة قدرها اثنان بالآلاف**(2%)** فيما يخصّ العقود التّأسيسية والزّيادات في رأس المال.هذه الإعفاءات هدفها تمكين المؤسّسة الإقتصادية المستثمرة من الحصول على الحصول العقّارية بأقلّ تكلفة ممكنة.

-أمّا في مجال الرّسوم على رقم الأعمال فيتمّ الإعفاء من الرّسم على القيمة المضافة فيما يخصّ السّلع والخدمات التي تدخل مباشرة في إنجاز الإستثمار ،سواء كانت مستوردة أو مقتناة من السّوق المحلّية وذلك عندما تكون هذه السّلع والخدمات موجّهة لإنجاز عمليات تخضع للضّريبة على القيمة المضافة.بالإضافة إلى تطبيق النّسبة المخفّضة في مجال الحقوق الجمركية فيما يخصّ السّلع المستوردة،والتي تدخل في إنجاز الإستثمار.هذه الإعفاءات هدفها تخفيض التّكلفة المالية للمؤسّسة من أجل الحصول على المواد الأوّلية والتّجهيزات الضّرورية لعملية الإنتاج،ومن ثمّة تخفيض التّكلفة الإجمالية للاستثمار للمؤسّسة الاقتصادية.

-أمّا الإمتيازات الممنوحة بعد انطلاق الإستغلال فهي خاصّة بالأرباح المحققة والرّسوم المهنية وقد نصّت عليها **الفقرة02** من المادّة **11** من نفس الأمر:

-الإعفاء لمدّة عشر سنوات من النّشاط الفعلي،من الضّريبة على أرباح الشركات والضريبة على الدّخل الإجمالي على الأرباح الموزعة،ومن الدّفع الجزافي[1] والرّسم على النّشاط المهني.

-الإعفاء لمدّة عشر(**10**) سنوات ابتداء من تاريخ الإقتناء من الرّسم العقّاري على الملكيات العقّارية التي تدخل في إطار ا الإستثمار.

ب) النّظام الخاص بالإستثمارات ذات الأهمّية الخاصّة بالنّسبة للإقتصاد الوطني:

-وفقا لأحكام المادّة **12** من الأمر **03-01** المتعلّق بتطوير الإستثمار ،فإنّ الإستثمارات ذات الأهمّية الخاصّة بالنّسبة للإقتصاد الوطني،لاسيّما عندما تستعمل تكنولوجيات خاصّة من شأنها أن تحافظ على البيئة وتحمي الموارد الطّبيعية،وتدخّر الطّاقة وتفضي إلى تنمية

[1] - الدّفع الجزافي الذي يعد ضريبة مباشرة،تمّ إلغاؤه بموجب أحكام المادّة13 من القانون رقم06-16 المتضمن ق.م.لسنة 2006،حيث ألغت هذه المادة أحكام المواد من208إلى216 من ق ض م ر م،والتي كانت تنظّم قواعد تأسيس الدّفع الطرفي المفروض على مجموع الكتلة الحجمية للأجور والواقع على أرباب العمل ورؤساء المؤسّسات .

مستديمة،تستفيد من الإمتيازات الجبائية بموجب اتّفاقية تتمّ بين المستثمر،والوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار (ANDI) لحساب الدّولة.

-يتمّ إبرام الإتّفاقية بعد موافقة المجلس الوطني للإستثمار، وتنشر في الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية الدّيمقراطية الشّعبية.

-أمّا بالنّسبة للمدّة المطلوبة لإنجاز الإستثمار ،فقد أشارت المادّة 13 من نفس الأمر على ما يلي:"تنجز الإستثمارات المذكورة في المواد 1و2و10 من هذا الأمر في أجل يتّفق عليه مسبقا عند اتّخاذ قرار منح المزايا، ويبدأ سريان هذا القرار إلاّ إذا قرّرت الوكالة تحديد أجل إضافي".

- **ثانيا:الحوافز الجبائية الممنوحة بموجب الأمر رقم06-08:**

- **الأمررقم06-08**المؤرّخ في **2006/07/15** جاء ليعدل ويتمّم **الأمر01-03** المؤرّخ في **2001/08/20** المتعلّق بتطوير الاستثمار[1]. من خلال استقرار نصوص هذا المر نجد أنّ المشرّع حاول وضع قواعد قانونية تنهي العوائق الإدارية التي كانت تعرقل المستثمرين في الحصول على التّصريح بالمزايا الخاصّة بالإنجاز،وأجل **10** أيّام لتسليم المقرّر المتعلّق بالإستغلال،بعدما كان الأمر يحتاج إلى **30** يوما لتسليم هذين المقررين[2]، كما نصّ هذا الأمر على إنشاء لجنة خاصّة بالطّعون المقدّمة من طرف المستثمرين ضدّ قرارات الوكالة،على أن تفصل هذه اللّجنة في آجل شهر واحد وللطّعن أماما هذه اللّجنة أثر موقف للقرار المطعون فيه،مع ضمان حقّ المستثمر في اللّجوء إلى الطّعن القضائي.إضافة إلى ذلك فإنّ الأمر **06-08** نصّ من خلال المادة **02** على أنّ الإستثمارات الّتي تكون على شكل مساهمات في رأسمال مؤسّسة سواء نقدية أو عينية،لم تعد خاضعة لأحكام قانون تطوير الإستثمار ،بل تخضع لأحكام القانون المتعلّق بشركات رأسمال الإستثماري[3].

-لكن ما يهمنا من خلال هذه الدّراسة هو التّعديلات الّتي جاء بها هذا الأمر بالنّسبة للنّظام الجبائي للإستثمارات.

1- النّظام العام:

[1] - نصت المادة 01 من الأمر 06-08 على مايلي"يهدف هذا الأمر إلى تعديل وتتميم بعض أحكام الأمر رقم 01-03 المؤرّخ في 2001/07/20 المتعلّق بتطوير الاستثمار.

[2] - نصت على ذلك المادة 06 من هذا الأمر 06-08 التي أنشأت المادة 07 مكرر من الأمر رقم 01-03 المتعلّق بتطوير الاستثمار.

[3] - شركات رأس المال الإستثماري نص عليه القانون 06-11 المؤرّخ في 2006/06/24.

-سعى المشرّع من خلال هذا الأمر إلى تفعيل الحوافز الجبائية الخاصّة بالنّظام العام سواء خلال مرحلة إنشاء الإستثمار أو مرحلة انطلاق الإستغلال.ففي مرحلة الإنشاء تمّ من خلال المادّة **07** من هذا الأمر النصّ على الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخصّ السّلع غير المستثناة[1] والمستوردة التي تدخل في إنجاز الإستثمار بعدما كان يقتصر النصّ السّابق على تطبيق النّسبة المخفضّة.كما تمّ الإبقاء على نفس الحوافز في مجال الرّسم على القيمة المضافة وحقوق التّسجيل من خلال المستثمرين من دفعها.

-أمّا في مرحلة إنطلاق الإستغلال فقد حدّد المشرّع هذه المادّة بثلاث(**03**) سنوات ولم ينص على إمكانية تمديدها،خلال هذه المدّة يستفيد المستثمرون بعد معاينة الشّروع في النّشاط من قبل الإدارة الجبائية من إمتيازات الإعفاء من الضّريبة على أرباح الشّركات والرّسم على النّشاط المهني من هنا نستخلص أنّ المشرّع رجع إلى نفس الحوافز الجبائية التي كان قد نصّ عليها المرسوم التّشريعي **93-12** المتعلّق بترقية الإستثمار في مرحلة إنطلاق الإستغلال[2].

-ممّا يدلّ على عدم استقرار النّظام التّشريعي الخاص بالحوافز الجبائية الممنوحة لعمليات الإستثمار ومن ثمّة غياب استراتيجيه واضحة لدى المشرّع من أجل تحديد حجم وطبيعة تلك الإعفاءات.

-ففي مدّة زمنية لا تتجاوز **13** سنة تمّ وضع ثلاثة (**03**)أنظمة جبائية خاصّة بالإستثمارات،الأمر الّذي لا يشجّع على تدفّق رؤوس الأموال الأجنبية إلى السّوق الوطنية.

2-النّظام الاستثنائي:

-يشمل هذا النّظام الإستثمارات المنجزة في مناطق خاصّة و الإستثمارات ذات الأهمّية القصوى للإقتصاد الوطني.

أ)الإستثمارات المنجزة في مناطق خاصّة:

-تستفيد من نفس الحوافز الجبائية التي نصّ عليها الأمر **01-03** المتعلّق بتطوير الإستثمار ،من مرحلة إنشاء الإستثمار يتمّ تطبيق حقّ تسجيل نسبة مخفّضة قدرها **2%** خاصّة العقود التّأسيسية للشّركات والزّيادات في رأس المال،والإعفاء من دفع حقوق نقل الملكية بعوض فيما يخصّ المنتقيات العقّارية التي تتمّ في إطار الإستثمار.

[1] - وفق المادّة02 من الأمر 06-08 تحدد قائمة النّشاطات والسّلع والخدمات المستثناة من المزايا المنصوص عليها في هذا الأمر عن طريق التّنظيم،بعد رأي مطبق من المجلس الوطني للاستثمار.

[2] - هذا يدلّ على عدم الإستقرار التّشريعي للنّظام الجبائي للاستثمارات نتيجة لغياب إستراتيجية واضحة لدى السّلطة التّنفيذية وضعف آداء السّلطة التّشريعية غير قادرة على أن تكون قوّة اقتراح وتعديل لمشاريع القوانين،رغم الصّلاحيات الدّستورية التي تتمتّع بها..

-التّعديل الذي جاء به هذا الأمر بالنسبة لهذه المرحلة هو استبعاد المواد والسّلع والخدمات المستثناة من الإعفاء من الرّسم على القيمة المضافة والحقوق الجمركية حتى لو كانت تدخل مباشرة في إنجاز الإستثمار وهذا وفقا لما جاءت به المادّة **08** من **المر06-08**.

-أمّا في مرحلة إنطلاق أو مباشرة الإستغلال فقد أبقى المشرّع على الإعفاء من الضّريبة على أرباح الشّركات والرّسم على النّشاط المهني والرّسم العقّاري لمدّة عشر سنوات،لكن بالمقابل تمّ إلغاء الحقّ في الإستفادة من الإعفاء الخاص بالضّريبة على الدّخل الإجمالي الخاص بالأرباح الموزّعة على الشّركات[1].

ب)الإستثمارات ذات الأهمّية بالنّسبة للإقتصاد الوطني:

-رغم أنّ المشرّع أكّد على أنّ المزايا الخاصّة بالإستثمارات ذات الأهمّية بالنسبة للإقتصاد الوطني تحدّد عن طريق التّفاوض بين المستثمر والوكالة التي تتصرّف باسم الدّولة،إلاّ أنّه من خلال نصّ المادّة **10** تمّ إحداث المادّة **12** مكرر**1** في الأمر المتعلّق بتطوير الإستثمار ،والتي أشارت إلى بعض المزايا التي يمكن منحها للمستثمر مع ترك للمجلس الوطني للإستثمار يقرّر مزايا أخرى،ففي مرحلة الإنجاز تستفيد الإستثمارات من الإعفاء ولمدّة **05** سنوات من دفع كافّة الحقوق والرّسوم والضرائب وغيرها من الإقتطاعات الأخرى ذات الطّابع الجبائي المطبّقة على الإقتطاعات سواء التي تتمّ عن طريق الاستيراد أو من السّوق المحلّية،والخاصّة بالسّلع والخدمات الضّرورية لإنجاز الإستثمار وهذا لأجل تخفيض تكلفة الإنتاج.

-بالإضافة إلى الإعفاء من حقوق التّسجيل المتعلّقة بنقل الملكيات العقّارية المخصّصة للإنتاج وكذا الإشهار القانوني الذي يجب أن يطبّق عليها، و الإعفاء من حقوق التّسجيل الخاصّة بالعقود التّأسيسية للشّركات والزّيادات في رأس المال.وكذا الإعفاء من الرّسم العقّاري بالنّسبة للملكيات العقّارية المخصّصة للإنتاج.والهدف من ذلك تسهيل حصول المؤسّسة المستثمرة على العقّار الصّناعي.

-أمّا بالنّسبة لمرحلة الإستثمار فتستفيد الإستثمارات ولمدّة عشر (**10**)سنوات، تحسب ابتداء من تاريخ معاينة الشّروع في الإستغلال من طرف الإدارة الجبائية،من الإعفاء من الضّريبة على أرباح الشّركات والإعفاء من الرّسم على النّشاط المهني.طول مدّة هذه الإعفاءات في هذه المرحلة تظهر رغبة المشرّع في دعم الإستثمارات التي تجلب التّكنولوجيا.

[1] - لعلّ المشرّع يرمي من خلال ذلك إلى تحقيق المساواة في التّعامل ما بين شركات أموال وشركات الأشخاص الطّبيعية التي لم تكن تستفيد من الإعفاء من الضّريبة على الدّخل الإجمالي.

المبحث الثّالث: الإمتيازات الجبائية الممنوحة من الأجهزة المدعّمة للإستثمار والإتفاقيات الدّولية

المطلب الأوّل: الإمتيازات الجبائية الممنوحة من الأجهزة

أوّلا: الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار (ANDI) :

1- تعريف الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار (ANDI) :

✓ هي وكالة حكومية مكلّفة بالاستثمار في الجزائر ، و هي مؤسّسة ذات شخصية قانونية و إستقلالية و لها إمدادات في كلّ الولايات و تنوّع فروع و مكاتب تمثّلها في الخارج ،و تكلّف الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار بترقية و تطوير و إستمرارية الإستثمارات.

-وهي تتولّى المهام التّالية:

-ترقية الإستثمارات وتطويرها ومتابعتها.

-إستقبال المستثمرين المقيمين وغير المقيمين وإعلامهم ومساعدتهم.

-تسهيل القيام بالإجراءات التّأسيسية للمؤسّسات وتجسيد المشاريع بواسطة خدمات الشبابيك الوحيدة اللّامركزية.

-تسيير المزايا المرتبطة بالإستثمار وتسيير صندوق دعم الإستثمار لتطوير هذا الأخير.

-التّأكّد من إحترام الإلتزامات الّتي تعهّد بها المستثمرون خلال مدّة الإعفاء.

-المشاركة في تطوير وترقية مجالات وأشكال جديدة للإستثمار.

2 - الشباك الوحيد اللّامركزي:

يمكن أن نعرِّف الشباك الوحيد اللّامركزي على أنّه فرع لوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار المنشأة عبر الولاية و التي تهدف إلى تبسيط الإجراءات الإدارية أمام المستثمرين المحلّيين و الأجانب ، و لتوفير أفضل التّسهيلات لعميلة الإستثمار.

3- المزايا الّتي تمنحها الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار (ANDI) :

- النّظام العام:

أ) مرحلة الإنجـاز (03 سنوات):

-الإعفاء من الضّريبة على القيمة المضافة فيما يخصّ السّلع و الخدمات غير المستثناة.

- الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخصّ التّجهيزات المستوردة غير المستثناة.

- الإعفاء من دفع حقّ نقل الملكية على المقتنيات العقارية.

ب) مرحلةالإستغلال(إعفاءلمدة03سنـوات):

- الضّريبةعلى أرباح الشّركات(IBS) .

- الرّسم على النّشاط المهني(TAP) .

هذه المدّة يمكن أن تمتدّ إلى خمس (5) سنوات بالنّسبة للمشاريع الإستثمارية التي تخلق أكثر من مائة(**100**) منصب شغل .

- النّظام الإستثنائي:

هو نظام يطبّق على الإستثمارات الحالية المنجزة في المناطق الواجب تطويرها أي تستدعي التنمية و تلك الّتي تمثّل فائدة خاصّة للدّولة و المزايا الممنوحة فيه كالتّالي:

✓ **- المناطق التي تستدعي التنمية:**

أ) مرحلة الإنجـاز (03 سنـوات):

- الإعفاء من االضريبة على القيمة المضافة بالنسبة للسلع و الخدمات غير المستثناة.
- الإعفاء من الحقوق الجمركية على السلع المستوردة غير المستثناة.
- حقوق التسجيل 2%.
- الإعفاء من دفع حقوق نقل الملكية بعوض على المقتنيات العقارية.

ب) مرحلة الاستغلال (إعفاء لمدّة 10 سنـوات):

- الضّريبة على أرباح الشركات **(IBS)** .
- الرّسم على الّنشاط المهني**(TAP)** .

✓ **المشاريع ذات الأهمّية بالنّسبة للإقتصاد الوطني (الإتّفاقية):**

أ) مرحلة الإنجـاز (05 سنـوات):

- الإعفاء من الحقوق، الرّسوم، الضّرائب و غيرها من الإقتطاعات الجبائية المفروضة على السّلع و الخدمات المستوردة أو المقتناة من السّوق المحلّية.
- الإعفاء من حقوق التسجيل.
- الإعفاء من دفع حقوق نقل الملكية على المقتنيات العقارية و الإشهارات القانونية.

ب) مرحلة الاستغلال (إعفاء إلى غاية 10 سنـوات):

- الضريبة على أرباح الشركات (IBS) .
- الرسم على النشاط المهني(TAP) .

➢ **ثانيا : الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشّباب(ENSEJ)**

1- تعريفهـا:

عملا بأحكام المادّة **16** من الأمر رقم **96-14** المؤرّخ في **08 صفر1417** الموافق ل**24 يونيو1996** والمتضمّن قانون المالية التّكميلي لسنة **1996**، يعرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشّباب بأنّها وكالة موضوعةتحت سلطة رئيس الحكومة، كما يتولّى الوزير المكلف

بالتّشغيل المتابعة العملية لجميع نشاطات الوكالة، حيث تقوم هذه الأخيرة بدعم ومتابعة المؤسّسات المصغّرة المنشاة من طرف الشّباب (أصحاب المشاريع)، كما أنّ هذه الوكالة تتمتّع بالشّخصية المعنوية والإستقلال المالي[1].

2- مهام الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشّباب:

تضطلع الوكالة بالإتّصال مع المؤسّسات والهيئات المعنية بالمهام التّالية:[2]

-تسيّر وفقا للتّشريع والتّنظيم المعمول بهما تخصيصات الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشّباب، لاسيّما منها الإعانات وتخفيض نسب الفوائد في حدود الغلافات التي يضعها الوزير المكلّف بالتّشغيل .

-تدعّم وتقدّم الإستشارة وترافق الشّباب ذوي المشاريع في إطار تطبيق مشاريعهم الإستثمارية.

-تبلغ الشّباب ذوي المشاريع الذين ترشّح مشاريعهم للإستفادة من قروض البنوك والمؤسّسات المالية بمختلف الإعانات التي يمنحها الصّندوق الوطني لدعم تشغيل الشّباب وبالامتيازات الأخرى التي يحصلون عليها.

-تقوم بمتابعة الإستثمارات التي ينجزها الشّباب ذوي المشاريع مع الحرص على إحترام بنود دفاتر الشّروط التي تربطهم بالوكالة ومساعدتهم عند الحاجة لدى المؤسّسات والهيئات المعنية بإنجاز الإستثمارات.

-تشجيع كلّ أشكال التّدابير الأخرى الرّامية إلى ترقية تشغيل الشّباب لا سيّما من خلال برامج التّكوين والتّشغيل والتّوظيف الأوّلي.

✓ **وتتمّ عملية مرافقة المقاولاتية من طرف الوكالة على النّحو التّالي:**

-تضع تحت تصرّف الشّباب ذوي المشاريع كلّ المعلومات ذات الطّابع الإقتصادي، التّقني، التّشريعي، والّتنظيمي المتعلّقة بممارسة نشاطاتهم.

-تحدث بنكا للمشاريع المفيدة إقتصاديا وإجتماعيا.

- تقدّم الإستشارة ويد المساعدة للشّباب ذوي المشاريع في مسار التّركيب المالي وتعبئة القروض.

-تقيم علاقات متواصلة مع البنوك والمؤسّسات المالية في إطار التّركيب المالي للمشاريع، وتطبيق خطّة التّمويل ومتابعة إنجاز المشاريع وإستغلالها.

1- الجريدة الرسمية ، العدد 52، المؤرخة في 11سبتمبر1996،المتضمن المرسوم التنفيذي رقم 96-296 المتعلق بإنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ،ص12.

2- المرجع نفسه، ص 12.

-تكلّف جهات متخصّصة بإعداد دراسات الجدوى وقوائم نموذجية للتّجهيزات وتنظيم دورات تدريبية لأصحاب المشاريع لتكوينهم وتجديد معارفهم في مجال التّسيير.

3- أسس إدارة جهاز دعم تشغيل الشّباب:[1] يحدّد هذا الجهاز هدفين أساسيين هما:

-خلق وتشجيع النّشاطات والخدمات من طرف الشّباب المستثمر.

-تشجيع كلّ أشكال النّشاطات والإجراءات الهادفة لترقية الشّباب .

4-الأجهزة التّابعة للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشّباب:

أ) الصّندوق الوطني لدعم تشغيل الشّباب:

بموجب المرسوم الرّئاسي رقم **96-234** المؤرّخ في **16** صفر عام **1417** الموافق لِ**2جويلية1996**، والمتعلّق بدعم تشغيل الشّباب .

ووفقا لمادّته **16** من قانون المالية التّكميلي لسنة **1996** تمّ تأسيس هذا الصّندوق فحدّدت طبيعته ومصاريفه الموجّهة خصّيصا لتمويل مشاريع الشّباب بالإضافة إلى كلّ الضّمانات المقدّمة للبنوك المانحة للقروض في هذا الإطار[2] .

-حيث عرّف الصّندوق بأنّه جهاز يقوم بمنح التّمويل اللّازم والإعانات في إطار دعم المشاريع الصّغيرة. حيث يستفيد صاحب هذه المشاريع من قروض بدون فائدة وهذا كلّه تحت وصاية الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشبّاب.

ب) صندوق الوكالة المشتركة لضمان أخطار القروض:

-تمّ إنشاء الصّندوق بموجب المرسوم التّنفيذي رقم**200/98** المؤرّخ في **9** جوان **1998** ويسعى هذا الصّندوق إلى تحقيق أكبر ضمان فيما يخصّ مواجهة أخطار القروض الممنوحة للشّباب المستفيدين من الدّعم الخاص بالمؤسّسات الصّغيرة. حيث وضع الصّندوق تحت وصاية السيّد وزير العمل والتّشغيل والضّمان الإجتماعي، وموطنه لدى الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشّباب ويتمتع بالشخصية المعنويّة والإستقلال المالي.

-يدير الصندوق مجلس الإدارة ويسيره المدير العام للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب[3] .

-

✓ **دور صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض:**

1- وثائق مقدمة من طرف جهاز دعم وتشغيل الشباب، مرجع سابق.
2- النصوص التنظيمية للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب أكتوبر 1998 .ص5
3- صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض "منشورة ممنوحة من طرف وكالة ANSEJ "، ص 42

تمّ إنشاء هذا الصّندوق لتعزيز البنوك لتحمّل الأخطار الخاصّة بتمويل المؤسّسات المصغّرة المنشأة في إطار جهاز أنساج.

يكمل ضمان الصّندوق الضّمانات المحدّدة من قبل في الجهاز والمتمثّل في:

-رهن التّجهيزات أو رهن العربات في الدّرجة الأولى لصالح البنوك، وفي الدّرجة الثّانية لصالح الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشبّاب(الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشّباب).

-حلول البنك محل التامين متعددة الأخطار[1] .

-مساهمة الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشّباب برأسمال.

-مساهمة الخزينة العمومية.

-مساهمة مؤسّسات القرض المنخرط برأسمال جزء من الرّصيد غير المستعمل من صندوق ضمان النّشاطات الصّناعية والتّجارية والحرفية المشترك المحدث بموجب المرسوم التّنفيذي رقم **90-146** المؤرّخ في **22** ماي سنة **1990**، في أثناء حلّه . ويتعلّق هذا الرّصيد بمبلغ إشتراكات مؤسّسات القرض.

5- الإعانات المالية والإمتيازات الجبائية التي تقدّمها (ANSEJ):

تقدّم الإعانات المالية والإمتيازات الجبائية أثناء مرحلتين:

أ)مرحلة الانجاز:

✓ **الإعانات المالية:**

-القرض بدون فائدة: وهو قرض على المدى الطّويل تمنحه الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشّباب للمؤسّسة المصغّرة.

-التّخفيض من نسبة الفائدة على القرض البنكي (في إطار التمويل الثّلاثي): تدفع الوكالة جزءا من الفوائد على القروض البنكية وتباين مستوى التّخفيض حسب طبيعة موقع النّشاط.

✓ **الامتيازات الجبائية:**

-الإعفاء من الرّسم على القيمة المضافة للحصول على معدّات التّجهيز والخدمات التي تدخل مباشرة في انجاز الإستثمار.

-تخفيض بنسبة **5%** من الحقوق الجمركية على معدّات التّجهيز المستوردة والّتي تدخل مباشرة في انجاز الإستثمار.

-الإعفاء من حقوق تحويل الملكية في الحصول على العقارات المخصّصة لممارسة النّشاط.

1- صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض ، مرجع سابق، ص 42.

-الإعفاء من حقوق التّسجيل على العقود المنشئة للمؤسّسات.

-

- **ب) مرحلة الإستغلال:**

-وتشمل الإمتيازات الجبائية الممنوحة للمؤسّسة لمدّة ثلاث(3) سنوات بداية من انطلاق النّشاط وتتمثّل في:

-الإعفاء الكلّي من الضّريبة على أرباح الشّركات والضّريبة على الدّخل الإجمالي والرّسم على النّشاطات المهنية.

-تمديد فترة الإعفاء الكلّي من الضّريبة على الدّخل الإجمالي لمدّة عامين عندما يتعهّد المستثمر بتوظيف خمس(5) عمّال على الأقل لمدّة غير محدّدة.

-الإعفاء من الكفالة المتعلّقة بحسن التّنفيذ بالنسبة للنّشاطات الحرفية والمؤسّسات الصّغيرة عندما يتعلّق الأمر بترميم الممتلكات الثّقافية .

- **ثالثا: الصّندوق الوطني للتّأمين عن البطالة (CNAC) :**

1- نشأة الصّندوق الوطني للتّأمين عن البطالة (CNAC):

تمّ إنشاء هذا الجهاز بموجب القانون رقم **94-188** المؤرّخ في **06** جوان **1994** والمتضمّن القانون الأساسي للصّندوق الوطني للتّأمين على البطالة، كما يوضع الصّندوق تحت وصاية الوزير المكلّف بالضّمان الإجتماعي[1]، يعمل على "تخفيف" الآثار الإجتماعية النّاجمة عن تسريح العمّال الأجراء في القطاع الإقتصادي وفقا لمخطّط التّعديل الهيكلي، حيث عرف في مساره عدّة مراحل مخصصّة للتكفّل بالمهام الجديدة المخوّلة من طرف السّلطات العمومية. حيث شرع في تطبيق نظام تعويض البطالة لفائدة العمّال الأجراء الّذين فقدوا مناصب شغلهم بصفة لا إرادية و لأسباب إقتصادية.

2- أهداف الجهاز:

إنّ الغاية الأساسية لهذا الجهاز، تشجيع ظهور المؤسّسات المنتجة للثّروات إذ يمكن حصر دوره على ما يلي:

- ترقية فكرة المشاريع و الخوض فيها.
- مرافقة أصحاب المشاريع خلال كافة مراحل النّضج.

-منح قروض مكيّفة بشروط إمتيازية، قروض دون فائدة، إمتيازات جبائية، وإمكانيات الحصول على محلّات.

3- شروط الإلتحاق بالجهاز:

1 - زكرياء مسعودي وآخرون، مرجع سابق، ص 10

-بلوغ سن يتراوح ما بين **35** و **50** سنة.
-الإقامة بالجزائر.
-يتمتّع بالجنسية الجزائرية .
-عدم شغل منصب عمل مأجور عند إيداع طلب الإعانة.
-التّسجيل لدى مصالح الوكالة الوطنية للتّشغيل منذ **06** أشهر على الأقل، بصفة طالب الشّغل أو أن يكون المعني مستفيدا من تعويض التّأمين عن البطالة.
-التمتع بمؤهل مهني قدرات معرفية ذات صلة بالنشاط المراد القيام به.
-عدم ممارسة نشاط للحساب الخاص منذ **12** شهرا على الأقل.
-عدم الإستفادة من تدابير إعانة مخصصة لإستحداث النّشاط.

4- الإجراءات الإحتياطية:

انطلاقا من سنة **1998** إلى غاية **سنة2004** ، قام الصّندوق الوطني للتّأمين عن البطالة بتنفيذ إجراءات احتياطية بإعادة إدماج البطّالين المستفيدين عن طريق المرافقة في البحث عن الشّغل و المساعدة على العمل الحرّ تحت رعاية مستخدمين تّم توظيفهم و تكوينهم خصيصا ليصبحوا مستشارين– منشّطين على مستوى مراكز مزوّدة بتجهيزات و معّدات مخصصّة لهذا الشّأن .

✓ **دعم إحداث النّشاطات من طرف البطّالين ذوي المشاريع البالغين ما بين خمسة و ثلاثين (35) و خمسين (50) سنة:**

-في إطار مخطّط دعم التّنمية الإقتصادية و تطبيق برنامج رئيس الجمهورية، الخاص بمحاربة البطالة و عدم الاستقرار،كلّف الصّندوق (**CNAC**) بمهمّة جديدة وفقا للمرسوم الرّئاسي رقم **514/03** المؤرّخ في **06** ديسمبر **2003**، تتمثّل في دعم ومرافقة خلق النّشاط من طرف العاطلين والمسرّحين الذين تتراوح أعمارهم ما بين **35** إلى **50** سنة[1].حيث عكف الصّندوق ، إنطلاقا من سنة **2004** على تنفيذ جهاز دعم إحداث النّشاط لفائدة البطّالين ذوي المشاريع للفئات المذكورة سابقا إلى غاية شهر جوان **2010**.

-إبتداء من سنة **2010**، سمحت الإجراءات الجديدة المتّخذة لفائدة الفئة الإجتماعية التي يتراوح عمرها ما بين ثلاثين (**30**) و خمسين (**50**) سنة الإلتحاق بالجهاز، بمزايا متعدّدة منها مبلغ الإستثمار الإجمالي الّذي أصبح في حدود عشرة (**10**) ملايين دج بعدما كان لا

1- مصطفى بلمقدم ومصطفى طويطي، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كاستراتيجية حكومية لامتصاص البطالة في الجزائر، مداخلة ضمن ملتقى دولي حول استراتيجية الحكومة في القضاء على البطالة وتحقيق التنمية المستدامة، جامعة المسيلة، يومي 15-16 نوفمبر ،سنة 2010، ص15.

يتعدّى خمسة (05) ملايين دج و كذا إمكانية توسيع إمكانات إنتاج السّلع و الخدمات لذوي المشاريع النّاشطين.

-في أواخر شهر جوان 2010 إثر تقويم مساره، إتخذت السّلطات العمومية إجراءات جديدة لتلبية طموحات الفئة الاجتماعية المعنية ترمي أساسا إلى تطوير و تحويل ثقافة المقاولة بحيث أدخلت تعديلات على الجهاز تتضمّن:

-تخفيض مدّة التّسجيل في الوكالة الوطنية للتشغيل (شهر واحد(01) بدلا من ستة (06) أشهر).

رفع مستوى الاستثمار من خمسة (05) ملايين دينارا جزائريا إلى عشرة (10) ملايين دينارا جزائريا.

- و علاوة على إحداث النّشاط، توسيع إمكانات إنتاج السّلع و الخدمات. بتجربته المستوفية في مجال المرافقة عبر شبكة مراكزه المدعّمة للعمل الحرّ المنشأة سنة1998 بكامل الإقليم الوطني، عكّف الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة تخصيص و إعداد لأصحاب المشاريع فضاء يضمن التوفيق المهني الاجتماعي تماشيا مع الأسس القانونية المسيّرة لجهاز دعم إحداث و توسيع النّشاطات من طرف البطّالين ذوي المشاريع البالغين ما بين ثلاثين (30) و خمسين (50) سنة [1]

-باشر الصّندوق الوطني للتّأمين عن البطالة في إرساء ميكانيزمات داخلية و بناء شراكة وطيدة مع وزارات ومؤسّسات تعمل على تجسيد صلاحياته الجديدة .

-تكمّن الخدمات الموجّهة لذوي المشاريع عبر المراكز المتخصّصة في المرافقة الشّخصية طيلة مراحل إنشاء النّشاط والتّصديق على الخبرات المهنيّة و المساعدة على دراسة المشاريع المعروضة على لجان الإنتقاء و الإعتماد

- ترتكز الإستثمارات المنجزة في الميدان على أساس نمط تمويلي ثلاثي يشترك فيه كل من صاحب المشروع و البنك والصندوق الوطني للتأمين عن البطالة بتكلفة استثمارية لا تتعدّى عشرة (10) ملايين ديناراً جزائرياَ.

- فضلا عن ذلك، تمّ تقرير مساعدات و إمتيازات ماليّة و جبائية لصالح كلّ شخص يستوفي شروط الإلتحاق بالجهاز بما في ذلك: السّن و فترة البطالة و التأهيل أو المهارة المكتسبة في النشاط المراد إنجازه و القدرة على المساهمة في تمويل المشروع"المرافقة": يرافق صاحب المشروع مستشار- منشط يقوم بتقديمه جميع الإستشارات اللازمة لدراسة و تركيب و إنجاز و بعث المشروع بخصوص عملية تقويم خبرات أصحاب المشاريع المهنية،

[1] WWW.CNAC.DZ .

فإنها تتّم بتمويلٍ من الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة وإسهامٍ من وزارة التكوين والتعليم المهنيين وباقي القطاعات المعنية "التصديق على المؤهلات المهنية" عند عرض ملف صاحب المشروع على لجنة الإنتقاء و الإعتماد و التمويل للتأكد من مدى نجاعة المشروع و ديمومته في حالة التصديق على مشروعه، تسلم له شهادة القابلية للتمويل.

- علاوة على ذلك، خصّص لصالح ذوي المشاريع المؤهلين إمتيازات متمثلة في:

-تخفيض نسب فوائد القروض البنكية.

-تخفيض نسب الرسوم الجمركية.

-الإعفاء الضريبي و شبه الضريبي.

-الإستفادة من قرض غير مكافئ(بدون فائدة) ممنوح من طرف الصّندوق الوطني للتّأمين عن البطالة.

فيما يتعلّق بمخاطر قروض الإستثمارات، تمّ إنشاء صندوق الضّمان لمرافقة البنوك الشّريكة و استيفاء الدّيون و الفوائد المترتّبة في حدود سبعين(**70%**) بالمائة .

- **الإمتيازات و الحوافز الممنوحة من قبل الصندوق:**

1- عند تنفيذ المشروع :

- تطبيق معدل مخفض بنسبة **5 %** من الرّسوم الجمركية على التّجهيزات المستوردة الّتي تدخل مباشرة في إنجاز المشروع.

- الإعفاء من الضّريبة على القيمة المضافة للتّجهيزات والخدمات الّتي تدخل مباشرة في إنجاز المشروع.

- الإعفاء من رسوم تحويل الملكية لشأن الإقتناءات العقارية المحقّقة في إطار ذات المشروع.

- إعفاءات ضريبية ممنوحة لرأس المال تتمثّل في الإعفاء من رفع حقوق نقل الملكية بالنّسبة للممتلكات العقارية التي تتمّ في إطار الإستثمار إضافة إلى الإعفاءات الخاصّة بعملية الإنتاج والإنفاق.

2- عند إستغلال المشروع لمدّة ثلاث (03) سنوات:الإعفاء من:

- الضّريبة على أرباح الشّركات .

- الضّريبة على الدّخل الإجمالي.

- الرّسم على النّشاط المهني.

- الرّسم العقّاري الخاص بملكية البنايات .

➢ رابعا: الوكالة الوطنية لتسير القرض المصغر (ANGEM):

1- نشأة الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر:

أنشئت بموجب المرسوم التّنفيذي رقم : **14/04** المؤرّخ في: **22** جانفي **2004** كهيأة ذات طابع خاص، مهمّتها تطبيق سياسة الدّولة في مجال محاربة البطالة والفقر عن طريق تدعيم أصحاب المبادرات الفردية من أجل مساعدتهم على خلق نشاطات لحسابهم الخاص[1].

المقر الاجتماعي للوكالة موجود بالجزائر العاصمة على مستوى وزارة التّشغيل والتّضامن الوطني:وهي تحت سلطة رئيس الحكومة ويتولّى الوزير المكلّف بالتّشغيل متابعة أنشطتها، حيث تتمتّع بالشّخصية المعنوية والإستقلال المالي.

2- مهام الوكالة :

بناءا على المرسوم التّنفيذي رقم **04-14**المؤرّخ في**22**جانفي**2004** المتضمّن إنشاء الوكالة الوطنية لتسيير القروض المصغرة وتحديد قانونها الأساسي فهي تضطّلع بالمهام التّالية:

-تسيير جهاز القرض المصغّر وفق التّشريع والتّنظيم المعمول بهما .

-تطبيق سياسة الدّولة في مجال محاربة البطالة و الفقر عن طريق تدعيم أصحاب المبادرات الفردية من أجل مساعدتهم على خلق نشاطات لحسابهم الخاص.

-تقديم الدّعم والإستشارة و المرافقة للمبادرين وضمان المتابعة لإنجاح المشاريع المجسّدة.

والقرض المصغّر عبارة عن قروض صغيرة موجهة لفئة البطّالين والمحتاجين الذين بلغوا سن **18** سنة فما فوق ويمتلكون تأهيلا أو معارف في نشاط معيّن.وبذلك فإنّ القرض المصغّر موجّه إلى فئات اجتماعية واسعة خصوصا أصحاب الدّخل المحدود ليمكّنهم من الإستفادة من تمويل لمبادراتهم. ومن بين الفئات الإجتماعية التي يقصدها البرنامج نجد المرأة الماكثة بالبيت وذلك بمساعدتها على تطوير نشاط ببيتها يعود عليها وعلى عائلتها بالنّفع:[2]

-تبلّغ وتعلم المستفيدين أصحاب المشاريع المؤهّلة بمختلف الإعانات التي تمنح لهم.

---

[1]-زكرياء مسعودي وآخرون، دور آليات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تفعيل سياسية التشغيل بالجزائر، مداخلة ضمن الملتقى الوطني حول استراتيجيات التنظيم ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، يومي 18 و19 أفريل،سنة2012 ، ص 10.

[2]- بن عاتق حنان ,حجماوي توفيق ,"دور وكالات التشغيل في ترقية تشغيل الشباب و محاربة البطالة",بدون تاريخ، دراسة حالة معسكر، ص8 .

-تمنح قروض بدون فوائد وكذا تخفض نسب الفوائد بالنّسبة للقروض المتحصّل عليها من البنوك والمؤسّسات المالية .طبقا للمرسوم التّنفيذي رقم **04-15** المؤرّخ في **22جانفي2004** المحدّد لشروط الإعانة المقدّمة للمستفيدين من القرض المصغّر ومستواها.

-تضمن متابعة الأنشطة التي ينجزها المستفيدون مع الحرص على احترام بنود الإتّفاقية والشّروط التي تربطهم بالوكالة ومساعدتهم عند الحاجة لدى المؤسّسات والهيئات المعينة بتنفيذ مشاريعهم.

3- شروط التّأهيل للإستفادة من جهاز القرض المصغّر:

- يبلغ المستفيد من العمر **18سنة** فما فوق.
- يكون بدون دخل أو ذوي دخل ضعيف غيرمستقر وغير منتظم.
- يتوفر على إقامة مستقرة.
- يكون ذو مهارة أو تأهيل يتناسب مع النشاط المرتقب أو المقترح.
- أن لا يكون قد استفاد من مساعدة أخرى لإحداث الأنشطة.
- تكون له القدرة على دفع المساهمة الشّخصية لتمويل المشروع المحدّد ب**3%**إلى**5%** من كلفة المشروع بعنوان إحداث أنشطة بإنشاء عتاد صغير و**10%**من الكلفة الإجمالية التي لا يمكن أن تفوق ثلاثين ألف دينار (**00 ،30.000 دج**)بعنوان شراء مواد أوّلية لممارسة نشاط.

4- أهداف الوكالة:

- تنمية روح المقاولة وتساعد الأفراد في اندماجهم الإجتماعي وإيجاد ضالّتهم .
- محاربة البطالة والهشاشة في المناطق الحضرية والرّيفية عن طريق تشجيع العمل الذّاتي والمنزلي إضافة إلى الصّناعات التّقليدية.

5- الإمتيازات الممنوحة للمستفيدين من القرض المصغّر.

في إطار تنفيذ نشاطاتهم، تضمن الوكالة التّكوين، الدّعم، المساعدة التّقنية و مرافقة أصحاب المشاريع.

يمنح القرض البنكي بفائدة منخفضة للمستفيد (**5**الى **20** بالمائة القيمة التي تحدّدها البنوك والمؤسّسات المالية للمقترض). وتتكفّل الخزينة العمومية بفارق الفائدة التّجارية.
قرض غير مدفوع يعادل **29** بالمائة من التّكلفة الإجمالية للمشروع في إطار إنشاء

نشاط باقتناء تجهيزات ومواد أوّلية والتي لايجب أن تتعدّى **1000.000** دج.

أ) الإمتيازات الضريبية:

-إعفاء كامل من الضّريبة على الدّخل العام أو الضّريبة على أرباح الشرّكات لمدّة **03** .

- الإعفاء من الضّريبة العقار عن البناءات المتعلّقة بالنّشاط المزاول لمدّة 3 سنوات.

- تعفى من حق التّحويل الاقتناءات العقارية التي قام بها صاحب النّشاط لغرض إنشاء نشاطات صناعية.

- العقود المتعلّقة بالشّركات التي تمّ إنشاؤها من طرف المرقين تعفى من كلّ حقوق التّسجيل.

- يمكن أن تستفيد من الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة التّجهيزات والخدمات الّتي تدخل مباشرة في انجاز الإستثمار.

- يتمّ الإعفاء من الضّريبة على الدّخل العام أو الضّريبة عن أرباح الشّركة وكذا الضّريبة عن النّشاط المهني خلال مدّة ثلاث (**03**)سنوات كما يلي:

-السّنة الأولى :تخفيض بنسبة 70%.

- السّنة الثّانية : تخفيض بنسبة 50 %.

- السّنة الثّالثة : تخفيض بنسبة 25% .

تحدّد الحقوق الجمركية المتعلّقة بالتّجهيزات المستوردة والتي تدخل مباشرة في إنجاز الإستثمار بتطبيق نسبة 5 %.

➢ المطلب الثّاني: التّحفيزات الجبائية على الإستثمار في ظلّ الإتّفاقيات الدّولية

في إطار القانون الجديد للإستثمار الّذي يحثّ على إنفتاح الجزائر على الإستثمارات الأجنبية،ورغبة منها في تشجيع وضمان الإستثمارات القادمة لها من الدّول الخارجية،إنضمّت الجزائر إلى العديد من الإتّفاقيات الدّولية الثّنائية والمتعدّدة الأطراف الخاصّة بتشجيع وضمان الإستثمار على مستوى دول إتّحاد المغرب العربي وعلى مستوى الدّول العربية والدّول الأجنبية الأخرى.

أوّلا : إتّفاقية تشجيع وضمان الإستثمار بين دول إتّحاد المغرب العربي[1]:

[1]- المرسوم الرئاسي رقم **90-420** المؤرّخ في **22ديسمبر 1990**،يتضمّن المصادقة على الإتّفاقية لتشجيع الإستثمار بين دول اتحاد المغربي العربي،الموقّعة في الجزائر بتاريخ 23 يوليو 1990،الجريدة الرّسمية،العدد **06** بتاريخ **06** فبراير **1991**.

لقد تمّت المصادقة على اتّفاقية تشجيع وضمان الإستثمار بين دول إتّحاد المغرب العربي المشكّلة من(الجزائر،تونس،ليبيا،المغرب وموريتانيا) في الجزائر بتاريخ **23** يوليو**1990** وجاء ذلك طبقا للمادة(**03**)من معاقدة إنشاء المغرب العربي(*) التي نصّت على أنّه من أهداف الإتّحاد:تحقيق التّنمية الصّناعية والزّراعية والتّجارية والإجتماعية للدّول الأعضاء وإتّخاذ ما يلزم إتّخاذه من وسائل لهذه الغاية،خصوصا إنشاء مشروعات وإعداد برامج عامّة.

ومن ثمّ فإنّ تشجيع الإستثمارات وضمانها بمقتضى هذه الإتّفاقية ،يدعّم التّنمية ويعزّز التّبادل التّجاري والمنافع المشتركة بين بلدان الإتّحاد وكذلك يمنح رؤوس الأموال والإستثمارات لكلّ بلد من هذه البلدان معاملة جيّدة.وبهذا تكون الجزائر[1] قد دخلت أوّل مرّة في تاريخها في إطار إتّفاقية متعدّدة الأطراف في ميدان الإستثمار وقد نصّت الإتّفاقية على كيفية معاملة الإستثمار في هذه البلدان،والضّمانات المالية والقانونية والقضائية الممنوحة لها في هذا الإطار.

- **معاملة الإستثمارات:**لقد بيّنت الإتّفاقية أن يشجّع إستثمار رؤوس الأموال في كافّة المجالات غير الممنوعة على مواطني البلد الضّيف،وغير المقصورة عليهم وفي حدود نسبة المشاركة.كما تتعهّد بتمكين المستثمر من الحصول على التّسهيلات والضّمانات المقرّرة بموجب هذه الإتّفاقية في المادة(**02**) عن كيفية معاملة الإستثمار واستيراد في إطار تقديم الإمكانيات من أجل إنجاز المشروع وتقديم التسهيلات التالية:

- إصدار التّراخيص والموافقات اللازمة لقيام الإستثمار واستيراد المعدّات والمواد اللّازمة للمشروع.
- الحصول على الأراضي اللّازمة للمشروع بالبيع والإيجار.
- تقديم خدمات المرافق والمنافع العامّة.
- عدم تحمّل الإستثمار الرّسوم التأسيسية المختلفة،ورسوم وأجور الخدمات أكثر ممّا يتحمّله الإستثمار الوطني.

وفي هذا الصّدد لا يتدخّل الطّرف المتعاقد في إدارة الإستثمار أو سياسة الإنتاجية أو المالية أو التّوظيفية. ويحقّ للمستثمر أ، يتصرف بحرية في الإستثمار بجميع أوجه التصرّف القانونية [2]

- **الضّمانات المالية والقانونية للإستثمار:** هناك عدّة ضمانات مالية وقضائية أدرجت ضمن إتّفاقية إتّحاد المغرب العربي.نظرا لتخوّف دول الإتّحاد من بعضها البعض وحتّى تتفاد النّزاعات المستقبلية فيما يتعلّق بالإستثمار.

(*)معاهدة إنشاء المغرب العربي،مرّاكش في **17 فبراير1991**.

1-عليوش قربوع كمال،مرجع سابق،ص74.

2-المادة **04و05** من المرسوم الرئاسي رقم **90-420** المؤرّخ في **22** ديسمبر **1990** المشار إليه سابقا.

أمّا الضّمانات المالية تتجلّى في حرّية تحويل رأس المال وعوائده أو أيّ مدفوعات أخرى بدون آجال متعلّقة بالإستثمار،وينجز هذا التّحويل بعملة قابلة للتّحويل حسب سعر الصّرف الرّسمي الجاري به العمل في تاريخ التّحويل [1] .

وتتعلّق الضّمانات المالية كذلك في ضمان التّعويض عن الأضرار التي تتعلّق بالمستثمر النّاتجة بفعل الطّرف المتعاقد أو إحدى سلطاته العامّة أو المحلّيّة أو مؤسّساتية إذا كان:

- المساس بأيّ من الحقوق والضّمانات المقرّرة للمستثمر في هذه الإتّفاقية.
- الإخلال بأيّ من الإلتزامات والتّعهّدات الدّولية المفروضة على عاتق الطّرف المتعاقد أو عدم القيام بما يلزم لتنفيذها سواء كان ناشئا عن عمد أو إهمال.
- الإمتناع عن تنفيذ بحكم قضائي واجب النّفاذ ذي صلة مباشرة بالإستثمار ويكون التّعويض هنا نقديا إذا تعذّر إزالة الضّرر.

أمّا الضّمانات القانونية فتتمثّل في عدم تأميم أو انتزاع لمستثمرات رعايا أيّ من أحد الأطراف المتعاقدة والنّزاعات التي قد تنشب بين دولة من دول الإتّحاد والمستثمر فإنّها تعرض على الهيئة القضائية لدول المغرب العربي.

ثانيا : الإتّفاقية الدّولية الثّنائية المبرمة بين الجزائر وأمريكا في مجال الإستثمار:

إنّ تبني الجزائر للقانون **(90-10)** المتعلّق بالنّقد والقرض قد فتح الباب على مصراعيه للإستثمار المباشر الخاص الأجنبي.وإيمانا منها بضرورة توفير كافة الشّروط الضّرورية لتشجيع وضمان الإستثمار على إقليمها،وفي جميع المجالات الإقتصادية،أبرمت العديد من الإتّفاقيات الثّنائية مع كثير من الدّول باختلاف نظمها السياسية وتوجّهاتها الإستراتيجية ،وبالتّالي أدّى تغيير الإتّجاه الإقتصادي على المستوى الدّاخلي إلى تغيير في مواقف الدّولة على مستوى العلاقات الدّولية الإقتصادية التّجارية والمالية.

في هذا الشّأن أبرمت الجزائر وأمريكا إتّفاقية حول تشجيع الإستثمارات بتاريخ **22** يونيو **1990** في واشنطن [2].وهذه الإتّفاقية تدخل ضمن الإتّفاقيات المعروفة باتّفاقية الإستثمار الخاصّة لما وراء البحار.وهي إتّفاقات ضمان تقوم مؤسّسة الإستثمارات الخاصّة لما وراء البحار(**O.P.I.C**) بضمان تأمين أو إعادة تأمين الإستثمارات الأمريكية في الجزائر وقد نصّت المادة **01** من الإتّفاق على مايلي:

"تشير عبارة (**التّغطية**) كما هي مستعملة هنا إلى أيّ تأمين على إستثمار أو إعادة تأمين أو ضمان للإستثمار صادر وفقا لهذه الإتّفاقية من قبل مؤسّسة الإستثمارات الخاصّة لموا وراء البحار(**أوبك**)."[3]

---

[1]- المادة **11** من نفس المرسوم الرئاسي.

[2]- المرسوم الرّئاسي رقم **90-319** المؤرّخ في **1990/10/17** المتضمّن المصادقة على إتّفاق تشجيع الإستثمارت الموقّع عليه في واشنطن يوم **22** يونيو **1990** بين الجزائر وأمريكا،الجريدة الرّسمية،العدد **45**،**سنة 1990**.

(*)-**O.P.I.C : overseas private investment corporation**،إتّفاقية الإستثمار الخاصّة لما وراء البحار.

[3]-**المادّة01** من المرسوم الرّئاسي **90-319** المؤرّخ في **1990/10/17**،المشار إليه سابقا.

- **ثالثا:الإتّفاقيات الدّولية المبرمة بين الجزائر وأوروبا حول ترقية وتشجيع وحماية الإستثمارات**

لقد تمّت عدّة إتفاقيات بين الجزائر وبعض الدّول الأوروبية منذ بداية التّسعينات حول تشجيع وترقية وحماية الإستثمارات بالجزائر بتاريخ **24** أفريل **1991** [1]، ويقصد بكلمة الإستثمارات في هذه الإتّفاقية، حسب ما جاء في **المادة 01** " تبيِّن كلّ عنصر من الأصول مهما كان نوعه ،وكلّ حصّة مباشرة أو غير مباشرة نقدية كانت أو عينيّة أو خدمات مستثمرة أعِيد إستثمارها في أيِّ قطاع نشاط إقتصادي مهما كان نوعه".

وتطرّقت هذه الإتّفاقية إلى ترقية الإستثمارات وتشجيعها بين الأطراف المتعاقدة وكذا حماية الإستثمارات المباشرة وغير المباشرة بواسطة المعاملة المنصفة والعادلة وتوفير الأمن وعدم القيام بإجراء نزع الملكية أو التّأميم.

كما منحت هذه الإتّفاقية حرِّيّة تحويل الأموال من قبل مستثمري الدّولة المتعاقدة،وإذا وقع نزاع بين الأفراد المتعاقِدة ،وإذا وقع نزاع بين الأفراد المتعاقِدة يرجع التّحكيم إلى المركز الدّولي لتسوية النِّزاعات المتعلّقة بالإستثمارات.

1- الإتّفاقيّة الجزائرية- الإيطالية[2] : قد تمّ الإتّفاق بين الأجزائر وإيطليا حول التّرقيّة والحماية المتبادلة للإستثمارات بالجزائر بتاريخ **18** مايو **1991**.وتطرّقت هذه الإتّفاقية إلى تحديد معنى كلمة **"إستثمارات"**وكلمة **"مستثمرين"**.وإلى ترقية الإستثمارات عن طريق التّشجيع المتبادل بين الدّولتين،وكذا حماية الإستثمارات عن طريق توفير الأمن وعدم التّمييز بين المستثمرين الأجانب والمحلِّيِّين،وعدم نزع الملكيّة أو التّأميم أو الحجز أو أيّ إجراء آخر ينزع الملكية.

كما ذكرت هذه الإتّفاقيّة حرِّية تحويل مداخل الإستثمارات خاصّة الحصص الموزّعة والأرباح والفوائد لمستثمري الدّولة المتعاقدة.في حين تمنح الدّولة الدّعم والضّمان ضدّ المخاطر للمستثمرين الأجانب.وأبرمت هذه الإتّفاقيّة لمدّة أوّلية من عشر **(10)** سنوات قابلة للتّجديد لنفس المدّة.

2- الإتّفاقيّة الجزائرية- الفرنسية[3] : أبرمت هذه الإتّفاقيّة بين الجزائر وفرنسا والمتعلّقة بالتّشجيع والحماية المتبادلين فيما يخصّ الإستثمار وتبادل الوسائل المتعلّقة بها،الموقّعة بالجزائر بتاريخ **13** فبراير **1993**،قصد تدعيم التّعاون الإقتصادي بين الدّولتين وخلق الشّروط الملائمة لتطوير حركة الإستثمارات بينهما،باعتبار

---

[1]-المرسوم الرّئاسي **رقم91-345** المؤرّخ في **1991/10/05** يتضمّن المصادقة على الإتّفاق المبرم بين الجزائر والإتّحاد الإقتصادي البلجيكي الكسومبرغي،المتعلّق بالتّشجيع والحماية المتبادلة للإستثمارات،الموقع بالجزائر بتاريخ **24** أفريل **1991**،الجريدة الرّسمية،**العدد46**،سنة **1991**.

[2]- المرسوم **الرّئاسي91-**346 المؤرّخ في **1991/10/05** يتضمّن المصادقة على الإتّفاق المبرم في الجزائر وإيطاليا حول التّرقيّة والحماية المتبادلة للإستثمار الموقّع بالجزائر بتاريخ **18** ماي **1991**،الجريدة الرّسمية ،**العدد46**،المؤرّخة في **1991/10/06**.

[3]- المرسوم **الرّئاسي91-**346 المؤرّخ في **1991/10/05** ،المشارإليه سابقا.

تشجيع وحماية هذه الإستثمارت ،تساهم في تحفيز عمليات تحويل رؤوس الأموال والتّكنولوجيا بين البلدين الّتي تدعّم التّنميّة الإقتصادية في البلدين.

وأوّل ما حدّد في هذه الإتّفاقيّة مفهوم عبارة " إستثمارات" في المادّة **01** من المرسوم التّنفيذي الرّئاسي **94-01** المؤرّخ في **02** يناير **1994** كما يلي:"عبارة إستثمار تشير إلى الأموال كالأملاك والحقوق باختلاف أنواعها إلى جانب كلّ عنصر من الأصول مهما كان نوعه والمرتبطة بالنّشاط الإقتصادي"

وتطرّقت هذه الإتّفاقيّة إلى تشجيع الإستثمار الّذي يقام على إقليم البلدين المتعاقدين،وذلك بتوفير المعاملة العادلة والمنصفة لإستثمارات مواطني وشركات الطرف الآخر. وتوفير الحماية وتأمين هذه الإستثمارات،ولا تتّخذ تدابير نزع الملكيّة أو التّأميم بشأنها"،كما تمنح حرّيّة تحويل رؤوس الأموال المتعلّقة باستثمارات الطّرف الآخر المتعاقد والمتمثّلة في الفوائد والأرباح،ومدفوعات تسديد القروض،وتحويل نسبة من مرتبات العمال إلى بلدهم الأصلي.وإذا وقع النّزاع بين الطّرفين تحال القضيّة إلى التّحكيم الدّولي،المتمثّل في المركز الدّولي لحلّ النّزاعات المتعلّقة بالإستثمارات المنشأة بمقتضى الإتّفاقيّة الخاصّة بحلّ النّزاعات المتعلّقة بالإستثمارات (**C.I.R.D.I**) بين الدّول ورعايا الدّول الأخرى الموقّعة بواشنطن في **18** مارس **1965**.

وأبرمت هذه الإتّفاقيّة لمدّة أوّلية مكوّنة من عشر(**10**) سنوات وتبقى سارية المفعول بعد هذه المدّة،إلّا إذا أحد الطّرفين بإلغائه عن الطّريق الدّبلوماسي بواسطة إشعار مسبق مدّته سنة واحدة.

3- <u>الإتّفاقية الجزائريّة-الرّومانية</u>[1]: يهدف تدعيم التّعاون الإقتصادي بين الجزائر-رومانيا وذلك بخلق ظروف ملائمة لإنجاز إستثمارات من قبل مواطني البلدين،من أجل نقل التّكنولوجيا وتحويل رؤوس الأموال وخلق مناصب شغل لمواطني البلدين.أبرمت إتّفاقيّة بين الجزائر ورومانيا بتاريخ **28** يونيو **1994** موقّعة بالجزائر،وهي متعلّقة بالتّشجيع والحماية المتبادلة للإستثمارات.

وقد نصّت هذه الإتّفاقيّة على ترقة وحماية الإستثمارات من قبل طرف متعاقد على إقليمه،وكذا ضمان المعاملة العادلة والمنصفة للإستثمارات المنجزة،وحرّيّة تحويل رؤوس الأموال المتعلّقة بالفوائد والأرباح وتسديدات القروض.

وإذا وقع خلاف بين الطّرفين المتعاقدين فيما يتعلّق بالإستثمار تحال القضيّة على المحكمة المختصّة للطّرف المتعاقد الذي أنجز على إقليمه الإستثمار أو على المركز الدّولي لتسوية النّزاعات المتعلّقة بالإستثمار(**C.I.R.D.I**).

[1]- المرسوم الرّئاسي رقم **94-328** المؤرّخ في **22** أكتوبر **1994**،المتضمّن المصادقة على الإتّفاق المبرم بين الجزائر ورومانيا،الموقّع بالجزائر في **28يونيو 1994**،والمتعلّق بالتّشجيع والحماية المتبادلة للإستثمارات،الجريدة الرّسمية،**العدد69**،المؤرّخة في **26 أكتوبر1994**.

يسري مفعول هذه الإتّفاقيّة لمدّة عشر (10) سنوات قابلة للتّجديد،بنفس المدّة إلّا إذا أبدى أحد الطّرفين المتعاقدين نيّته في إلغائه ستّة (6) أشهر قبل إنتهاء مدّة صلاحيته.

4- <u>الإتّفاقيّة الجزائرية-الإسبانية</u> [1] : لقد أبرمت الإتّفاقيّة بين الجزائر وإسبانيا حول التّرقيّة والحماية المتبادلة للإستثمارات الموقّعة بمدريد يوم 23 ديسمبر 1994،كان هدفها تكثيف التّعاون الإقتصادي في إطار الفائدة المشتركة للبلدين،وإنشاء الظّروف الملائمة للإستثمارات المنجزة من قبل مستثمري كلّ من الطّرفين المتعاقدين على إقليم الطّرف الآخر.وأنّ تشجيع وحماية هذه الإستثمارات يساهم في تحفيز مبادرات تحويل رؤوس الأموال وتحويل التّكنولوجيا بين البلدين،بما يخدم مصلحة البلدين في التّنميّة الإقتصادية.

وقد نصّت هذه الإتّفاقيّة على قبول وتشجيع الطّرفين المتعاقدين للإستثمارات المنجزة على إقليمه من طرف مستثمري الطّرف المتعاقد الآخر (المادّة **02** من الإتّفاقيّة).

كما أنّها ذكِرت حماية الإستثمارات للطّرف الآخر المتعاقد،وضمان المعاملة العادلة والمنصفة لها[2].أمّا فيما يتعلّق بالتّأميم ونزع الملكية،يجب أن نتّخذ بصفة مطلقة لدوافع المنفعة العامّة ولا تكون ذات طبيعة تمييزيّة.وإذا وإذا حدثت يجب أن ترفق بدفع تعويض مناسب بعملة قابلة للتّحويل مساوي للقيمة الحقيقية للإستثمار[3].

ويمكن أن يمنح كلّ من الطّرفين المتعاقدين،لمستثمري الطّرف المتعاقد الآخر إمكانية التّحويل الحرّ للتّسديدات المتعلّقة بهذه الإستثمارات،بعد إتمام جميع اللإلتزامات الجبائية[4].وهذا الإتّفاق هو ساري المفعول خلال مدّة أوّلية من 10 سنوات وتمدّد بفترات متتابعة مكوّنة من سنتين.

- **إتّفاقيات دولية حديثة بين الجزائر ودول مختلفة حول ترقيّة وتشجيع وحماية الإستثمارات:**

لقد قامت الجزائر بإبرام عدّة إتّفاقيات دولية أخرى حديثة من سنة 1996 إلى سنة 2002،متعلّقة بحماية وترقيّة الإستثمارات مع العديد من الدّول الأوروبية ،الآسيوية، الإفريقية،الإمريكية والعربية.إمانا ورغبة منها في تدعيم التّعاون الإقتصادي وخلق الشّروط الملائمة لتطوير الإستثمارات مع هذه الدّول.وهذا من أجل تجسيد القوانين الجديدة للإستثمارات الأجنبية المباشرة وغير المباشرة.ويمكن تلخيص هذه الإتّفاقيات في الجدول التالي: [5]

---

[1]- المرسوم الرّئاسي **95-88** المؤرّخ في **25** مارس **1995** يتضمّن المصادقة على الإتّفاق المبرم بين الجزائر وإسبانيا المتعلّق بالتّرقيّة والحماية المتبادلة للإستثمارات،الموقّع في مدريد يوم **23** ديسمبر **1994**، الجريدة الرّسمية،**العدد23**،المؤرّخة سنة**1995**.

[2]- المادّة **03** و المادّة **04** من المرسوم الرّئاسي **95-88** المشار إليه سابقا.

[3]- المادّة **05** من المرسوم الرّئاسي **95-88** المذكور سابقا.

[4]- المادّة **07** من نفس المرسوم الرّئاسي.

5 - عبد القادربابا،سياسة الإستثمارات في الجزائروتحديات التنمية في ظل التطورات العالميةالراهنة،أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه دولة في العلوم الإقتصادية فرع التخطيط،كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير،جامعة الجزائر،سنة2003-2004،ص177-178-179.

- **الجدول 01: الإتّفاقيات الدّولية المبرمة بين الجزائر والدّول الأخرى حول تشجيع وترقية وحماية الإستثمارات.**

الدّولة لمبرمة الإتّفاقيّة مع الجزائر	تاريخ ومكان التوقيع على الإتّفاقيّة	مرسوم وتاريخ المصادقة على الإتّفاقيّة	موضوع الإتّفاقيّة
ألمانيا	03/11 /1996 موقّعة بالجزائر	مرسوم رئاسي2000-280 بتاريخ 2000/10/07	التّشجيع والحماية المتبادلة للإستثمارات
موزنبيق	12 /12 /1998 موقّعة بالجزائر	مرسوم رئاسي01-201 بتاريخ 2001/07/23	التّرقيّة والحماية المتبادلة للإستثمارات
كوريا	12 /1999/10 موقّعة بالجزائر	مرسوم رئاسي01-204 بتاريخ 2001/07/23	ترقية وحماية الإستثمارات
اليونان	20 /03 /2000 موقّعة بالجزائر	مرسوم رئاسي01-205 بتاريخ 2001/07/23	التّشجيع والحماية المتبادلة للإستثمارات
جمهوريةجنوب إفريقيا	24 /12 /2000 موقّعة بالجزائر	مرسوم رئاسي01-206 بتاريخ 2001/07/23	التّرقيّة والحماية المتبادلة للإستثمارات
اليمن	25 /11 /1999 موقّعة بصنعاء	مرسوم رئاسي01-211 بتاريخ 2001/07/23	التّشجيع والحماية المتبادلة للإستثمارات
ماليزيا	27 /2000/01 موقّعة بالجزائر	مرسوم رئاسي01-212 بتاريخ 2001/07/23	ترقية وحماية الإستثمارات
الأرجنتين	04 /10 /2000 موقّعة بالجزائر	مرسوم رئاسي01-366 بتاريخ 2001/11/13	التّرقيّة والحماية المتبادلة للإستثمارات
الولايات المتّحدة الأمريكية	13 /07 /2001موقّعة بواشنطن	مرسوم رئاسي02-57 بتاريخ 2002/02/05	تنمية العلاقات التّجارية والإستثمار
بلغاريا	10/25 /1998 موقّعة بالجزائر	مرسوم رئاسي02-123 بتاريخ 2002/02/07	التّرقيّة والحماية المتبادلة للإستثمارات
الجمهورية التشيكية	22 /12 /2000 موقّعة ببراغ	مرسوم رئاسي02-124 بتاريخ 2002//04/07	التّرقيّة والحماية المتبادلة للإستثمارات
سلطنة عمان	09 /04 /2000 موقّعة بالجزائر	مرسوم رئاسي02-223 بتاريخ 2002/07/22	التّشجيع والحماية المتبادلة للإستثمارات
إندونسيا	21 /03 /2000 موقّعة بالجزائر	مرسوم رئاسي02-226 بتاريخ 2002/07/22	ترقية وحماية الإستثمارات
الإمارات العربية المتّحدة	24 /04 /2001 موقّعة بالجزائر	مرسوم رئاسي02-227 بتاريخ 2002/07/22	التّرقيّة والحماية المتبادلة للإستثمارات

المصدر:

- الجريدة الرّسمية العدد 58 المؤرّخة في 2000/10/08.
- الجريدة الرّسمية العدد 40 المؤرّخة في 2001/07/25.
- الجريدة الرّسمية العدد 41 المؤرّخة في 2001/07/29.
- الجريدة الرّسمية العدد 42 المؤرّخة في 2001/08/01.
- الجريدة الرّسمية العدد 69 المؤرّخة في 2001/11/18.

- الجريدة الرّسمية العدد **10** المؤرّخة في **2002/02/12**.
- الجريدة الرّسمية العدد **25** المؤرّخة في **2002/04/14**.
- الجريدة الرّسمية العدد **44** المؤرّخة في **2002/07/26**.
- الجريدة الرّسمية العدد **45** المؤرّخة في **2002/07/30**.

نلاحظ أنّ الإتّفاقيات الدّولية المذكورة في الجدول رقم (**01**) المبرمة بين الجزائر والدّول الأجنبية للفترة (**1996-2002**) ،والمتعلّقة بالإستثمارات أغلبها تركّز على المحاور الرّئيسيّة التّالية:

في البداية تقوم هذه الإتّفاقيات،بتحديد عدّة تعارف الإستثمار ومفاهيم متعلّقة كمفهوم الإستثمار ومفهوم مستثمر،تعريف المواطن وتعريف الإقليم...الخ.ثمّ تطرّق هذه الإتّفاقيات إلى ترقية وتشجيع وحماية الإستثمارات بين البلدين المتعاقدين،والتطرّق إلى المعاملة العادلة والمنصفة للإستثمارات.وتذكر كذلك عدم تأميم أو عدم نزع ملكية إستثمارات المستثمرين التّابعين لأيّ من الطّرفين المتعاقدين.ثمّ تقديم التّعويضات لإستثمارات أحد الطّرفين المتعاقدين في حالة تعرّض هذه الإستثمارات إلى خسائر بسبب الحرب أو أيّ نزاع مسلّح.وضمان حرّيّة تحويل عوائد الإستثمارات المتعلّقة بالأرباح أو الفوائد بعد الوفاء بكلّ الإلتزامات الجبائية من طرف المستثمر الأجنبي.

وإذا حدثت نزاعات بين الطّرفين المتعاقدين تسوى بطريقة ودّية دبلوماسية، وإذا تعذّر الأمر يحلّ النّزاع على التّحكيم الدّولي.

أغلبية هذه الإتّفاقيات تبقى سارية المفعول لمدّة عشر (**10**) سنوات قابلة للتّجديد،ما لم يخطر أحد الطّرفين المتعاقدين الطّرف المتعاقد الآخر كتابة برغبته في إنهائها.

الخاتمة

من خلال موضوعنا هذا تمكنا من الوصول إلى إدراك الأثر الإيجابي للتّحفيزات الجبائية على إقتصاديات الدّول الخاصّة من باب تشجيع الإستثمار فهي في الحقيقة الأمر سلاح ذو حدّين والإستفادة تكون بقدر الإهتمام حسب أولوية كلّ قطاع باعتبارها النّسيج الّذي يشكّل الحلقة الهامّة في النّشاط الإقتصادي خاصّة من زاوية المقدرة على التّأقلم مع شتّى الظّروف الإقتصادية خاصة أوقات الأزمات ومن ثمّ بعث التّمية وتحقيق الإستقرار بشقّيه الإقتصادي و الإجتماعي ،هذا الإستقرار الّذي يعدّ أولى خطوات النّموّ الإقتصادي ومن ثمّ الدّفع بعجلة التّنمية وبالإقتصاد ككلّ إلى الأمام ووعيا من الحكومة بحجم الرّهانات المستقبلية عملت على توفير المناخ المناسب لتشجيع الإستثمار بتقديم التّحفيزات وتذليل الصّعوبات من

خلال برامجها بتقديم التّخفيضات والإعفاءات الضّريبية ثم العمل على توجيه الإستثمار نحو المشروعات والأنشطة الإقتصادية ، المنشئة لمناصب الشّغل.

وتأكيدا لإشكالية موضوعنا يمكن القول أنّ فعالية التّحفيزات الجبائية مهمّة ممّا يستدعي تحسين باقي العوامل المحفّزة من أجل جلب الإستثمار ،فبالرّغم من الجهود المبذولة لترقية وتشجيع الإستثمارات المحلّية والأجنبية ،إلّا أنّ حجم الإستثمارات لم يتناسب بأيّ حال من الأحوال مع مستوى الطّموحات المرجوّة ،فتعاقب القرارات المتعلّقة بترسانة القوانين والتّشريعات وتبنّي التّرتيبات الجديدة الّتي كان بعضها تقليدا لسياسات طبّقت في بعض دول العالم ، كالوكالة الوطنية المسجّلة في البلاد لتطوير الإستثمار، فالبعض الآخر يرى ضرورة حتمية لابدّ منها لتهيئة قاعدة صلبة من المؤسّسات ،تستطيع مواجهة الظّروف المستقبلية بعد الإنفتاح الإقتصادي الّذي سيزداد بإنضمام الجزائر إلى منظّمة التّجارة العالمية ،كبرنامج تأهيل ، رغم ذلك لم يؤدّ هذا إلى إيجاد الحلول المناسبة للمشاكل والعراقيل. التي تتخبّط فيه المؤسّسات الوطنية ، ممّا يعيق الوصول إلى الطّموحات المرجوّة.

- ✓ **التّوصيات والإقتراحات:**

على ضوء دراستنا لموضوع البحث ،وبعد استعراضنا للنتّائج المتوصّل إليها،يمكن في هذا المجال تقديم التّوصيات والإقتراحات التّالية:

- تحقيق الإنسجام الدّاخلي بين القطاع العام و الخاص في مجال وضع السيّاسة الإستثمارية الوطنية و الإشراف على تنفيذها بما يضمن الإستغلال الأمثل للموارد الإقتصادية.

- تسهيل و تبسيط الإجراءات الإستثمارية كإجراءات إصدار تراخيص إقامة المشاريع الاستثمارية وذلك لتحرير المستثمرين من الإجراءات البيروقراطية.

- عدم الإعتماد الكلّي على نظام الحوافز و الإعفاءات الجبائية إذ أنّها لن تجذب المستثمرين إذا كانت ظروف العمل و الإنتاج غير مشجّعة،وبالتّالي يجب العمل على:

- الإصلاح للمناخ العام للإستثمار في الجزائر،وذلك من جميع النّواحي الإجتماعية و السّياسية والإقتصادية و الإقليمية لجذب و تحفيز الإستثمارات المحلّية و الأجنبية على حد سواء.

- ينبغي أن ينبثق الإصلاح الجبائي قوانين جبائية مستقرّة قدر الإمكان من خلال تقليل التّعديلات المتكرّرة في التّشريع الجبائي حيث أنّه يخيب أمل المستثمرين و يجعل من الصّعب عليهم فهم القوانين و الإلتزام بها.

- التوقّف عن إصدار قوانين إستثمار جديدة كون أنّ القوانين الجزائرية مقارنة مع حوض المتوسّط ليست بالأفضل ولا بالأسوأ غير أنّها استطاعت جلب إهتمام الفضوليين أكثر من المستثمرين.

- إعادة النّظر في منظومة الحوافز الجبائية الحالية في الجزائر،التي أظهرت فعالية كبرى في توجيه الإستثمارات أكثر من جذب الإستثمارات الخاصّة المحلّية و الأجنبية،وبالتّالي يجب خلق نظام ضريبي أكثر شفافية و ثباتا و إستقرارا لتحفيز الإستثمار.

القرآن الكريم:

- الآية 22 من سورة الإسراء

الكتب :

1 - إبن منظور،معجم لسان العرب،دار بيروت،سنة1956،باب الراء.
2- ادم مهد أحمد،الدليل لدراسة الجدوى الإقتصادية،الشركة العالمية للنشر والتوزيع،القاهرة،مصر،سنة1999.
03- الجيلالي عجة،الكامل في القانون الجزائري للإستثمار،دار الخلدونية للنشر والتوزيع،الجزائر،سنة2006.
04- ال شبيب دريد كامل،الإستثمار والتحليل الإستثماري،دار اليازوري للنشروالتوزيع،الأردن،الطبعة الأولى،سنة2009.
5- بوشاشي بوعلام،المنير في المحاسبة العامة،دار هومة للطباعة والنشر،الجزائر،الطبعة الأولى،سنة1992.
06- جاسم عبد الله،تقييم المشروعات،الإطار النظري والتطبيقي،دار مجدلاوي للنشر،الطبعة الثانية،الأردن،سنة1998.
07- وليد زكرياء صيام واخرون،الضراب ومحاسبتها،الأردن،دار المسيرة للنشر ودار الصفاء للنشر،الطبعة الثالثة،سنة1997.
08- حردان طاهرحيدر،أساسيات الإستثمار،دار المستقبل للنشر والتوزيع،الأردن،الطبعة الأولى،سنة2009.
09-محمد عباس محرزي،إقتصاديات الجباية والضرائب،الجزائر، دار هومة،الطبعة الثالثة،سنة2003.
10-محمد عباس محرزي،المدخل إلى الجباية والضرائب،دار النشر، عين البنيان ،الجزائر،سنة 2010.
11-محمد حمو،أوسرير منور،محاضرات في جباية الإستثمار،مكتبة الشركة الجزائرية،بودواو،سنة2009.
12- محمد مطر،إدارة المؤسسات،مؤسسة الورق للنشر،مصر،سنة1999.
13- محمد عثمان إسماعيل حميد،أساسيات دراسة الحدود الإقتصادية،كلية التجارة،جامعة القاهرة،مصر،سنة1999.
14- مصطفى خالد النظمين ،الحماية الإجرائية للإستثمارات في الدول العربية،سنة2002.

15-نزيه عبد المقصود مبروك،الآثار الإقتصادية للإستثمارات الأجنبية،دار الفكر الجامعية للنشر والتوزيع،الإسكندرية،سنة 2007.
16- عبد الحميد دراز ويونس بطريق،مبادئ المالية العامة،الدار الجامعية،بيروت،سنة1981.
17- عبد الحميد دراز،المالية العامة،مؤسسة شباب جامعة مصر،سنة1984.
18- عبد الله عبد الكريم عبد الله،ضمانات الإستثمار في الدول العربية،سنة2002.
19- عبد المنعم فوزي،المالية العامة والسياسة المالية،دار النهضة،بيروت،لبنان،سنة1981.
20- عادل فليح العلي،المالية العامة والتشريع المالي الضريبي،دار حامد للنشر والتوزيع،عمان،الأردن،سنة2007.
21- عبد العزيز فهمي هيكلا،أساليب الإستثمارات،الدار الجامعية،بيروت،لبنان،الطبعة الأولى،سنة.1985
22 -عطا الله ماجد أحمد،إدارة الإستثمار،دار أسامة للنشر والتوزيع،الأردن،الطبعة الأولى،سنة 2011.
23- علي زغدود،المالية العامة،الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية،الجزائر،الطبعة الثانية،سنة2005.
24- عليلوش قربوع كمال،قانون الإستثمارات في الجزائر،ديوان المطبوعات الجامعية،بن عكنون،الجزائر،سنة1999.
25- قادري عبد العزيز،الإستثمارات الدولية،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع،ببوزريعة،الجزائر،سنة2004.
26-شموط مروان،أسس الإستثمار،الشركة العربية للتسويق،القاهرة،مصر،سنة2008.

المذكّرات:

01-بورحلة زينب،دور التحفيزات الجبائية في إستقطاب الإستثمارفي الجزائر،دراسة حالة الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب،مذكرة ماستر،كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير،جامعة بسكرة،سنة 2014.
02-بن دان صالح،بن جيلالي محمد،الضريبة على الإقتصاد الجزائري،مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر، جامعة تلمسان،دفعة 2008/2007.

03 -طارق عولمي،دور التحفيزات الجبائية في توجيه الإستثمار،مذكرة مقدمة كجزء من نيل شهادة الماستر في العلوم المالية والمحاسبة،سنة2012-2013.
04-مبروكة حجار،أثر السياسة الضريبية على إستراتيجية الإستثمار في المؤسسة،رسالة ماجستير في العلوم التجارية،جامعة المسيلة،سنة 2008.
05-محمد جخدم،فعاليات التحفيزات الجبائية وتأثيرها على الوعاء الجبائي،مذكرة ماجستير(غير منشورة)،كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسير،الأغواط،سنة2010.
06-ميدوكالي عائشة،دور التحفيزات الضريبية في تشجيع الإستثمار الأجنبي،دراسة حالة الجزائر(1992-2010)،مذكرة ماستر في علوم التسيير،معهد العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير،المركز الجامعي ميلة،سنة2012-2013.
07-ناصرمراد،الإصلاح الضريبي في الجزائر واثاره على المؤسسة والتحرير الضريبي ،رسالة ماجستيرفي العلوم الإقتصادية،معهد العلوم الإقتصادية،جامعة الجزائر ،سنة 1997.
08-نميش خديجة،الإستثمار في الجزائر وأثره على الإقتصاد،مذكرة ماستر في القانون الإقتصادي،الجزائر،سنة2010.
09-عبد الحميد بوزيدة،الإصلاح الضريبي في الجزائروأثره على المؤسسة وتحريض الإستثمار،مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير،جامعة الجزائر.
10-علي صحراوي،مظاهر الجباية في الدول النامية وأثرها على الإستثمار الخاص من خلال إجراءات التحريض الجبائي(التجربة الجزائرية)،رسالة مقدمة لنيل شهادة ماجستير،سنة1992.

المداخلات:

1-مصطفى بلمقدم ومصطفى طويطي،المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كإستراتيجية حكومية لإمتصاص البطالة في الجزائر،مداخلة ضمن ملتقى دولي حول إستراتيجية الحكومة في القضاء على البطالة وتحقيق التنمية المستدامة،جامعة المسيلة،يومي15و16 نوفمبر2001.

الملتقيات :

2- زكرياء مسعودي واخرون،دور آليات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تفعيل سياسة التشغيل بالجزائر،مداخلة ضمن الملتقى الوطني حول إستراتيجيات التنظيم ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر،جامعة قاصدي مرباح،ورقلة،يومي 18و19 أفريل2012.

القوانين والمراسيم:

1- المرسوم الرئاسي رقم 90-319 المؤرخ في 17 أكتوبر1990 المتضمن المصادقة على إتفاق تشجيع الإستثمارات الموقع عليه في واشنطن يوم 22 يونيو 1990 بين الجزائر وأمريكا ،الصادر بالجريدة الرسمية،العدد.45

2- المرسوم الرئاسي رقم 90-420 المؤرخ في 5 جمادى الثانية 1411 الموافق ل 22 ديسمبر 1990، و المتضمن تشجيع وضمان الإستثمار بين دول إتحاد المغرب العربي، الصادر بالجريدة الرسمية في 21 جمادى الأولى 1415،العدد 69.

3- المرسوم الرئاسي رقم 91- 345 المؤرخ في 26 ربيع الأول 1412 الموافق ل 5أكتوبر1991 والذي يتعلق بتشجيع وحماية الإستثمارات ، الصادر في الجريدة الرسمية بتاريخ 24 أفريل 1991، العدد46 .

4- المرسوم الرئاسي رقم 91- 346 المؤرخ في 5 أكتوبر1991،حول الترقية والحماية المتبادلة للإستثمارات الصادر في الجريدة الرسمية 18 ماي 1991،العدد.46

5- المرسوم الرئاسي رقم 94-328 المؤرخ في 22أكتوبر1994، المتضمن المصادقة على الإتفاق المبرم بين الجزائر ورومانيا،الموقع بالجزائرفي 28يونيو1994،والمتعلق بالتشجيع والحماية المتبادلة للإستثمارات،الجريدة الرسمية ،العدد69 المؤرخة في 26أكتوبر.1994

6-المرسوم الرئاسي 95-88 المؤرخ في 25مارس1995 يتضمن المصادقة على الإتفاق المبرم بين الجزائروإسبانيا،المتعلق بالترقية والحماية المتبادلة للإستثمارات،الموقع في مدريد في 23 ديسمبر1994،الجريدة الرسمية،العدد23،المؤرخةسنة.1995

7- قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة2016.

8- الأمر رقم 09-01 مؤرخ في 22جويلية سنة2009 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة2009

9- الأمر رقم 10-49 المؤرخ في 26أوت 2010 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010.

10- الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20أوت 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار.

11-الأمر رقم 06-08 المؤرخ في 15 جويلية 2006 جاء ليعدل ويتمم الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20أوت 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار.

المجلات والمحاضرات والمنشورات:

DGI .Lettre de la DGI.DIF 2002.n°06

- منشورات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار(ANDI) .

- رسالة المديرية العمة للضرائب،نشرة شهرية،العدد37،جانفي سنة2009،ق م .

المواقع الإلكترونية :

- الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة WWW.CNAC.DZ

قائمة الجداول:

رقم الجدول	عنوان الجدول	الصفحة
الجدول (1)	الإتفاقيات الدّولية المبرمة بين الجزائر والدّول الأخرى حول تشجيع وترقية وحماية الإستثمارات.	**82**

الاختصار	الدّلالة
ANSEJ	الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب
ANGEM	الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر
CNAC	الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة
ANDI	الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار
IBS	الضّريبة على أرباح الشّركات
IRG	الضّريبة على الدّخل الإجمالي
TVA	الرّسم على القيمة المضافة
TAP	الرّسم على رقم الأعمال
A P S I	الوكالة الوطنية لترقية الإستثمار
ق.ض.م.ر.م	قانون الضّريبة المباشرة والرّسوم المماثلة
ق.م	قانون المالية
O P I C	إتفاقية الإستثمار الخاصة لما وراء البحار
C I R D I	المركز الدولي لتسوية النزاعات المتعلقة بالإستثمار

فـهـرس المحتويات

العـــنـــوان	الصّفحة
بسملة	
الإهداء.	
شكر و تقديـر.	
قائمة المختصرات.	I
قائمة الجداول.	
٥٥٥٥	
المقدِّمة.	**أ - ه**
الفصل الأول: الجباية والإستثمار	**01**
المبحث الأوّل: ماهية الجباية.	**02**
المطلب الأوّل: مفهوم الضّريبة وخصائصها.	**02**
المطلب الثاني: مبادئ الضّريبة وأهدافها.	**03**
المطلب الثالث: التّصنيفات المختلفة للضّريبة وقواعد تحصيلها.	**08**
المبحث الثاني: ماهية الإستثمار.	**15**
المطلب الأوّل: مفهوم الإستثمار وأهمِيّته.	**15**
المطلب الثاني: أنواع الإستثمار وأهدافه.	**19**
المطلب الثالث: العوامل المؤثّرة في الإستثمار.	**25**

المبحث الثالث: علاقة الجباية وأثرها على الإستثمار.	**29**
المطلب الأوّل: العلاقة بين الجباية والإستثمار.	**29**
المطلب الثاني: أثر الجباية على الإستثمار.	**30**
المطلب الثالث: آثار تشجيع الإستثمار عن طريق الضرائب.	**30**
الفصل الثاني: التّحفيزات الجبائية على الإستثمار في الجزائر في ظلّ القوانين والإتفاقيات الدولية.	**34**
المبحث الأوّل: ماهية التحفيزات الجبائية.	**35**
المطلب الأوّل: مفهوم التّحفيز الجبائي وخصائصه.	**35**
المطلب الثاني: أشكال التّحفيز الجبائي وأهدافه.	**36**
المطلب الثالث: الشّروط المتحكّمة والعوامل المؤثّرة في سياسة التّحفيز الجبائي.	**42**
المبحث الثاني: التحفيزات الجبائية الممنوحة للإستثمار.	**45**
المطلب الأوّل: التحفيزات الجبائية حسب قوانين الضّريبة المختلفة.	**45**
المطلب الثاني: التحفيزات الجبائية حسب قوانين المالية.	**49**
المطلب الثالث: التحفيزات الجبائية الممنوحة في قوانين الإستثمار.	**52**
المبحث الثالث: الإمتيازات الجبائية الممنوحة للأجهزة المدعّمة للإستثمار والإتفاقيات الدولية.	**62**
المطلب الأوّل: الإمتيازات الجبائية الممنوحة من الأجهزة	**62**

I. المطلب الثّاني: التحفيزات الجبائية على الإستثمار في ظل الإتفاقيات الدولية	75
الخاتمة.	**84**
قائمة المصادر و المراجع.	**86**